الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد درايـعية المدعو دراية أدرار –الجزائر–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية: **تخصص:**فقه وأصول

عنوان المذكرة

باب القضاء والشهادات من الغنية البلبالية

دراسة وتحقيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية

تخصص فقه مالكي وتحقيق التراث

إعداد الطالب عبد الرحمن بن السبع : **إشراف الأستاذ الدكتور:** * محمد دباغ

- نوقشت بتاريخ 08ماي 2024

الاسم واللـــقب	الرتـــــبة	الجامـــعة	الصـــــفة
أد عبد الحميد كرومي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيســـــا
أ د محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أد عبد الرحمن بعثمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشـــــا
د إبراهيم بلبالي	أستاذ محاضر . أ	جامعة أدرار	مناقشـــــا

السنة الجامعية:2022 . 2023

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وءاله وصحبه وسلم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان؛ على سيد المرسلين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، وعلى ءاله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

وبعد: فلقد مرت الحياة العلمية والثقافية، بهذه الربوع التواتية بمراحل متنوعة، ولعل أهم هذه المراحل: الفترة التي امتدت ما بين القرنين الثاني عشر، والثالث عشر الهجريين، إذ عرفت فيها سوق العلوم رواجا كبيرا.

ولقد كانت العلوم الشرعية وءالاتها؛ محورَ هذه الحركة العلمية، وقد انعكس هذا النشاط في شكل تراث علميٍّ وفكريٍّ، لازال معظمه يرقد في رفوف خزائن المخطوطات؛ ينتظر من ينفض عنه غبار الإهمال، ويخرجه لميدان البحث والتحقيق.

ولعل أهم ما ميز الإنتاج الفكري لهذهالمرحلة: عناية علماء المنطقة بالعلوم الشرعية، وخصوصا علم الفقه، وبالأخص الفقه المحلي؛ استجابة لخصوصيات البيئة والمجتمع المحليين، ويتجلى ذلك من خلال التأليف في النوازل، والوقائع التي كانت تطبع الحياة الاجتماعية السائدة آنذاك؛ فقد ألف الجنتوري،والزجلاوي، والشيخ عمر بن عبد الرحمن التنلاني.

وبالإضافة إلى هذه الجهود الفردية؛ كان هناك جهد جماعي، أنتج لنا ديوانا نوازليا فقهيا؛ هو:" غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل".

أهمية الموضوع:

إن هذا المخطوط، يأتي في صدارة ما أُلّف في فقه النوازل في تلك المرحلة، وتظهر أهميته من خلال:المرحلة الزمنية التي غطتها مادته العلمية؛ إذ كانت النّواة الأولى لهذا المشروع في عهد القاضي مُحَمَّد عبد الحق بن عبد الكريم البكري؛ نهاية القرن الحادي عشر، مرورًا بالشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، وابنه مُحَمَّد،والقاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي، وابنه القاضي مُحَمَّد عبد العزيز،وانتهاء بالشيخ أحمد الحبيب البلبالي، والشيخ أحمد البَدَوي بن محمّد المحضي البكري –رحمهم الله تعالى–.

لقد كان هذا الديوان الفقهيُّ القضائيُّ مشروعًا جماعيًّا لثلاث أسر علمية هي: الأسرة البكرية، والأسرة التّنلانية، والأسرة البلبالية، ولذلك كانت الغنية مرءاة انعكست فيها مظاهر الحياة العلمية

والثقافية،والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، السائدة في المجتمع آنذاك؛ ونظرا للخلفية القضائية للقائمين على هذا المشروع، فإن ذلك أكسبها مصداقيّة وواقعيّة؛ وتنوعا في المصادر، وثراء في المادة العلمية، ولا يزال إخراج هذا الديوان، وتحقيقه دينا في أعناق الباحثين والدارسين، لا سيما مع توفر نسخها ويسر الوصول إليها.

إشكالية الموضوع:

إن السؤال الأبرز الذي يطفو إلى ذهن الباحث في هذا المجال هو: ماهي مرتكزات المنظومة القضائية، لتلكالمرحلة؛رجالاً، ومصادر، وأعمالاً؟

وللإجابة على هذا الإشكال، لابد من تفكيكه إلى مجموعة أسئلة تتمثل فيما يلي:

- ✓ كيف تطورت خطة القضاء في هذا الإقليم؟، وماهي مميزات كل مرحلة منها؟
- ✓ وما هي المصادر التي كانت تستمد منها المشروعية لأحكامها؟ مع عدم وجود سلطة سياسية تسهر على تنفيذ الاحكام.
- ✓ ومن هم أبرز العلماء الذين انتدبوا للقيام بهذا الواجب الشرعي؟
- ✓ وكيف كانت تسير مراحل التقاضي وفض النزاعات في تلك العصور؟
- ✓ وماهي أهم المراجع الشرعية القانونية المعتمدة في المنظومة القضائية آنذاك؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان البحث في التراث العلمي المحلّي، وخصوصا الفقهي منه، أمر استهواني منذ الصِّبا بحكم التوجه الدراسي، ومع مرور الزمن والتدرُّج في مراحل الدراسة تطورت هذه الهواية لتصبح مشروعًا بحثياً، يمكنني من خلاله رد الجميل؛ عرفانًا، ووفاءً لأولئك العلماء؛ الذين تربطني بهم رحم الأبوّة العلمية، بإعادة بعث تراثهم؛ من خلال التحقيق والدراسة، والمساهمة في خدمة الموروث المحلّي، والرصيد الحضاري لهذا الإقليم.

وأما اختياري لبابي "القضاء والشهادات" دون غيرهما، فإنما يرجع لما يلي:

- ✓ لكونه الجانب الأبرز من شخصية هؤلاء الأعلام، والعمل الذي تجلّت فيه الملكة الفقهية القضائية لأولئك العلماء،لكونهم إمّا قضاة، أو مستشارين لقضاة عصرهم، أو طلبة لهم.
- ✓ ولكون هذه الخطة الشريفة هي: الدافع الأساسي لجمع هذه الديوان المبارك.
- ✓ ولأنه يعطينا صورة واقعية عن مدى استجابة القضاء الإسلامي عموماً، والمالكي على وجه الخصوص للنوازل، ومواكبته لتطور المجتمعات، ونجاعته في حل النزاعات وفضّ الخصومات، ومساهمته في استقرار المجتمع.

✓ إضافة إلى أنه يعطينا صورة صادقةً عن مدى حرص المجتمع التواتي آنذاك على التحاكم للشريعة الإسلاميّة، والالتزام بأحكامها، طواعية واختيارا، من دون فرض سياسي، أو إلزام قانوني.

الدراسات السابقة:

إنّ أيّ باحث لا ينطلق في مجال بحثه من فراغ؛ بل يقف على تجارب من سبقه من الباحثين، ولقد وقفت في قسمي الدراسة والتحقيق على بعض تلك التّجارب واستفدت منها، وياتي في مقدمتها في الجانب الدراسي، أطروحة الأستاذ الدكتور "عبد الرحمن بعثمان" المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة وهران والمعنونة بـ: نظام القضاء في منطقة توات خلال القرن 18. وغيرها من الأعمال التي درست تاريخ المنطقة في تلك الفترة، وأماّ في مجال التحقيق فقد استفدت من أطاريح ومذكرات من سبقني لتحقيق أبواب من الغنية في المجال التقني، وتأتي هذه المذكرة لبنة في إخراج هذا الديوان الفقهي، وتيسير الوصول إليه للدارسين والباحثين.

الاهداف: إن القيمة العلمية للبحث؛ إنما تتجلى في الأهداف التي يصبو الباحث الى تحقيقها، ومن هذه الاهداف التي توخيت الوصول اليها في هذا البحث مايلي:

✓ المساهمة في احياء التراث المحلي وتيسير الرجوع اليه من خلال الدرسة والتحقيق وفق المناهج والتقنيات المعاصرة.

✓ ربط الجيل المعاصر من الباحثين والمهتمين بالتراث المحلي بجهود علماء وقضاة الإقليم السابقين.

✓ إبراز جهود علماء المنطقة ومساهمتهم في إثراء العلوم الشرعية وخصوصا فقه النوازل وشقه القضائي، على وجه الخصوص.

✓ تجلية ملامح المنظومة القضائية المعتمدة في المنطقة، من خلال الرجوع إلى مادونه القضاة في هذا المجال.

صعوبات البحث:

إن دراسة التراث المخطوط وتحقيقه ليست بالأمر الهيّن؛ بل تكتنفها صعوباتٌ وعوائقُ جمّةٌ؛ لاتزال تقف أمام الباحثين والدارسين الذين يعملون على إخراج تلك الكنوز؛ ولقد نالني منها ما كاد أن تثنيني عن مواصلة المشروع؛ لولا عونُ الله عز وجل وتأييدُه، وإخوانُ صدق جازاهم الله عنا خيرا، ومنأبرزها:

- التباين الكثير بين نسخ المخطوط؛ نظرًا لكونها عرضة للزيادة والإضافة كلما تأخر عهدها، مما يصعب على الباحث أمر المقارنة بين النسخ التي هي أهم أركان عملية التحقيق.

- عدم اعتماد بعض النساخ لنظام ترقيم الصفحات اكتفاء بنظام التعقيبة مما يصعب ترتيب أوراق المخطوط عند اختلاطها ،كما هو الحال في نسخة تمنطيط .
- عدم وجود تاريخ للنسخ أو اسم الناسخ مما جعل اعتماد النسخة الأم أمراً صعباً.
- عسر الوصول إلى مراجع المادة العلمية للمخطوط لتوثيقها؛ لكونها إما مخطوطة أو مفقودة.
- شح المصادر العلمية التي تؤرخ لمرحلة تأسيس خطة القضاء في مراحلها الأولى.
- ومن ذلك أيضا وجود بعض المصطلحات القضائية المحلية التي يعسر فهم المعنى المراد منها.

المنهج المتبع في البحث:

إن طبيعة البحث هي التي تفرض على الباحث سلوك منهجية معينة في سبيل الوصول إلى الإجابة على إشكالية البحث، وإن طبيعة البجث في مجال تحقيق المخطوطات ودراستها تتطلب استعمال المنهج التحليلي الوصفي. في مجال الدراسة؛ إضافة إلى التقنيات المتبعة في مجال تحقيق المخطوطات من كتابة للمخطوط؛ وفق قواعد الإملاء المعاصر، إضافة إلى:

- المقارنة بين النسخ والتنبيه على السقط منها والثابت.
- توثيق نسبة الأقوال إلى قائليها قدر المستطاع.
- صياغة عناوين للمسائل، مستوحاة من مضمونها، تسهيلا للرجوع إليها.
- عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف وفق رواية ورش عن نافع معتمدا العد المدني الأخير.
- تخريج الأحاديث من المصادر الحديثية المعروفة.
- التعريف ببعض الأعلام والأماكنغير المشهورة، مع توضيح بعض المصطلحات الغريبة الموجودة في النص.
- وضع فهارس في نهاية البحث تيسيرا للوصول للمادة العلمية في القسمين.

خطة البحث

لقد سلكت للإجابة عن الإشكالات المطروحة، وللوصول إلى الأهداف المرصودة، الخطة التالية:

- ✓ قسمت هذا البحث إلى قسمين رئيسين: قسم الدراسة، قسمالتحقيق.
- ✓ ثم قمت بتوزيع المادة العلمية في قسم الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: تعرضت فيه لعصر الجامعين،والمرتب، وبيئتهم.

ثم تعرضت إلى خطة القضاء في توات، تعريفا بمصطلحاتها، ومراحل تشكلها، وأهم رجالها.

الفصل الثاني:فخصصته للتعريف بمخطوط الغنية، ودراسة أهميتها، ومصادرها، ومراحل تأليفها. ثم وصفت النسخ المعتمدة في التحقيق، وحددت المنهج المتبع في عملية التحقيق.

الفصل الثالث:فحققت فيه البابين؛بابي " القضاء والشهادات"

وختمت المشروع بخاتمة، وفهارس عامة، وثبت للمصادر والمراجع.

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت للوصول للأهداف المرجوة، والإجابة على أهم الإشكالات التي جاءت هذه المذكرة لمعالجتها وبحثها، والشكر موصول لكل من كان سببا في إخراج هذا المذكرة، ولا أزعم أنني وفيت البحث حقه شكلاً ومضموناً، وإنما هو جهد شخصيٌّ يحتاج للتصويب، والتصحيح، اللذَينِ مافتئ المشرف منبّهاً، على كثير من الأخطاء، وموجّها لي في شتى مراحل البحث،ولا زلت في حاجة للمزيد من ذلك، من الإخوان الناصحين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قسم الدراسة:

المبحث الأول:

المطلب الأول:"توات" أصل التسمية وتحديد المجالين الجغرافي والتاريخي:

المطلب الثاني: البعـــد التاريخي لإقليم توات:

المطلب الثالث:الوضع السياسي لإقليم توات:

المبحث الأول:

المطلب الأول: "توات" أصل التسمية وتحديد المجالين الجغرافي والتاريخي:

يعتبر تحديد المسمّى والإطارين الجغرافي والتاريخي، للدراسة من أهمّ المعالم التي تعين على تصور ملامح الموضوع، مما يعطي صورة كاملة تعين على الفهم المنطقي للأحداث في سياقها الزماني والمكاني

الفرع الأول أصل التسمـــية:

تضاربت الأقوال وتعددت الآراء حول أصل تسمية "توات"، ولن أطيل في سرد وتعداد هذه الآراء، والذي ترجح عندي بعد استعراض ما كتب في الموضوع:أن أصل التسمية، يرجع إلى اللغة البربرية، سواء التارقية، أم الزناتية.

فقد ذكر فرج محمود فرج، نقلا عن مؤرخ محلي، هو مُحَّد بن المبارك[1] صاحب "تاريخ توات" ، أن أصل كلمة (توات) أعجمي، وقد أطلقتها قبائل لمتونة عندما لجأت إلى توات في منتصف القرن السادس الهجري[2].

كما نقل أحمد العماري عن ماندوفيل أن بربر الطوارق هم من أطلقوا اسم توات على واحات وادي الساورة ووادي مسعود[3]، وذهب أصحاب هذه الرواية أن أصل الكلمة بربري يعني "الواحات" حيث يسمي بربر زناتة المستقرين في المنطقة "واحة الماء" (تواتن آبو)[4]

1- صاحب مؤلف مجهول، لم اعثر على من ترجم له.

2 - فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين 18و19 الميلاديين، الجزائر: المؤسسة الوطنية الكتاب، 1977 ، ص07.

3- العماري أحمد ، توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب 1850-1902 ، فاس : منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 1988 .ص11.

Mario vivarer, Au Sujet du Touat, Alger: librairie Michel Ruff, 1896, P03-2

ومن القرائن التي تؤيد ماذهبنا إليه : أن أول من نزل المنطقة هم بربر زناتة، وهم من اختطّ قصورها واحتفروا فقاقيرها، ويمكن أن يكونوا هم من أطلقوا عليها هذا الاسم، لان الأسماء البربرية عادة ما تبتدأ بحرف "التاء"،ولما دخل عرب المعقل على بربر زناتة تعربت معظم توات، لكن مع ذلك احتفظت هذه القصور بأسمائها البربرية برغم خلوصها للعنصر العربي وخلوها من العنصر الزناتي،[1]

الفرع الثاني :المجال الجغرافي: لما كان منطقة توات هي المجال الجغرافي الذي جرت فيه وقائع ، وأحداث هذه النوازل ،كان لزاما علينا أن نحددها من ناحية الموقع الجغرافي، تتربع منطقة توات على مساحة شاسعة من الصحراء الإفريقية الكبرى ، إذ تتوسط بذلك المسافة بين حواضر شمال المغرب العربي والسهل الإفريقي (بلاد السودان الغربي)، ويطلق إسم توات على المناطق الممتدة من وادي الساورة شمالا إلى أقاصي صحراء تنزروفت[2] فيما يلي السودان جنوبا، ومن الحمادات إلى منتهى عرق شاش شرقا[3].وتشمل بمفهومها الموسع ، الحدود الإقليمية لولاية أدرار ، ودائرتي إن صالح ' وإينغر من ولاية تمنراست ، على أن هناك رأيين في تحديد ، هذا المصطلح الجغرافي (توات) :

الرأي الأول:

ويرى أصحابه أن المراد بهذا المصطلح مايشمل مقاطعات الإقليم الثلاث[4] : تيجوارين، توات، تيدكلت[5]،فعلى هذا الرأي : تكون تواتممتدة على المساحة المنحصرة بين وادي صالح (تمصلوحت)

1-بلعالم، مُحَّد باي، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، الجزائر : دار هومة للنشر، 2005. ال جزء01/ 20-23.

2- تسمى صحراء الصحاري، تقع في الجنوب الغربي الجزائر بين مالي والجزائر، تحتوي تجمعين سكانيين هما برج باجي المختار وتيمياوين

3- بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات ،الجزء 09/01 .

4-انظر" Martin A. G. P, op, cit, p2

5-حددها الشيخ باي بلعالم؛من فقارة الزوى شرق عين صالح إلى قصر تيمقطن بأولف أنظر الرحلة العليةج1، ص09.

تبلكوزة[1]، إلى إنصالح[2]،وتنقسم بذلك إلى ثلاث مناطق هي: تيجورارين (قورارة) ، وتوات الوسطى ، وتيدكلت، وممن ذهب إلى هذا الرأي من المؤرخين :الهلالي صاحب تقييد "بذرة الأخبار في تاريخ توات من وادي صالح إلى عين صالح"[3]ويشاطره الرأي أيضا من المحليين القاضي مُحَمَّد بن عبد الكريم التمنطيطي[4] صاحب "درة الأقلام في تاريخ المغرب بعد الإسلام" الذي رسم حدود توات في قوله "ورؤساء تيدكلت أهل خيلاء وفخر، وقوة توات في جرارة، وقاعدةجرارة تيميمون.

الرأي الثاني:

يرى هؤلاء أن هذا المصطلح يختص بالمنطقة الواقعة مابين "تسابيت"[5] شمالا، و"رقان"[6]جنوبا ، فلا تشمل منطقة "تيجورارين "، ولا "تيدكلت[7]"، ومن استعمال هذا المصطلح بالمدلول الثاني ما ورد في،"رحلة العياشي" الذي يرى أن " عمالة توات " تبدأ من "تسابيت" ، ويفصل توات عن قصور "تيكورارين" التي

1- قرية تقع أقصى الشمال الغربي لتميمون على أطراف العرق الغربي الكبير، على الطريق الذي يربط ولاية البيض بتينركوك أنظر الرحلة العلية ج 1ص 17.

2- مدينة تقع على الجنوب الشرقي لتوات هي الآن مقر ولاية .الرحلة العلية ص 18ج1

3- الهلالي، بذرة الاخبار تاريخ توات من وادي صالح إلى عين صالح، خزانة مولاي سليمان بن علي ، أدغاغ، بدون رقم

4-مُحَمَّد بن عبد الكريم التمنطيطي البكري مؤرخ محلي تولى القضاء سنة 1355هـ1936،توفي الشيخ مُحَمَّد بن عبد الكريم البكري بتمنطيط يوم الأحد 25 ذي الحجة 1374هـ/14 أوت 1955م أنظر ترجمته في النبذة لعبد الحميد بكري ص 172

5-مجموعة قرى تقع شمال غرب ولاية أدرار تبعد عنها ب 60كلم الرحلة العلية ص15ج1.

-6 مجموعة قرى تقع جنوب شرق أدرار انظر: مُحَمَّد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، دار هومه: 2005، ص15.

7- تيدكلت تعني بالبربرية كف اليد أو اليد المفتوحة. انظر: ع المجيد قدي: صفحات من تاريخ منطقة أولف، ط2، دار الأبحاث، الجزائر: 2007، ص18

تبدأ في نظره من أوكرت (أوقروت) حيث يقول : "...بلاد أوكرت وهي قرى كثيرة ذات نخيل جم وهي معدودة من بلاد تيجورارن"[1]أما عبد العزيز الفشتالي، فيفصل توات عن إقليم

تيجورارين ويجعل كل واحد منهما قطرا قائما بذاته، وذلك في معرض حديثه عن غزو السلطان السعدي "أحمد المنصور الذهبي "[2]قطري توات و" تيكورارين " ويجعل من تمنطيط عاصمة لتوات ومن تيميمون عاصمة تيكورارين حيث يقول" .. وانقاد بانقياد تيميمون سائر قطر تيكورارين فبث القائد أبو عبد الله بن البركة ؛ عماله في البلاد فاقتضوا خراجها ... فزحفوا منها إلى توات واعتمدوا تمنطيط قاعدة قصورها، ونِدَّة تيميمون وقريعتها في العصبة والرئاسة [3]"

ومن المحليين نجد مُحَمَّد بن عمر الجعفري[4] الذي خص قصور توات بمؤلف سماه " نقل الرواة فيمن أبدع قصور توات" فيقر أن توات تبدأ من تسابيت انتهاء إلى رقان، أما تكورارين فوطن مستقل بذاته عمرته قبائل زناتة" وقد ورد في مرسوم تعيين القاضي سيدي عبد الكريم بن المُحَمَّد البكري التمنطيطي ، من قبل شيخه: القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي محلّي السجلماسي[5] زمن استيلائه على إمارة مراكش كما في درة الأقلام "... لما استولى الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي محلي على كرسي الإمارة بمراكش صدر أمره أن :الشيخ الفقيه سيدي عبد الكريم بن مَحمد–فتحا– بن أبي مُحَمَّد الأمريني قاضيا على توات من اسبع إلى

1– أبو سالم العياشي: ماء الموائد(رحلةالعياشي)، ج1،تح وتق: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: 2006، ص79.

2– أعظم سلاطين الدولة السعدية، أنظر ترجمته في " مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا" لعبد العزيز الفشتالي تحقيق عبد الكريم كريم مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب الأقصى ص 26

3– أنظر تفاصيل الغزو الاسعدي لتوات وتيميمون في" مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا" عبد العزيز الفشتالي، تحقيق عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب الأقصى ص72 وما بعدها

4- مُحَمَّد بن عمر البوداوي الجعفري: نقل الرواة عمن أبدع قصور توات، مخطوط، خزانة بودة، أدرار، الجزائر، ص 3 –4.

5–أبو العباس أحمد بن أبي محلي السجلماسي القاضي ، علم جليل وفقيه مصلح ، ثار على السلطان زيدان ، السعدي استولى على إمارة مراكش بعد استيلائه على سجلماسةوتوات سنة 1019هتوفي مقتولا سنة 1022هـ . انظر: الاستقصا لتاريخ المغرب الأقصى الناصري،، الجزء6، /–31ج 6 ص 30

تيمادنين..."[1]وقد درجت الغنية على الفصل بين الإقليمين ، في الكثير من نوازلها ، حيث كانت ترى استقلال قضاة الإقليمين ، عن بعضهما ، فعلسبيل المثال : رأى الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني : أن من كان بقورارة لا يلزمه التقاضي عند قضاة تيمي[2]

ويمكن الجمع بين الرأيين، بأن يقال:إن الأول إطلاق عام، بينما الثاني إطلاق خاص.

المطلب الثاني: البعد التاريخي لإقليم توات:

الفرع الأول:قبل الفتح الإسلامي

بالرجوع إلى المصادر التاريخية يمكن القول : إن منطقة توات عرفت توافد الجماعات البشرية منذ العصور القديمة، حيث حفظت لنا الآثار المادية، أن شعوبا متعددة عاشت بالمنطقة ابتداء من العصور الحجرية مرورا بالعهد الروماني، ويذهب المؤرخ التواتي مُحَّد بن عبد الكريم التمنطيطي إلى: أن القبط سكنوا مدينة تمنطيط، غير أن المؤرخ ؛لم يقم أدلة مقنعة على ذلك، كما يشير في موضع آخر، أن توات وتحديدا تمنطيط كانت تابعة لحاكم سبيطلة "جرجير"[3]، كما استقرت بالمنطقة عناصر يهودية على دفعات بدء من سنة 50ق م وانتهاء بسنة 130م [4]

الفرع الثاني: مابعد الفتح الإسلامي

مع الفتح الإسلامي لبلاد المغرب تحولت توات بفضل موقعها الاستراتيجي ، إلى منطقة عبور للقوافل بين الشمال والجنوب ، والمشرق والمغرب ، كما أنها لبعدها وانقطاعها صارت ملجئا للفارين من

-1 مُحَّد بن عبد الكريم: درة الأقلام، خزانة أولاد القاضي تمنطيط الورقة 40 و

2- غنية المقتصد السائل آخر مسألة في باب القضاء انظر قسم التحقيق ص164

3- الحاكم البيزنطي لشمال إفريقيا، عاصر الفتح الإسلامي، وكان آخر الولاة البيزنطيين أنظر تاريخ ابن خلدون ج7ص11.

4- مُحَّد بن عبد الكريم، التقييد، المصدر السابق، ورقة 01.

الزلازل السياسية القائمة في الشمال، فبعد انهيار الدولة الادريسية[1] توافدت عناصر من البربر إلى توات واستقروا بناحية بودة، على ضفاف وادي المسعود، وابتنوا القصور واحتفروا الفقاقير وعمرو البساتين، وتتابع عمران توات الوسطى على العدوة الشرقية للوادي المذكور والذي يكتسب هذا الاسم أي وادي المسعود "[2]من " فم الخنق"[3].

وعقب قيام الدولة المرابطية اللمتونية وتعقبها للزناتيين فرت أعداد منهم إلى توات ، بعد مقتل زعيمهم "مسعود بن وانودين المغراوي" صاحب سجلماسة[4] .

وبعد سقوط دولة المرابطين اللمتونية الصنهاجية 541هـ على يد الموحدين وصلت إلى توات عناصر من لمتونة وبنوا قصر تيلوت بتمنطيط، يقول ابن عبدالكريم " ثم لما انكسرت دولة اللمتون أيضا بالمغرب، جاءت شرذمة منهم تاريخ بضعة وثلاثين وخمسمائة قد انهكتهم حروب الموحدين .."[5].

كما أسهمت هجرات الهلاليين، وحلفائهم من عرب المعقل في توافد القبائل العربية إلى توات.

1- الدولة الادريسية: أسسها ادريس الاكبر بن عبد الله الكامل سنة172هـ، ينظر :علي الجزنائي ، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق: ع الوهاب بن منصور ، المطبعة الملكية بالرباط 1991 ص44 وما بعدها.

2- ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر،ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،تحقيق خليل شحادة، دار الفكر: بيروت/2000م، الجزء 06 / 134

3 - اسم يطلق على نقطة معينة من وادي الساورة تعتبر نقطة الحدود بين ولايتي بني عباس وأدرار.

4- مسعود بن وانودين بن خزرون بن فلفول بن خزر المغراوي أمير درعة وسجلماسة، فتل في معركة ضد المرابطين سنة 445هـ . ينظر: ابن خلدون، المصدر السابق، الجزء 183/6.

5- ابن عبد الكريم؛ التاريخ الورقة نفسها

المطلب الثالث: الوضع السياسي لإقليم توات:

لاشك أن هذا الزحف البشري على المنطقة شكل بؤر صراع وتوتر بين هذه القبائل ، بسبب التنافس بين البربر ، والعرب على موارد العيش والأكيد أن العرب قد تمكنوا في فترة وجيزة من اكتساح المنطقة الوسطى والجنوبية من توات .

بينما بقيت المنطقة الشمالية تيجورارين بأيدي قبائل زناتة باستثناء بعض القصور في شمالها

الفرع الأول العهد المريني:بعد شيخوخة دولة الموحدين في شمال بلاد المغرب، واحتدام الصراع بين ورثتها الحفصيين في تونس والزيانيين في تلمسان والمرينين في فاس ، استغلت قبائل عرب المعقل الظرف فعملت على بسط سلطتها توات حيث فرضت الأتاوات على أهلها وحاربواْ من امتنع عن دفعها[1] ولما استقر الأمر لبني مرين 668هـ ،دخل " أبو علي بن السلطان أبي سعيد عثمان "توات سنة 716هـ واليا من قبل أبيه فوجدها تحت سيطرة عرب المعقل[2]، فحاول اجتذابهم وتعيينهم قياد وهو ما أدى إلى استقرار الأوضاع في المنطقة، يقول الناصري: " وارتحل أبو علي إلى سجلماسة سنة 715هـ واستولى على بلاد القبلة ، ودوّن الدواوين واستلحق واستركب واستخدم ظواعن العرب من بني معقل ، وافتتح معاقل الصحراء وقصور توات وتيكورارين وتمنطيت وغير ذلك "[3]".

غير أن هذا الإستقرار لم يدم طويلا فسرعان ما عادت توات إلى حالة الفوضى واستقواء الأحلاف ببعضها مما أدى إلى تصاعد نفوذ اليهود الذين استغلوا هذا الظرف بفضل سيطرتهم التجارية من خلال استمالة رؤساء القبائل النافذة.

1- مُحَمَّد بن عبد الكريم، درة الاقلام، الورقة 103.

2- الناصري، الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى الجزء 03/ 107 .

3- فرج محمود فرج إقليم توات خلال القرنين 18و 19 ص 28 المؤسسة الوطنية للكتاب 1977ص.

4-بلعالم، الرحلة العلية الجزء 54/2

الفرع الثاني: العهد الســعدي

بعد سقوط الأندلس، وسيطرة الإسبان على على معظم سواحل المغرب الأقصى، أراد السّعديون إيجاد طرق بديلة للتجارة، فاتجهوا جنوبا للعمق الإفريقي، وهنا برزت أهمية توات كمركز عبور للتجارة نحو الجنوب، وتجلى ذلك في محاولةسلاطينها بسط لنفوذهم على منطقة توات؛ فكانت أولى الحملات في عهد السلطان "مُحَمَّد الشيخ"[1].

وازدادت أطماع السعديين في الاستيلاء على منطقتي توات وتيكورارين؛ بعد اعتلاء "أحمد المنصور الذهبي"سدة الحكم، فسعى للاستيلاء على توات للوصول إلى مناجم الذهب في بلاد مالي وغانة في السودان الغربي، فأرسل جيشه إلى توات؛ طالبا من أهلها الطاعة والولاء، وبعد مفاوضات رفض أهل توات الخضوع للسعديين، فجهز المنصور جيشا هاجم به المنطقة فأخضع قورارة عنوة سنة 989هـ"[2] بينما آثر أهل تمنطيط الاستسلام لقائد جيش المنصور الذهبي .

وبانصياع تمنطيط خضعت جميع قصور توات لحكم السعديين وجبيت لهم الجيايات، وكان جزاء كل من خالف الخسف والتدمير[3] .

لم يغير السعديون واقع توات السياسي فقد أبقوا على نفوذ شيوخ تمنطيط على عموم توات، حيث أقروا الشيخ"عمر بن مُحَمَّد"[4] شيخ قبيلة أولاد علي بن موسى النافذة على تسيير شؤون المنطقة وجمع جباياتها وإرسالها إلى مراكش [5] .

1-أبو عبد الله مُحَمَّد المهدي الملقب بالشيخ بن القائم ثاني سلاطين السعديين توفي 964 أنظر الاستقصاء ج 5 ص 19

2- اليفراني مُحَمَّد الصغير، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تحقيق: هوداس وانجي: مطبعة بردين،1988

3-بعثمان عبد الرجمن القضاء في منطقطة توات، خلال القرن الثامن عشر، ص78.

4- الشيخ عمر بن مُحَمَّد بن عمر بن عبد الر حمن شيخ تمنطيط وكبير قبيلة أولاد علي بن موسى، أنظر القول البسيط في أخبار تمنطيط، للطيب بن الحاج عبد الرحيم التمنطيطي، تح فرج محمود فرج ص 25.

5- ابن عبد الكريم مُحَمَّد بن عبد الحق البكري: تقييد حول تاريخ توات وتمنطيط، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر. بدون رقم، التقييد، الورقة 04 و.

الفرع الثالث العهد العلوي:

بعد أفول نجم السّعديين؛ خلفهم العلويون الذين ظهر اهتمامهم مبكراً ب "توات" ، وتجلّى في محاولات للسّيطرة عليها، إذ تذكر المصادر التواتية أنّ أوّل من دخل توات من الملوك العلويين كان المولى "مَحمد بن الشريف بن علي الشريف"[1] بجيش عظيم ومكث بها أربعة أشهر، فعين القضاة ونقل قيادة الإقليم إلى"تيمّي"؛بدل"تمنطيط"[2]؛ التي تراجعت سلطتها السياسية ؛والاقتصادية؛ لصالح قصور تيمي[3]وأرغم أهل توات؛ على دفع الإتاوات السنوية للمخزن[4]، وامتدت سلطة العلويين في عموم توات وتيكورارين حيث أشار أبوسالم العياشيفي رحلته أن أهل أوقروت شرق توات كانوا في طاعة "الشريف مُحَمَّد" صاحب سجلماسة[5].

وفي هذا العهد ، وفدت على توات بعض الأسر العلوية ،والتي شكلت رافدا بشريا مهما، أثرى المنطقة ثقافيا، واقتصاديا ، ونتيجة لغياب سلطة مباشرة واستقواء القبائل على بعضها، شهدت المنطقة مطلع القرن الثالث عش مشاكل أمنية عويصة، حيث استسلمت المنطقة إلى المنازعات الداخلية والغارات الخارجية، حيث استمر الصراع بين محوري يحمد وسفيان[6] وتصاعدت حدة غارات قبائل ذوي منيع[7]. وفشلت الدولة العلوية في بسط سلطانها على البلاد ، التي أصبحت تعيش جوا من الفوضى ، حيث عمت

---

1 – ثاني سلاطين الدولة العلوية ، مُحَمَّد بن الشريف بن علي الشريف السجلماسي والمعروف باسم مُحَمَّد الأول ت. 1075 هـ ، أكبر أبناء الشريف بن علي ، قتل بعدما تنازع مع أخيه الرشيد سنة 1075 هـ الناصري، الاستقصاء الجزء139/03.

2- كان ذلك في أواخر جمادي الأولى عام 1055هـ /1640م أنظر بعثمان ص205..

3- لعل ذلك راجع لولاء تمنطيط لخصومهم السعديين.

4- martin. Quatre siècles. Op.cit p *51*

5 . العياشي، ماء الموائد ، الجزء107/02.

6- فتنة أهلية عانت منها توات وقورارة، ردحا من الزمن لازالت أسبابها وأصل تسميتها مجهولتين، وهي بحاجة الى دراسة متخصصة، أنظر مُحَمَّد بن عبد الكريم، درة الأقلام ورقة 6 ظ

7- بطن من بطون بني هلال استوطنوا الشمال الغربي لتوات واستوطن بعضهم توات مُحَمَّد بن عبد الكريم، التقييد، الورقة 7-08.

السيبة؛ إذ يقول ابن عبد الكريم في هذا الصدد" ولذلك كانت في حيز الإهمال عند جل الأمراء ، حتى مرج أمرها وأصبحت صيدا للقبائل يملك بالأسبقية" [1]

وفي ظل هذا التردي والاضطراب للأوضاع الإجتماعية والسياسية، كانت هناك بوادر نهضة علميّة تلوح في الأفق بفضل كوكبة من العلماء المحلّيين؛ الذين كانوا نتاج حركة علمية تجلت ملامحها في أواخر العهد السعدي، وهذا ما سنقف على بعض ملامحه في المبحث الموالي.

المبحث الأول:التعريف بالجامعين والمرتب:

إن هذا المؤلَّف المقصود بالدراسة هو نتاج جهود مجموعة من العلماء، أثمرت في النهاية هذه الموسوعة من النوازل والأقضية، ولذلك كان لزاماً علينا أن نقف على تراجمهم، ونعرف القارئ بهم، وبعصرهم.

وإذا عدنا إلى المصادر التاريخية المحلية، فإننا نجد القاضي " عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري" هو واضع حجر الأساس لهذا المشروع الفقهي القضائي، وذلك من خلال جمعه واحتفاظه بمشورات أعضاء مجلس الشورى الذي كان صاحب فكرة تأسيسه،تبعا لنصيحة والده،والذي سننقف على تراجم أعضائه فيما يأتي إن شاء الله.

المطلب الاول:القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري (ت 1210هـ):

أوّلاً: مولده ونشأته:

ولد الشيخ عبد الحق[2] بن عبد الكريم بن البكري؛ في أواخر القرن الثاني عشر الهجري بتمنطيط ، وتلقى مباديء علومه على يد والده القاضي الشيخ عبد الكريم بن البكري، كما أخذ عن علماء عصره مثل

1-إشارة إلى قول خليل: وملك الصيد المبادر مختصر خليل باب الذاكاة ص 79. مُحَمَّد بن عبد الكريم، التقييد، ورقة 6ط.

2- يوجد في بعض المراجع زيادة اسم مُحَمَّد قبل عبد الحق، وليست من اسم المترجم له، وإنما هي عادة درج عليها أهل الإقليم قديما، حيث يزيدون اسم مُحَمَّد تبركاً وتيمنا قبل بعض الأعلام، فيقولون: مُحَمَّد عبد الرحمن، ومُحَمَّد عبد القادر، وهكذا، وقد يوقع هذا من يعرف هذا الاصطلاح المحلي، فيتوهم سقوط كلمة "ابن " مثلا فيضيفها.

الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني ، والشيخ عمر بن المصطفى الرقادي ، والشيخ عبد الكريم الحاجب البكري[1].

ثم لما ضعف والده القاضي عبد الكريم بن البكري وتقدمت به السن، استخلفه على خطة القضاء في أواخر حياته بإشارة من عمه مُحَمَّد بن البكري سنة 1174هـ نظرا لما آنسه منه [2]من علم وفقه ونباهة عقل؛ حيث أوصاه بقوله: "...أني ولّيتك هذا الأمر الذي يضاعف فيه للمحسن ثوابا وللمسيء عقابا، ولم يكن الباعث لذلك حب الوالد لولده، وإنما هو لما تبين لي من ظاهر أمرك، والله أعلم بسرائرك... فألزم الحق ينزلك الحق منازل أهل الحق...اليوم في الدور وغداً في القبور وإلى الله عاقبة الأمور..."، كما أوصاه بمصاحبة أهل العقل والمشورة والابتعاد عن رفقة السوء فقال"... إياك و بطانة السوء ،وحسن ظنك بالمسلمين وشاور ذا العقل والدين يقل خطأك[3]، واصبر على ما تكره تصل إلى ما تحب..."[4].

وقال مستشعرا ثقل المسؤولية، معبّرا عنها في صدر كتابه المسمى " الإحكام والقيد" [5] بقوله: ".... فإني لما أُبتليت بما لا أستحقه من خطة القضاء ووطئت بساطه فإذا هو من جمر القضا ، وكان أمر الله تعالى أنفذ وأقضى"...الخ [6]. فكان في مستوى المسؤولية التي تولاها.

1- ابن عبد الكريم مُحَمَّد بن عبد الحق: "جوهرة المعاني في تعريف علماء الألف الثاني"،ورقة 23 ظ خزانة أولاد القاضي البكرية، تمنطيط، ادرار، الجزائر. بدون رقم.

2- البكري مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الحق" الكواكب البرية في المناقب البكرية، ورقة 44و . خزانة أولاد القاضي البكرية، تمنطيط، أدرار .

3- كذا بالأصل والصواب " خطؤك «.

4- أنظر بقية الوصية في النبذة لعبد الحميد بكري ص78

5- كتاب جمع فيه فتاوى شيخه أبي زيد غبد الرحمن بن عمر التنلاني.

6- عبد الحق بن عبد الكريم، الإحكام والقيد لبعض فتوى أبي زيد ، خزانة ملوكة، أدرار، بدون رقم ، ورقة 01.

ومن أهم إنجازاته في الشأن القضائي المحلّي : أنه أدخل على المنظومة القضائية تعديلا أكسبها نوعاً من الاستقرار والمصداقية، فأسّس مجلسا محليّا للشورى في النوازل القضائية ، محاولاً الاستفادة من خِبرات العلماء المعاصرين له، وإشراكهم في اتّخاذ القرار، ليتجنب بذلك الانتقادات، والتعقبات؛ التي عانى منها والده، وقد عمل في ذلك بما هو مقرَّر في كتب الفقه المالكي من : استحباب ، أو وجوب أن يحضر القاضي العلماءَ،أويشاورهم ولو كان مجتهدًا، قال خليل في باب القضاء : وأحضر العلماء أوشاورهم "[1]ومستجيبًا بذلك لوصية والده حيث يقول له –في وصيته– عند استنابته له : " وشاور ذوي العقل والدين ؛ يسلم دينك ويقلّ عتابهم عليك ".

ومما يدل أيضاً على اهتمامه بهذا المنصب؛ أنه حرص على تعلم اللّهجات المحلية المنتشرة بين أهل توات؛ كالزناتية[2] والتارقية [3]واللهجات السودانية؛ التي كان يعتمد على غلمانه في تعلمها، لغرض الاستماع لشكاوى مختلف الفئات الاجتماعية[4]، وعندما سئل عن سبب ذلك أجاب بقوله: "من ولي أمرَ المسلمين يجب في حقه أكثرُ من ذلك"[5] .

وأما المجلس العلميّ الاستشاريّ الذي اختاره للشورى في النوازل القضائية؛ فكان مكوَّناًمن المشايخ الآتية أسماؤهم:

الشيخ :عبد الرحمن بن عمر التِّنلاني ،والشيخ : مُحمّد بن مَحمّد العالم الزجلاوي ، والشيخ : عبد الكريم الحاجب البكري التمنطيطي، والشيخ : مُحَمَّد بن الحاج عبد الله التمنطيطي[6]

1- مختصر خليل ص 259 ط دار الفكر ب ت ط.

2- إحدى فروع البربرية المحلية؛كانت موجودة ببعض قرى توات الوسطى؛ كتمنطيط، وتيطاف، ولا زال أهل قورارة يتحدثونها.

3- لسان الطوارق إحدى قبائل البربر، ولا يوجد من يتحدثها في توات، ولكنهم كانوا يفدون على توات تجارا.

4- مُحَمَّد بن عبد الكريم، الكواكب البرية، ورقة 23 و

5- الورقة نفسها.

6- ستأتي ترجمتهم مفصلة؛ في الفصل الثاني ص 64 ومابعدها.

وكان يحتفظ بمشوراتهم في سجلٍّ خاصٍّ ، مشيرًا إليها بكلمة (**شورى**)[1] ، ومع مرور الزمن اجتمعت هذه المشورات المؤرشفة في سجلٍّ كان هو: النّواة الأولى التي شكّلت ما عرف بعد ذلك ، بنوازل الغنية ؛ والتي سيكون باب القضاء والشّهادة منها؛ موضوع دراستنا، إضافة إلى ذلك فقد جمع فتاوى شيخه ؛ الشيخ "عبد الرحمن بن عمر التنلاني" ، في مؤلّف مستقلٍّ سمّاه : الاحكام والقيد ، لفتاوى أبي زيد .

وهكذا فقد سار القاضي عبد الحق مستنيرًا بوصيّة والده ؛ التي حدّد له فيها معالم القاضي الناجح ؛من الابتعاد عن أهل السوء و استشارة أهل العلم [2]، والتأنّي في إصدار الأحكام[3].

ولم يكن هذا المجلس يجتمع لدراسة القضايا، أو يحضر مجلس القاضي؛وإنّما كان القاضي يراسل المستشارين ، فيردّون عن طريق الرّسائل ، وكانت ردودهم تُجمع بين يدي القاضي؛ الذي كان يرجّح الرأي الذي أشاربه غالبيةُ الأعضاء ، وإذا اتّفق اثنان في حكم؛ وخالفهما الباقون؛ فإنّ القاضي هو الذي يرجّح أحدَ الرّأيين[4] .

ولكن القاضي عبد الحق؛كثيرًا ما كان يميل إلى مشورات شيخه عبد الرحمن بن عمر التنلاني[5]، لما عرف من تبحُّره في علوم الشريعة، وتمكُّنِه من ناصية أحكامها .

ومن نماذج إنصاف الشيخ عبد الرحمن ؛في النصيحة للقاضي قوله له في رسالة : "إذا خاطبتك بمعزوٍ المنقول؛ فاحكم بذلك وعهدتُه عليَّ، وإن خاطبتك بالمعقول ؛ فاقرع باب نظرك فإنَّك مسؤول" [6]

1- مُحَمَّد بن عبد الكريم، درة الاقلام، الورقة 11ط.

2- مُحَمَّد بن عبد الكريم، درة الأقلام،25ط

3-الكواكب البرية، ورقة 23و.

4-نفسه،25.ط

5- ينظر: عبد الحق بن عبد الكريم، الورقة 01.و

6- مُحَمَّد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، ال ورقة24.ط

ومما يبرز مكانة الشيخ عبد الرحمن بن عمر عند تلميذه القاضي عبد الحق ؛ أنه أفرد مشوراته كما تقدم معنا في مؤلف خاص سماه : "الإحكام والقيد لفتاوى أبي زيد" ذكر في الورقة الأولى منه ما يلي : "...فإنّي لما ابتُليت بما لاأستحقُّه من خطّة القضا، ووَطِئتُ بساطَه فإذا هو أحرُّ من جمر الغَضَا[1] ، وكان أمر الله تعالى أنفذَ وأقضا[2]، استعنت بمشاورة شيخنا؛ العالم العلّامة الهمام؛ الذي له في كل فنٍّ قدمٌ راسخٌ وإلمام، الفقيه اللَّوْذعي، النّبيهُ أبي[3] زيد عبد الرحمن بن عمر الالمعي، فشددت به أزري وأشركته في أمري، فساعدني، وأعانني وأخذ بكلتي[4] يدي وعلّمني ولقّنني، فجزاه الله عنا كل خير".[5]

ثانياً: آثاره، وتلامذته:

-1آثاره: ترك القاضي عبد الحق مجموعة من الأعمال[6] منها:

- الاحكام والقَيْد لفتاوى أبي زيد؛ جمع فيه فتاوى شيخه " عبد الرحمن بن عمر التنلاني"

-تقييدات في الفقه والنحو.

- خطبة مختصرة في عقد النكاح.

- قصائد شعرية من الشعر الملحون والفصيح في مدح الرسول ﷺ.

1- الغضا من أشجار البادية يضرب المثل بشدة حرارة جمره الصحاح للجوهري ج 6 ص 447

2- كذا بالأصل والصواب:أقضي

3- كذا بالأصل والصواب: أبو

4-كذا في الأصل والصواب بكلتا لأنها لم تضف للضمير، قال ابن مالك في ألفيته في باب المعرب والمبني:

بالألف ارفع المثنى وكلا إذا بمضمر مضافاً وصلا.

5- عبد الحق بن عبد الكريم، الاحكام والقيد لبعض فتوى أبي زيد ، خزانة ملوكة، أدرار، بدون رقم ، ورقة 01.

6- أنظر النبذة ع الحميد بكري ص 162 وما بعدها

- قصيدة في رثاء عمه الشيخ مُحَمَّد بن البكري.

ثانيا تلامذته:

لقد أخذ عن القاضي : عبد الحق بن عبد الكريم – رحمه الله – جلّة من التلامذة : منهم الشيخ عبد الكريم بن سيدي وعلي البكري، والفقيه العابد بن أحمد، وابنه الشيخ عبد الكريم بن عبد الحق بن عبد الكريم البكري[1] ، وغيرهم .

ثالثًا: وفاته : لمـّا تقدّمت السنّ بالقاضي عبدالحق؛ طلب من جماعة توات: اختيار قاض يخلُفه فردّوا الأمر إليه فرفض ، وردّ عليهم– متمثّلا بقول الفاروق ﷺ –: "والذي نفسي بيده لا أتحمّلُها حيّا وميّتا[2]" ولـمّا لم يتفقوا على تعيين شخصية أخرى مكانه؛ اعتزل النّاس ولزم خلوته ، واقتصر على الجلوس للقضاء وقتًا قصيرًا ، ملزما الخصوم إحضار فتوى علماء بلادهم في القضيّة ، حتى توفي سنة 1210هـ "[3].

وبموت القاضي عبد الحق بن عبد الكريم –رحمه الله– تكون قد طويت صفحة آخر قضاة العائلة البكرية والتي بقيت مسيطرة على منصب القضاء ما يزيد على القرنين من الزمن ، قبل الاحتلال الفرنسي ؛ وبقي منصب القاضي شاغراً لمدة أربع سنوات ، وخلال هذه الفترة انتقلت قيادة إقليم "توات" من "تمنطيط " إلى "تيمّي" وانتقل مركز القضاء؛ إلى قصر "ملوكة" الذي احتضن خطة القضاء في توات طيلة القرن 13هـ.[4]

1- المصدر نفسه ص163.

2-أنظر صحيح البخاري حديث رقم 7218

3- مُحَمَّد بن عبد الكريم، الكواكب البرية، ال ورقة44.

4- بعثمان عبد الرحمن، القضاء بمنطقة توات خلال القرن18 م، ص 151.

المطلب الثاني: القاضي محمّد بن عبد الرحمن البلبالي (سيدي الحاج):

بعد وفاة القاضي المذكور، بقي منصب القاضي شاغرًا ، إلى أن اقترحت الجماعة على الشيخ "عمر بن عبد الرحمن المهداوي [1]"(عمر الأصغر) أن يضطلع بهذه الخطّة فتولّاها واستمرّ فيها أربع سنوات ، ثم تخلى عنها ورجع لوظيفته الأصلية وهي إمرة ركب الحجيج [2].

فاقترحت الجماعة على الشيخ "مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي"المعروف بـ"سيدي الحاج" أن يتولّى منصب القضاء، فتولّاه سنة 1214 هـ ، بعد إجماع الجماعة التواتية على ذلك ، وتزكية السلطان سليمان العلوي ، وأرّخ نصّ التّولية في الرابع من شهر شوال سنة 1214هـ[3]..

وبتولية القاضي "مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي" ؛ انتقل كرسيّ القضاء من تمنطيط إلى تيمي وبالضبط إلى "ملوكة[4]" حيث كانت مقرّاً للأسرة البلبالية، والتي سوف يبقى قضاء توات فيها طيلة القرن الثالث عشر الهجري .

أولاً: مولده،ونشأته:

ولد القاضي "مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عبد القادر البلبالي"بملوكة سنة 1155 هـ ثم لقب بالحاج على عادة أهل البلد ؛ فيمن ولد ليلة عرفة ، ولندع الشيخ يحدثنا عن نشأته [5]من خلال إجازته لأحد

1- عمر بن عبد الرحمن بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التنلاني مولدًا، المهدوي موطناً مؤسس زاوية المهدية توفي 1221 هـ أنظر ترجمته في الدرة الفاخرة لابنه عبد القادر بن عمر ص 9،14

2- درة الأقلام مُحَمَّد بن عبد الكريم ورقة 22 ظ

3- انظر الصفحة الاولى من الغنية ، في حين ذكر صاحب قطف الزهرات انه تولى سنة 1210 هـ

4- قرية من قرى تيمي كانت من مراكز العلم بالإقليم، ومهدًا للأسرة البلبالية، إحدى الأسر العلمية في توات الرحلة العلية ص11ج1.

5- لا ندري متى مات والده، إذ سياتي معنا أن شيخه الونقالي كان يراسل زوج أمه، وهذا يدل على انه كان يتيما.

طلبته[1] حيث ترجم لنفسه فقال: «...وبعد: فلما منَّ الله علينا بتشبُّث همَّتنا،من وقت وضع التمييز فينا، حين طفوليتنا وقبل مناهزة الاحتلام المؤدّي لعدم تكليفنا، ببرهة من الزمان محبّة قراءة قرءانه الكريم؛ ابتدأناه ونحن في سن السبع سنين أو أقل، على مقرئنا وبَلديّنا، وقريب الانتساب إلينا؛ البركة الظاهرة، والأسرار الربانية، سيدي عبد الله بن ابراهيم بن سيدي الحاج علي بن السيد أحمد بن أبي زيد البلبالي ثم الأنصاري؛[2]فافتتح لنا اللوح بحروف:" أ، ب، ت، ث" بحسب بداية الصّبيان، ثم بالتهجّي إلى أن وصلنا سورة الجمعة وهو:"يُسبِّح"، وابتدأنا بالحفظ منه، إلى أن ختمنا القرءان كلّه بسورة البقرة ، بحفظه عن ظهر قلب على حسب قراءة الصبيان، ثم بدأنا من البقرة بالربع إلى أن ختمناه أيضا، ثم صعدنا معه كذلك، ثم طرحنا اللـوح[3].

ثانياً: شيوخه:

بعد حفظ القرآن الكريم؛ توجّه "مُحَمَّد بن عبد الرحمن" إلى مجلس الشيخ " عبد الرحمن بن عمر التنلاني" الذي كان يقيم بـالعاصمة الجديدة للإقليم، ومركز قصور تيمّي "آدغا"، حيث أقبل؛ رغم حداثة سنّه، على فنون العلم: من قراءاتٍ، وفقهٍ، وأصولٍ، وتفسيرٍ، ونحوٍ، وصرفٍ،وحسابٍ، وغيرها، إذ يقول مواصلًا الحديث عن هذه المرحلة من حياته : «... ثم حَبَّب الله إلينا طلب العلم فتوجّهنا للعلّامة مفتي الأنام، وقائم اليل[4] والناس نيام، شيخنا وسيدنا أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن عمر التواتي؛ والناس إذا رأوني نطلب العلم في تلك الحالة يستسخرون بي ويستهزؤون لشّدة طفولتي ، ولم أبال بهم؛ فابتدأت من القراءة عليه بتجويد القرآن على رواية ورش وقالون المجرّد [5].

1- هو مُحَمَّد بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن محمد عزيزي، صرح باسمه في إجازته؛ وجدتها كاملةً، وهي مخطوطة بخزانة كوسام، تقع في ثلاث لوحات.

2- البلبالي، الغنية، ورقة 01.

3- البلبالي، البلبالي الغنية، ورقة 02.

4- كذا بالأصل والصواب:الليل.

5- انظر الإجازة المذكورة ورقة 2 وخزانة كوسام.

وقد أثارت نجابة الفتى "مُحَمَّد بن عبد الرحمن" وحبّه للعلم،اهتمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني؛ خصوصاً وأنه كان لايكاد ينقطع عن حضور الدروس التي كان يعقدها؛ إذ كان يلازمه في تنقلاته بين قصور تيمّي،مقبلاً على الأخذ من علومه، حتى إنّشيخه تفرّس فيه التفوّق في العلم؛فأخبر زوجَ أمّه الشّيخ "مُحَمَّد الصديق العالم" بأن مُحَمَّد بن عبد الرحمن«..سيكون فقيها»[1]

وبالموازاة لأخذه عن الشيخ عبد الرحمن بن عمر التّنلاني ، كان يتردّد أيضًا على مجالس "الشيخ مَحمّد بن عبد الله الونقالي[2]"، حيث درس عليه جملة من العلوم من فرائض، وفقه، وتفسير، وعقيدة، ونحو ، فيحدثنا عن ذلك قائلا : «.. و بعد فراغي من قراءتي على الشيخ أبي زيد في أدْغَاغْ، أتوجّه إلى الشيخ (أي الونقالي) لقرية "أوْلاد أنْقَال"[3] بعد العصر، فتارة يدركني المغرب فيها، وتارة أفرغ من القراءة قبله أو قريبا منه، ثم نرجع لبلدنا[4] لنبيت بها، وهكذا دأبي أيامًا، ولم نجد عنده[5] إلا نحو خمسة رجال أو ستة، فلما كثر الناس عنده، ارتحلت إليه بكلّيتي، وتوجهت إليه بجميع همّتي، فصرنا نختم المختصر(أي مختصر خليل) في شهر، ثم في عشرة أيام، وكلُّ ذلك قبل بلوغ أوان حُلُمي، ثم بعد سنين كلّفت وصُمت رمضان وأنا عنده؛ ثم ختمنا بعد ذلك مختصر خليل في يومين ونصف، والأكثر في عشرة أيام، وأمّا التهذيب والتفسير فنختمه دائما، وكذلك عقيدة الإمام السنوسي الصغرى، وكذلك البردة والهمزية ، وابن مالك؛ فأخذت عنه ما ذكر ، فالشيخ خليل أكثر من أن يحصى، وعدة عديدة كادت لا تستقصى »[6].

1-البلبالي مقدمة الغنية، ورقة 01 ظ.

2- ترجم له بقوله : شيخنا الأكبر؛ وهو شيخناومفيدنا سيدي مَحمد-فتحا- بن عبد الله الأدْغَاغِي أصلا، الوَنْقَالي مسكنا؛ ينظر: البلبالي الغنية ، نفس المصدر، ورقة 01.

3- قرية من قرى تيمي يقع بين آدغا، وأولاد وشن

4- يقصد ملوكة.

5- أي الونقالي.

6-الغنية البلبالي، المصدر السابق، الورقة نفسها.

ومن صور تفوقه على أقرانه في مجلس الشيخ الونقالي؛ ماورد في الإجازة نفسها من أن شيخه الونقالي ، كان يستخلفه للجلوس للتّدريس في حال غيابه ؛ مما يدل على مدى تفوقه على أقرانه ، ولقد توسم فيه النبوغ، فدعا له بالفتح والسيادة والريادة[1]،إذ يقول في المصدر نفسه : «.... ولما كان في مرضه[2] الذي توفي فيه؛ تصدّرت في موضعه لإقراء طلبته، ففرحوا بإقرائي، وأعجبهم إملائي، حتى كأن الشيخ لم تَفُتْهُم قراءته، ولم تُعْدَم إشارته ولا عبارته»[3].

ومنتلك الصور أيضًا ما يحكيه الشيخ " مُحَمَّد بن عبد الرحمن "، عن نفسه في تصدير إجازته المتقدمة .: " أن جماعة من طلبة "أولاد راشد"[4] طلبوا من الشيخ الونقالي؛ أن ينتدب لهم "الحاج مُحَمَّد بن أحمد الراشدي "."[5] وكان من كبار طلبة الشيخ .«.. ليذاكرهم فيما قرئ في المجلس فأمره بذلك، ثم أتوه مرّة أخرى وأنا معه؛ فقالوا له: قد امتنع ممّا أمرته به فقال لهم: فلان يذاكركم . وأشار إليّ وقال:

﴿..فَإِنْ يَّكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ۝٩٠﴾الأنعم

وقد وردت رسالة مخطوطة تشير إلى مدى إعجاب الشيخ "الونقالي" بتلميذه " مُحَمَّد بن عبد الرحمن" بعث بها إلى خاله ، ونصها : حفظ الله بمنّه، ورعى بحسن رعايته، محبنا سيدي المحفوظ؛ ألف سلام عليكم، ورحمة الله وبركاته؛ وبعد: فالحمد لله على فضله ونعمه؛ فإنّ ابن أختك صار عالمـًا، يُقرأ[6] خليلاً من أوّله إلى آخره، وكذا التّفسير؛ و التفسير وخليلاً ، لا يُقرئُهما إلا العلماء الكبار؛ وقل لأمّه: يا سعادتك

1- بن حسانأحمد ، الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية البركانية، ، الجزائر : دار هومه، ، د ط، ص 12.

2- يقصد الشيخ الونقالي.

3- البلبالي الغنية، ورقة02.

3- قرية من قرى بلدية المطارفة تقع شمال مدينة أدرار ب 95 كلم كانت موطنا للعديد من العلماء والصلحاء. الرحلة العلية ص 16ج1.

5-من أجلّ فقهاء قواررة، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، ولازم الشيخ الونقالي إلى أن توفي، خلف شيخه في التدريس في مدرسته، توفي 1212 هـ أنظر ترجمته في الدرة الفاخرة، وأحمد بن حسان الشيخ سيدي مَحَمَّد الونقالي. ص 27.

6-كذا بالأصل والصواب يُقْرِئ.

ويا فرحتك، وقل لها: ولدك أضحى من خيار علماء توات، ومن شكّ فليأت له بأيّ وقفة شاء من خليل، أو من التفسير؛ فمن شاء فليمُت غيظاً، ومن شاء فليحمد الله على إظهار الإسلام[1]. وسلّم منا على ابن الحاج عبد الرحمن. عبيد ربه مَحمد بن عبد الله. انتهى من خطّه –رحمه الله–، ونفعنا ببركاته، وأعاد علينا من فيض نفحاته[2] ؛ ومن خلال ما تقدم يمكن نخلص إلى أن الشيخ مُحَّد بن عبد الرحمن نشأ يتيما في كفالة خاله ، وزوج أمّه إضافة الى أمّه ؛ إذ لم يرد ذكر لأبيه في ترجمته هو لنفسه فيما تقدم ولا مراسلة شيوخه لأسرته .

ولما توفي الونقالي أعمل "مُحَّد بن عبد الرحمن الرّحلة إلى قرية"زاجلو"[3] للأخذ عن شيخها ومقرئها الفقيه الشيخ "مُحمد بن مَحمد العالم [4]"الزجلوي، حيث أخذ عنه ألفية بن مالك بتمامها في النحو ، والخزرجيّة في العَروض ، بينما درس الشيخ الزجلوي، على التلميذ مُحَّد بن عبد الرحمن البلبالي ؛ متن القلصادي في الحساب إلى الجذر، غير أن مجالسته للزجلوي لم تدم طويلا[5]، فقبل انقضاء الشهر، بلغه خبر عودة ابن شيخه"مُحَّد بن عبد الرحمن بن عمر" التنلاني من بلاد أقبلي[6] بتديكلت[7] ونزل بزاوية تنلان، فارتحل إليه

1- مخطوط رسالة الونقالي إلى سيدي المحفوظ بخزانة كوسام بدون رقم.

2- نقل الرسالة من خط الونقالي الشيخ أحمد الحبيب البلبالي.

3- إحدى قرى توات الوسطى، تقع قبيل زاوية كنتة، كانت مركزا علميا ومقرّاً للأسرة الزجلاوية الأنصارية إحدى الأسر العلمية بإقليم توات. الرحلة العلية ص13ج1.

4- ستأتي ترجمته عند الكلام على أعضاء مجلس الشورى ص 64

5-البلبالي، المصدرالسابق، ورقة 02.

6-اسم يطلق عل مجموعة قرى بآولف بتيدكلت كان مركزا علميا واستوطنه مجموعة من العلماء، منهم الأسرة الفلانية، الرحلة العلية ص 17ج1.

7- وكان الشيخ مُحَّد بن عبد الرحمن التنلاني قد استقر زمنا في أقبلي للتدريس بأمر من شيخه ووالده عبد الرحمن بن عمر التنلاني وقد جرت بينهما مراسلات عديدة في أمور فقهية توجد مجموعة في كتاب الجامع لفتاوى عبد الرحمن التنلاني (ينظر: البلبالي عبد الكريم بن عبد المالك ، الجامع لفتاوى عبد الرحمن التنلاني، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، ورقة 01.

ودرس على يديه متن السلّم في المنطق ، واستجازه فيما أجازه أشياخه إجازة مطلقة [1]، وفي نهاية هذه المسيرة الطويلة في التحصيل استقر به المقام في تمنطيط، حيث تصدر للّتعليم والإمامة بمسجد أولاد علي بن موسى، الذين تزوج منهم ، قبل أن يستقرّ نهائيًّا في ملوكة[2] .

بعد رجوع الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي إلى مهد آبائه ومسقط رأسه "ملوكة"و أقبل عليه طلبة العلم من كل مكان من نواحي توات وقورارة ، وكان له الفضل فيما حظيت به ملوكة من مكانة علميّة عاليّة ، إذ أصبحت في عهده منارًا للعلم، ومحطّ رحال العديد من طلبة العلم وطلّاب الفتوى، وازداد دوره بروزاً ؛ بعدما أقرته الجماعة التواتية قاضيًا، وقد وصفه المؤرخ مُحَمَّد بن عبد الكريم بـ " شيخ الإيالة، وطود الإمامة ، حائز السبق، محراب الحق ، من طلعت شمسه دون سحاب على دياجير رساتيق الألباب، فكان في العلم من الراسخين ، وعند الخاصة من المكرمين، شيخا عارفا، مجتهدا"[3]

ثالثا:تلامذته:

لقد كان القاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي، من أبرز من دارت عليهم الحركة العلميّةالمحليّة فيعهده، وكان من أبرز من تخرج عليه، ثلة من العلماء والفقهاء الذين كانوا سببًا في إحياء رسوم معالم علوم الشريعة بالإقليم توات ومن أبرزهم:

– ابنه أبو فارس مُحَمَّد عبد العزيز البلبالي ، والشيخ أحمد الحبيب بن مَحمد بن عبد الله البلبالي، والشيخ المأمون بن مبارك البلبالي الركاني[4]، والشيخ أحمد البدوي بن مُحَمَّد المحظي البكري ، والشيخ عبد الله بن عبد

1- البلبالي، الغنية المصدر نفسه، ورقة 02.

2- بلعالم، الرحلة العلية، الجزء 49/01.

3- مُحَمَّد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، المصدر السابق ، ورقة 18

4- نسبة إلى بني ركان وينطقها العامة (برينكان) إحدى قرى تسابيت كانت مهدا للعائلة البلبالية ' أنظر الشجرة المرجانية لأحمد بن حسانص25.

الكريم الحاجب البكري ، وأحمد بن عبد الرحمن بن المبروك الونقالي ، وعبد الكريم بن عبد المالك البلبالي ، ومُحَمَّد بن عبد العزيز بن مَحمد بن عزيزي التامرتي وغيرهم[1].

رابعاً:تولّيه القضاء،واهتمامه بجمع أرشيف مجلس الشورى:

- **تولّيه القضاء:**

تولّى الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي القضاء سنة 1214هـ ، حيث أجمعت الجماعة التواتية على توليته وزكّاه السلطان سليمان العلوي ، وذكر في نص التزّكية : أسباب اختياره للمنصب ، فقال : .... لما عرف عنه من علم، وحلم، وأفضال.

ونصحه بتقوى الله، ومراقبته ، ومتابعة مشهور مذهب الإمام مالك . ﷺ . والتعفف عن أموال الناس، والقيام بحقوق المسلمين، وأرّخ نصّ التّزكية لتولّي المنصب في الرابع من شهر شوال سنة 1214[2]هـ.

- **جمعه لأرشيف مجلس الشورى:**

لمّا تولّى الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي القضاء؛ طلب من ورثة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم ،السّجِلّات التي كان يوثّق فيها مشاورات، وفتاوى أعضاء مجلس الشورى ؛فرتّبها وصنّفها وأضاف إليها أقضيته ، ومشاورته لمن بقي منهم حيا ، وللفقهاء المعاصرين ومنهم أبرزهم ، شيخه وابن شيخه : مُحَمَّد بن عبد الرحمن التنلاني ، وابنا شيخه الزجلوي: مُحَمَّد وأخاه : عبد الرحمن ، وغيرهما كالرّاشدي ، وعبد الله ابن أبي مدين التمنطيطي ، وغيرهم ، فجمع ذلك كله في موسوعة قضائية ،ضمّت الكثير من الفتاوى والنوازل سميت : "غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل "، والذي تولى جمعها بعده ابنه مُحَمَّد عبد العزيز .

وفاته: توفي، رحمه الله، ليلة الاثنين آخر جمادى الآخرة 1244هـ[3]

---

1 - بن حسان، المرجع السابق ص 126.

2- وثيقة بخزانة ملوكة .

3- أنظر مقدمة الغنية ورقة رقم 01 ط

المطلب الثالث : القاضي مُحَمَّد عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي 1190هـ /1261هـ

أوّلاً مولده ونشأته:

ولد القاضي "مُحَمَّد عبد العزيز البلبالي" في ضحى ، يوم الاثنين الثالث عشر من شهر شوال عام 1190هـ ، يقول تلميذه الشيخ"أحمد الحبيب"في مقدمة الغنية : (وذلك أن والده الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن ؛لم يكن يولد له إلاّ البنات فدعا الله أن يرزق بولد ذكر؛ فاستجاب الله دعاءه؛ فولد مع أخت له في حمل واحد)[1].

نشأ مُحَمَّد عبد العزيز في بيت علم وصلاح، حيث ترعرع في كنف والده القاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي، فأخذ عنه صنوف العلم من فقه ، وتفسير ، وحديث ، وهيئة ، ومنطق ، ونحو ، وصرف، كما كان يتردد على مجلس الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن التنلاني، فاكتسب بذلك خبرات عديدة أهلته لخلافة والده في التدريس والقضاء ، حيث أقرّه والده على قضاء توات بعد أن تقدّمت به السن،

قال عنه أحمد الحبيب البلبالي : وكان -رضي الله عنه-، عالمِا عاملاً ، ورعًا زاهدًا أديبًا مفلقًا، وشاعرا محقّقًا، لهيد طولى في النحو والاعتناء به، ولذلك يلقبه والده بسيبويه، ... له رغبة في التعلم والتعليم، وإكرام من رأى فيه أهلية القبول والتحصيل، لا يملّ من القراءة، ولا يسأم من الإفادة، سيما من ظهرت له فيه النَّجابة، حريص على من يتعلم العلم، ويلاطف بليد الفهم، يحبّ الصالحين، ويبتغي قِراهم كثيرا، ويمنحهم مما أفاء الله عليه كان قليلاً أو يسيرًا، وكان كثير الاعتناء بالكتب وجمعها، ولو بأغلى ثمن يشتريها؛ سيرته كسيرة أبيه، وفي سبيل التلطف والتواضع يسايره ويحاذيه؛ فلا زالت به الأيام تزهو كما تزهو بأنجمها السماء[2].

ثانيا: شيـوخه وتلامذته:

– شيوخه : أخذ الشيخ مُحَمَّد عبد العزيز عن والده ، ونبغ في مجمل العلوم ، ولقد ذكر بنفسه أنه قرأ عليه القرآن على رواية ورش، و الأجرومية، وعقيدة السنوسي الصغرى ، والبردة ، و الهمزية للبوصيري ، وألفية

1- انظر مقدمة الغنية، الورقة 01 ط.

2- البلبالي، الغنية، الورقة 01.ظ

ابن مالك ، كما درس عليه مختصر خليل و التفسير، وبعدها انتقل للدراسة على يد الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني[1]، كما حصل له اللقاء مع العلامة أحمد زروق الجعفري البداوي الذي أجازه في صحيح البخاري[2]

– تلامذته: بعد أن آنس منه والده الكفاءة العلمية استخلفه على مجلس درسه ببلده "ملوكة" فقصده الطلبة من شتى أرجاء توات، حيث تخرج على يديه جمع من العلماء من بينهم ابنه : البكري

والشيخ المأمون البلبالي[3] و الشيخ أحمد الحبيب البلبالي[4] و الشيخ الحسن بن سعيد البكري [5]، والشيخ مَحمد بن أحمد البدوي بن مُحَمَّد المحظي بن عبد الكريم البكري[6] .

ثالثاً: إتمام جمع نوازل الغنية:

تقدّم معنا أن هذا المشروع كان أوّل من اهتم به: القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري، ثم واصل العمل عليه، القاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي مستعينًا بابنه "مُحَمَّد عبد العزيز" ولكنه لما ضعف

1- بن حسان أحمد، الشجرة المرجانية، ص 128

2- يوجد نص الإجازة بخزانة ملوكة وتحت يدي نسخة منها.

3 – المأمون بن مبارك البلبالي، وكان عديم النظير في العلم على اختلاف فنونه متبحرا في معرفة أحكامه مع الصلاح. توفي بالقنادسة سنة 1276هـ(ينظر: المهداوي، الدرة الفاخرة، ورقة17، واحمد بن حسان، نفس المرجع، ص 37 .42

4- أحمد الحبيب بن المُحَمَّد بن عبد الله البلبالي، ستأتي ترجمته

5- أحد أعيان الأسرة البكرية كان فقيها في المذهب درس وأفتى، وكان كثير النسخ، تخرج به جماعة منهم ابنه مُحَمَّد والبكري بن عبد الرحمن التنلاني له في التاريخ: إعلام الاخوان بمناقب بعض الأعيان توفي 1286 / الرحلة العلية ج 2ص58

6- الفقيه العالم ولد بتمنطيط ورحل إلى ملوكة أخذ عن الشيخ سيدي مُحَمَّد عبد العزيز تولى الخطابة بتمنطيط وتصدر للفتوى والتدريس، رتب أبواب الغنية، توفي في ريعان شبابه وهو في طريقه للحج 1261هـ وعمره 33سنة / جوهرةالمعاني، ورقة 28، قطف الزهرات 131

وتقدّمت به السنّ؛ عهد به إلى ابنه "مُحَمَّد عبد العزيز" الذي استخلفه على وظائفه من تدريس وقضاء،فبادر بإكمال هذا العمل الجليل، مستعينًا بطلبته.

يقول تلميذهما الشيخ "أحمد الحبيب"في مقدمته لكتاب الغنية: (ولم يزالا في جمع ذلك بقدر الطاقة والوجدان، ونزول الحوادث منها في أيّ مكان؛ حتى عجز الوالد عن مباشرة ذلك، ومات رحمه الله ونفعنا ببركاته وبقي الولد مشتغلا بذلك). وزاد على جمعه للنوازل ، تحقيق المسائل ووضع اصطلاحات ورموز خاصة بها [1]

كان للشّيخ مكاتبات،ومناقشات مع من عاصره من فقهاء ، وعلماء بالمنطقة ، في بعض النّوازل اتّسم بعضها بالشِّدّة كمراسلته للشيخ "مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مَحمّد العالم الزّجلوي"،[2]يعترض عليه في جواب أجاب به الشيخ في نازلة من نوازل البيوع ، ونص القصيدة :

تسـمّع لمـا يـُملى وذهنُـك حـاضرُ ... وفي جُمَـل الإنصـاف فكـرُك سائـرُ

لعَمـري لقـد ضـلَّت عليـك المنـاظرُ ... وغُـمَّ عليـك مالـه أنـت ناظـرُ

وتهـت لـدَى قـوى الضَّـلالة جـاهلاً ... ريـاضَ المعَـاني إذ لهـا أنـت عاصـرُ

وفنفنـت بأفـكار الهُـداة لـرقم ... بَـذاك حقيـق وظـاهرُ

وذلِـك إذ جهـلت مـاهو بـينً ... ولـيس لـه في العلـمِ مـن هـو ناكـرُ

لقـد أنكـرت عينـاك نـورَ شُموسـه ... وأنكـر فـوك طعـمَ مـاهو فـاترُ

1- حاج أحمد حسان رسالة ماجستير / جامعة أدرار تحقيق المقدمة وباب الجامع من الغنية تخصص فقه مالكي وتحقيق التراث موسم 2014/2015م ص 28

2- هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن الملقب (أبَّا الصغيّر) نزل والده"أنجزمير"قادما من زاجلو، وبها ولد، أخذ العلم عن أبيه، وتولى الإمامة بقصر بوعلي توفي بأنجزمير سنة 1255هـ تقييد بخزانة أنجزمير دون رقم.

وأصــبَحت في ثــوبِ الجهــالَةِ رافــلا تظـــن بإن قـــد حـــزت مـــاهو ثامُـــر

وأزريــت أهـــل العلــم حيــث نســبتهم لغـــير الـــذي يعتـــاد مـــنهم مخـــابر [1]

رابعاً: تولّيه لمنصب القضاء:

كان الشيخ مُحَمَّد عبد العزيز مساعدًا لوالده في خطة القضاء؛ يحرّر أحكامه ، ومراسلاته، وفتاواه ، ثم استنابه أبوه في منصب القضاء بإقليم توات؛ بعد أن عجز لتقدّم سنّه، وضعفه عن مزاولة مهامّه ؛ وورد ذلك في كتاب تقرير أبيه من قِبَل السلطان "عبد الرحمن بن هشام" [2] ، بعد موت سلفه السلطان "سليمان بن مُحَمَّد ": "أنه إذا عجز فله أن يولّيَ ابنه الشيخ "مُحَمَّد عبد العزيز" ؛ وجاءه مقرّر توليته من قِبَل السلطان العلوي "عبد الرحمن بن هشام " ، على يد شيخ زاوية كرزاز " مَحمد بن مُحمد بن عبد الله الكرزازي"[3] ، ثم بعد مدة جاءه كتاب آخر يقرره في منصبه على يد الشريف "مُحَمَّد بن هاشم القُنُّغيلي" ، فسار فيه سيرة مرضية ؛ فحمد الناس سيرته وشاع عدله ، وكان مهاب الجانب لايخشى في الله لومة لائم ، وأقبل عليه طلبة العلم من مختلف أقطار توات ، فكان يقوم بمهام التدريس ، والقضاء ، وصارت ملوكة في عهده وعهد والده ، مركز العلم ، الأول بتوات ، فورثت تمنتطيط ، وتينيلان وغيرهما من حواضر العلم المحلية .

خامساً: وفاته، وثناء العلماء عليه:

–وفاته:

توفي الشيخ مُحَمَّد عبد العزيز قرب طلوع الشمس يوم الاحد 17 جمادى الاولى سنة 1261هـ /1845م[4] ببلده ملوكة ، وبعد وفاة القاضي عبد العزيز البلبالي ظل منصب القضاء شاغرا لما ينيف عن

1- البلبالي، مُحَمَّد عبد العزيز، قصيدة في الرد على فقهاء توات في حكم بيع فقارة، خزانة ملوكة أدرار. دون رقم

2- السلطان عبد الرحمن بن هشام، بويع بالخلافة بفاس سنة 1238هـ توفي 1276 هـ. ينظر: الاستقصا ج 3 ص3

3 – مَحمد بن مُحمد بن عبد الله الكرزازي، أحد شيوخ الزاوية الكرزازية،توفي سنة:1245هـ. ينظر: اللبانة الرمزية لمريد المناقب المعزية، مُحَمَّد بن عبد الكبير حسوني ص30 ط الريان، الجزائر 2008

4-البلبالي، الغنية،الورقة04. و.

الأربعين عاما، حيت كان مشايخ القرى هم من يتولون الفصل في القضايا بناء على فتاوى الفقهاء، واستمر الحال حتى مطلع القرن 14هـ، حيث وقعت المنطقة في قبضة الاحتلال الفرنسي[1].

– ثناء العلماء عليه:

بلغ الشيخ "مُحَمَّد عبد العزيز" مكانة علميةً عالية ، مما جعل المعاصرين له يثنون على عدله وورعه وينوهون بفضله ، ويقرّون بإمامته ، وممن أثنى عليه ، والده"مُحَمَّد بن عبد الرحمن " ، حيث زَكّاه في علوم النحو والعربية فكان يلقبه بسيبويه ، ويشير إلى ذلك سيدي أحمد الحبيب في مقدمة الغنية فيقول " الذي كان يلقبه في حياته بسيبويه ؛ إذ كان في كل فن يقابله ويساويه ، ويحاوره في القضايا ويحاذيه ، المرصع بجوهر التبريز ؛ الفقيه العالم العلّامة سيدي "مُحَمَّد عبد العزيز"ويواصل تلميذه "أحمد الحبيب" منوّهًا بفضل شيخه قائلاً في المصدر نفسه : " كان رضي الله عنهعالمـًا عاملاً، ورعًا زاهدًا، أديبًا مفلقًا ، وشاعرًا محقّقاً ، له اليد الطُّولى في النَّحو ، والاعتناء به.[2]،

وأثنى عليه صاحب "جوهرة المعاني" بقوله: " الشيخ الإمام ، علَم الأعلام ، شيخ الدائرة الكبرى ، وحامل لواء المحجّة الغرّاء ، إمام العارفين ...أطبق علماء الصّحراء على قبول أقواله ، كان له القدم الرّاسخ في سائر العلوم ... له في تبيين الحقّ؛ سطوة عمريّة ؛ وشهامة علويّة ، استنارت بوجوده الأرض، ولهجت بذكره في الطّول والعرض ، برع في المنقول والمعقول ، وقمع بطول باعه جهابذة الفحول ، وكان آيةً من آيات الدهر ، دائمَ البِشر ، واقدَ الفكر ، سديدَ الرأي ... الخ"[3]

وقال في "الدرة الفاخرة" : " أبو المفاخر العليّة ، والمآثر السنيّة ، انتهت إليه الرياسة من البلاد الشّاسعة فصار إمامَ زمانه "[4].

1- محمود فرج مصدر سابق، ص48-49.

2- انظر مقدمة الغنية الورقة الأولى وخزانة المطارفة بدون رقم

3- مُحَمَّد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، مصدر سابق ، الورقة 06.

4- عبد القادر بن عمر المهداوي الدرة الفاخرة مصدر سابق ورقة 6 ظ خزانة بن الوليد باعبد الله دون رقم

المطلب الرابع: الشيخ أحمد الحبيب البلبالي (المرتّب):

تقدّم معنا أنّ الشيخ "محمّدُ عبد العزيز البلبالي" تولّى ترتيب أبواب الغنية بمساعدة طلبته ، وقد تولّى هذه المهمّة اثنان من طلبته ، أوّلهما الشيخ : مَحمّد بن أحمد البَدَويّ بن مُحمّد المحظي البكري [1]، والذي قدّم المعاملات على العبادات ، ثم ختم بباب الجامع ، وهذا التَّرتيب سابقٌ على الذي يليه .والثاني منهما هو الشّيخ أحمدُ الحبيب البلبالي، ابن عمّته، وكاتبه الخاص، والذي خلفه في مجلس درسه، ويعتبر هذا الترتيب ءاخر إبرازة لهذا الديوان النوازلي، وكان من مميزاته على السابق أنه قدّملها بمقدّمة ساق فيها تراجم مشايخه وذكر فيها إجازاتهم، ثم باب جامع في القول والاعتقادات، ونبذ من طريف الحكايات، ثم العبادات، وختم بالمعاملات على حسب ترتيب؛ مختصر خليل.ولذا سأعتمد في التحقيق على النسخ الذي اعتمدت ترتيبه، لكونها أجود خطّاً،وآخر عهداً،وسأقتصر هنا على الترجمة له فقط.

الفرع الأل:اسمه ونسبه:

هو الشيخ أبو العباس أحمد الحبيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم بن الحاج علي بن أحمد بن أبي زيد بن بلقاسم البلبالي[2] أصلا، الأنصاري نسبا[3]، يجتمع نسبه بشيخيه مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي ، وابنه مُحَمَّد عبد العزيز المترجم لهما ، في أحمد بن أبي زيد بن بلقاسم البلبالي.

الفرع الثاني: مولده،ونشأته، وشيوخه:

أولاً مولده، ونشأته العلمية:

1- الفقيه العالم ولد بتمنطيط ودرس على والده، ثم ارتحل إلى ملوكة، وأخذ عن الشيخ سيدي مُحَمَّد عبد العزيز، ثمتولى الخطابة بتمنطيط وتصدر للفتوى والتدريس، رتب أبواب الغنية، وترتيبه أحد ترتيبن مشهورين للغية توفي في ريعان شبابه وهو في طريقه للحج وعمره 33سنة 1261هـ / جوهرةالمعاني، ورقة 28 ظ

2- تقييد لشجرة نسب أبناء أحمد بن أبي زيد بن بلقاسم البلبالي، خزانة باعبد الله، أدرار، ورقة 2.

3- ترجمته في: الدرة الفاخرة، ص15، وقطف الزهرات، ص 63-64، والنبذة، ص100، والشجرة المرجانية، ص129-130

لم يحظ الشيخ أحمد الحبيب بترجمة كافية، حيث لم تسعفنا المصادر التاريخية ، كالدرة الفاخرة وجوهرة المعاني ، بتفاصيل مهمة عن حياته، وأن المترجمين له لم يتعرضوا لتاريخ مولده ونشأته الأولى؛ إلا أنه يمكن تحديد المجال الزمني لتاريخ ميلاده؛ من خلال تاريخ ميلاد شيخيه: " مُحَمَّد بن عبد الرحمن"، وابنه "مُحَمَّد عبد العزيز " البلباليين، وتاريخ ميلاد ابنيه :"عبد الله "و" مَحَمَّد "الآتي ترجمتهما، ومن خلال تاريخ وفاته، وهو أن تاريخ ميلاده قد يكون في مطلع القرن الثالث عشر 1200هـ، وعلى الأرجح أنه بعد 1210هـ والظاهر أن نشأته الأولى بمسقط رأسه "ملوكة"، والتي كانت آنذاك مركزًا هامًّا من مراكز العلم، فيكون قد تلقّى تعليمه الأول إلى غاية نبوغه في مختلف العلوم بها ، ولم يُعرف له إلا شيخان ، هما : مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي زوج عمته ، وابنه مُحَمَّد غبد العزيز ، وقد استغنى بهما عن الرحلة ، فقد كانت :"ملوكة" في عهدهما تعيش أزهى مراحلها ، فقد كان طلبة العلم ورواده يفدون إليها ، من مختلف أصقاع الإقليم .

ثانيا – شيوخه:

1– الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمان البلبالي: وهو ابن عمه، قال في ترجمته صاحب الدرة الفاخرة: «كان عالما ماهرا في فنون كثيرة، أخذ عن شيخه سيدي الحاج مُحَمَّد البلبالي»[1].

2– الشيخ مُحَمَّد عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان البلبالي: وقد لازمه طويلا، قال في قطف الزهرات عند ترجمته له: «أخذ عن شيخه المعروف بسيدي الحاج بن عبد الرحمان البلبالي وعن ابنه سيدي عبد العزيز، فنال من علم الظاهر والباطن مراتب عالية، ففاق أبناء زمانه»[2].

الفرع الثالث:تلامذته، وآثاره ووفاته.

بعد وفاة شيخيه جلس مكانهما للتدريس، فأقبل عليه طلبة العلم من جميع جهات القطر، فجلسوا إليه وارتشفوا من معينه واقتسبوا من أخلاقه وعلومه، وكان ممن تتلمذ عليه، وأخذ عنه علماء كُثر أشهرهم:

1- الدرة الفاخرة، ورقة15.و

2- مُحَمَّد عبد العزيز سيد اعمر قطف الزهرات، ص 63.

1- ابنه مَحمَّد[1] : من كبار علماء الإقليم في وقته، ولد بملوكة سنة 1248هـ، وأخذ العلم عن والده، وعن الشيخ مُحَمَّد عبد العزيز البلبالي ، فتفقّه بهما في مختلف العلوم، تولذى التدريس والفتوى وتخرّج على يديه تلاميذ عدّة منهم شقيقه : عبد الله والشيخ العربي بن المأمون البلبالي وغيرهما ؛ تولّى خطة القضاء مطلع القرن 14هـ، له مراسلات ومكاتبات مع علماء توات، كان مُجيدا للشعر بارعا في النظم؛ توفي سنة 1319هـ.

2- ابنه عبد الله[2] : أبو عبد الله مُحَمَّد عبد الله بن أحمد الحبيب، شيخ الشيوخ ومعدن الرسوخ، أعجوبة زمانه، صاحب القدم الراسخة في الفقه وأصوله والنحو والصرف واللغة وعلم الحديث والتفسير، حامل راية العلم بتوات؛ ولد بملوكة سنة 1250هـ، أخذ العلم عن والده وأخيه الأكبر مُحَمَّد، وبعد تضلعه في العلوم، قصد كوسام[3] فأسس بها زاويته المشهورة سنة 1278هـ، انتفع به خلق كثير منهم ابنه القاضي عبد الرحمان، والقاضي مُحَمَّد بن عبد الكريم البكري ، والشيخ أحمد ديدي ، والشيخ أحمد بن سالم البلبالي وغيرهم كثير؛ تولى القضاء بمحكمة تيمى سنة 1328هـ فكان عدلا؛ توفي سنة 1329هـ بكوسام.

3- أبو فلجة بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الكرزازي: العالم العلّامة؛ درس عند شيخه أحمد الحبيب بملوكة عامين فحصلت له البركة والفتح، ثم انتقل إلى فاس ووجدة فأخذ عن شيوخها؛ تولّى مشيخة طريقة أسلافه ، واستقر بتلمسان وتولّى إمامة المسجد الكبير بها ، وبها توفي سنة 1936م"[4] .

4- عبد الرحمن بن سالم الراشدي: يكنى بأبي زيد، من أعلام أولاد راشد بالمطارفة، نبغ في علوم الشريعة وتصدر للفتوى؛ لم تذكر المصادر تاريخ مولده ووفاته[1] .

1- ترجمته في: التاريخ الثقافي، ص 130، والشجرة المرجانية، ص132-134، ومعجم أعلام توات، ص 113، وحاضرة توات - أعلامها ونوازلها-، رسالة ماجستير، ص 95.

2 -ترجمته في: جوهرة المعاني، ص14، وقطف الزهرات، ص 43-45، والتاريخ الثقافي، ص 127-129، والنبذة، ص 101-102 والشجرة المرجانية، ص134، ومعجم أعلام توات، ص224، وحاضرة توات- أعلامها ونوازلها-، رسالة ماجستير، ص 96-97.

3 - قرية من قرى تيمي، تبعد عن مدينة أدرار ب 3 كلم.

4- مُحَمَّد عبد العزيز سيد اعمر، قطف الزهرات، ص 63.

5- مُحَمَّد الطاهر بن المأمون البلبالي: العالم الرباني، والفقيه المجتهد؛ أخذ عن الشيخ أحمد الحبيب وعن سيد الحاج بن البكري البلبالي والشيخ سالم بن مُحَمَّد عبد العزيز البلبالي، وقد أجازه كل المشائخ الذين درس عندهم إجازة عامة، وأقروا له بالتمكن والتفوق ؛ تولى منصب التدريس والقضاء والفتوى بمسقط رأسه بني رگان[2] خلفا لوالده ؛ كان زاهدا ورعا، وتفيا فاضلا، يتمتع بجودة الخط وقوة الحفظ؛ توفي سنة 1302هـ[3].

الفرع الثالث : خدمته لنوازل الغنية:لقد كان الإخراج النّهائي لغنية المقصد السائل ، على يد الشيخ أحمد الحبيب ، فإليه يرجع الفضل في إعادة نسخها وتبيضها وإخراجها من المسودّة ، وترتيب مسائلها، حيث ردّ كل مسألة منقولة في غير بابها؛ إلى بابها الأصلي، ورتّب تراجم أبوابها على طريقة ترتيب أبواب مختصر خليل، كما وضع لها مقدّمة؛ عرّف فيها بالجامعَين ، وقد ذكر ذلك في مقدمته ؛ حيث قال: «وكان بعض مسائل المجموع المذكور؛ منقولًا في غير بابه ، كما أن ترتيب التّراجم مرتّب على غير ترتيب مختصر خليل وكتابه، وأبقياه كأنه باق في مسودته، وقد توقّف على أن يبيّض في مبيضته، وكان من الخطبة والتعريف بالجامعين خالية، ومن الترتيب للمسائل بردّ ما يليق بكل مسألة سالية؛ وكان من انخرط في سلكهم، وخاض معهم في ساحل بحرهم، تلميذهم أحمد الحبيب – أتحفه الله من العلم الظاهر والباطن بأوفر نصيب– ابن مَحمد –فتحاً – بن عبد الله بن إبراهيم البلبالي، لا زال فضل الله عليه المتوالي؛ تهيّأ لنسخه، واستجمع على إخراجه من مسودّته، وترتيبه على أسلوب المختصر الخليلي، ليسهل القط دررها من أماكنها على قصير الباع، من ليس له اعتناء بالنظر والاطلاع»[4]، والإشارة إلى هذا كذلك في جوهرة المعاني حيث يقول صاحبها: «ثم إن العلامة شيخ شيوخنا "أبو العباس سيدي أحمد الحبيب بن سيدي مَحمد بن عبد الله بن

1-عبد الله مقلاتي، ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص 237. منشورات الرياحين، د ت ط

2- أكبر قصور تسابيت، يقع شمال البلدية ويبعد عنها بنحو 12 كلم. الشجرة المرجانية ص 5

3- ينظر: الشجرة المرجانية، ص42-48.

4- أنظر رسالة الماجستير، غنية المقتصد السائل لما وقع في توات من مسائل " المقدمة والباب الجامع" حاج أحمد حسان جامعة أدرار، دراسة وتحقيق ص99 من قسم التحقيق.

إبراهيم" تصدّى لترتيب أبوابها على نمط أبي المودة خليل؛ ليسهل على الطالب الدليل، فرتبها على أحسن ما كانت ، وزيادة؛ فعظمت بذلك الإفادة»[1] .

الفرع الرابع وفاته:

بعد ما أفنى الشيخ عمره في خدمة العلم، وقضى وقته في شحذ الهمم إليه، التحق بالرفيق الأعلى سنة 1296هـ ودفن بمسقط رأسه ملوكة[2]، وقبره في قبة الشيخ مُحَمَّد عبد العزيز البلبالي[3].وقد أثنى علماء توات عليه تقديرا لعلمه وتمكنه في مختلف العلوم، ذكر ذلك صاحب الدرة الفاخرة بقوله: «وكان أهل عصره يبالغون في الثناء عليه»[4]، وتنويها بفضله قال في الدرة الفاخرة: «كان عالما ماهرا في فنون كثيرة»[5]، وأثنى عليه صاحب قطف الزهرات بقوله: «فكل من قرأ عليه نال مرتبة عالية في العلم والمعرفة»[6]، ووصفه صاحب الشجرة المرجانية بقطب زمانه وأثنى على أخلاقه العالية فقال: «كان رحمه الله تعالى – من العلماء الأفاضل، والفقهاء الأماثل، قطب زمانه، وفريد عصره وأوانه، جامعا بين الشريعة والحقيقة، كثير النفع والإفادة، ذا أخلاق عالية، وصفات جليلة سامية»[7] .

1- جوهرة المعاني، ص 20.

2- المرجع نفسه، ص 130.

3- قطف الزهرات، ص 64.

4- الدرة الفاخرة، ص15.

5- المصدر نفسه، ص 15.

6- قطف الزهرات، ص 64.

7- الشجرة المرجانية، ص 129.

المبحث الثالث: نبذة عن تاريخ القضاء بتوات:

المطلب الأول: مصطلحا القضاء، الشهادة:

الفرع الأول: تعريف القضاء.

1 القضاء لغة: ذكر اللغويون أن مادة "ق، ض، ي" وردت في اللغة بمعاني عدة مآلها إلى: انقطاع الشيء وتمامه. يقال قضى الحاكم ، إذا فصل في الحكم.[1] قال الله تعالى :.

ويأتي القضاء بمعنى : إبرام الأمر والفراغ منه ، والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئين ، وقضاء الحاجة وقضاء الحج ، وقضاء الصلاة ، بمعنى : الأداء للجميع "2 ومما ورد منها في القرآن الكريم﴿وَلَوْلَاكَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىٗ لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكّٖ مِّنْهُ مُرِيبٖ ١٢﴾الشورى

ويأتي بمعنى الفرض والإيجاب:

قال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا .....٢٣﴾الإسراء

وبمعنى الإبلاغ : قال تعالى:﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٞ مُّصْبِحِينَ ٦٦﴾الحجر

وبمعنى العهد. قال تعالى :«﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ٤﴾الاسراء

وبمعنى القتل: قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ ١٤﴾ . القصص.

1- أنظر مختار الصحاح مادة ق،ض، ي. الرازي. زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الحنفي الرازي ص 255المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية صيداط 1999/5م

2- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب ، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، الجزء 186/15

2 – القضاء اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القضاء شرعاً بمعاني متعددة لا تبعد عن المعنى اللغوي، وأرى أن أقتصر على ما أورده المالكية. فقد عرّفه ابن راشد القفصي المالكي بأنه: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [1]"،

وعرفه الإمام ابن عرفه، بتعريف ادق فقال في حدوده: (الْقَضَاءُ : صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .)[2]

وقال الإمام ميارة في شرحه على تحفة الحكام؛ لابن عاصم:

(**النُّفُوذُ**)بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ:الْإِمْضَاءُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، أَمَّا بِالدَال الْمُهْمَلَةِ فَمَعْنَاهُ:الْفَرَاغُ وَالتَّمَامُ.[3]

قَوْلُهُ :(نُفُوذُ **حُكْمِهِ**. . . **إلخ**) أَخْرَجَ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الصِّفَةُ الْحُكْمِيَّةُ لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ ثُبُوتِ تَقْدِيمِهِ لِلْحُكْمِ، فَتَقْدِيمُهُ لِلْحُكْمِ وَالْفَصْلِ؛إذَا كَانَ أَهْلًا هُوَ الْمُوجِبُ لِحُصُولِ الصِّفَةِ الْحُكْمِيَّةِ.

والْمُرَادُ بـ:(الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ) هُنَا هُوَ: إلْزَامُ الْقَاضِي الْخَصْمَ أَمْرًا شَرْعِيًّا، وَالْإِضَافَةُ تُعَيِّنُهُ؛ لِقَوْلِهِ :حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ، وَأَخْرَجَ بِهِ غَيْرَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ) :وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ: أَيْ بِكُلِّ شَيْءٍ حَكَمَ بِهِ؛ وَلَوْ بِتَجْرِيحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، لِيَصِيرَ التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، وَهُوَكَذَلِكَ.

1-بواسطة: مُحَمَّد بن أحمد عليش منح الجليل شرح مختصر خليل ج 8 ص 255 دار الفكر بيروت 1958

2-مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ص33. ط 1 1350 هـ المكتبة العلمية.

3-حاصله: أن نَفَذ ينفُذ بالمعجمة بمعنى مضى واخترق ومصدره النفوذ، وأما نفِد ينفَد بالمعجمة بمعنى تم وكمل فمصدره النفاد. أنظر مختار الصحاح 318.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا(**بِكُلِّ شَيْءٍ حَكَمَ بِهِ**) الَّذِي قُلْنَا إنَّهُ مُقَدَّرٌ قَبْلَ قَوْلِهِ (وَلَوْبِتَعْدِيلِ) الثُّبُوتوَالتَّأْجِيلَاتِ وَنَحْوِهِمَا إذْ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ.

قَوْلِه:(لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) أَخْرَجَ بِهِ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ أَوْسَعُ مِنْ نَظَرِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ أَيْ الْقَاضِيَ؛ لَيْسَ لَهُ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ، وَلَا تَفْرِيقُ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَرْتِيبُ الْجُيُوشِ، وَلَا قِتَالُ الْبُغَاةِ، وَلَا الْإِقْطَاعَاتُ، وَفِي إقَامَةِ الْحُدُودِ خِلَافٌ.

– فائدة –قَالَ الْقَرَافِيُّ : الْقَاضِي مِنْ حَيْثُ هُوَ قَاضٍ إنَّمَا لَهُ إلْزَامُ الْحُكْمِ، أَمَّا نُفُوذُهُ فَلَا؛ لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَالْحُكْمِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْجَبَابِرَةِ فَإِلْزَامُ الْحُكْمِ مَوْجُودٌ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّنْفِيذِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ[1] اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِّ (**نُفُوذُ حُكْمِهِ**)، أَيْ إلْزَامُ نُفُوذِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ .[2]

ومن خلال ما تقدّم يُمكِن أن نستخلِص ما يلي:

1 – أنّ القضاء هو أحد طرق الإخبار بالحكم الشرعيّ، إضافة على الفتوى.

2 –أنّ الفرق الجوهري بين القضاء والفتوى،هو: ركن الإلزام الذي يشترط توفُّره في القضاء دون الفتوى.

3– أن القضاء أخصّ من الفتوى، وأن الإمامة العظمى أخصّ من القضاء.

4– أن مصدر الإلزام في القضاء هو تفويض الحاكم، أو الجماعة؛للقاضي للفصل في المنازعات

5 – أن الإلزام لا يستلزم تنفيذ الحكم، لأن ذلك ليس من اختصاص القاضي، بل من اختصاص السلطة التنفيذية الممثلة في الحاكم، أو من ينوب عنه.

1– القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ص 103، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط 2لب نان1995

2–أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الفاسي الشهير بميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لابن عاصم ج 1 ص 9: الناشر: دار المعرفة د ت ط

قال القرافي: وَأَمَّا قُدْرَةُ التَّنْفِيذِ فَأَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى كَوْنِهِ حَاكِمًا فَقَدْ يُفَوَّضُ لَهُ التَّنْفِيذُ وَقَدْ لَا يَنْدَرِجُ فِي وِلَايَتِهِ.[1]

الفرع الثاني: تعريف الشهادات:

1 لغة: جمع شهادة، وهي مصدر شهِد يَشهَد شهادة، المشاهدة :المعاينة .وشهِده شُهوداً :أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. ومنه قولهم شهد المكان وشهد الحرب ، أي حضرها وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ ومنه قوله تعالى : ﴿....فَمَن شَهِدَمِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ...١٨٤﴾البقرة

وشَهِد له بكذا شَهادةً، أي أدَّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد .[2]

وقال ابن فارس: "الشين، والهاء، والدال، أصلٌ يدلُّ على حضورٍ، وعلمٍ، وإعلامٍ، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه" ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور،والعلم،والإعلام. يقال شَهِد يشهَد شهادةً. والـمَشهد : محضر الناس" [3].

2-اصطلاحا:

قال ابن عرفة : والصواب أنّ الشّهادة :" قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ، إن عُدِّل قائله ، مع تعدده أو حَلِفِ طالِبه "[4].

وعرّفها الدردير بقوله: "إخبارُ حاكمٍ عن علمٍ ليقضيَ بمقتضاه "[5]

1-القرافي مرجع سابق ص 105

2-أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، المشهور بالصحاح تحقيق: أحمد عطار ج 2 ص494دار العلم للملايين –ط 4 بيروت 1987 م .

3- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي معجم مقاييس اللغة ج 3 ص222 اللغة دار الجيل 1999م.

4- الرصاع شرح حدود ابن عرفة مصدر سابق ص445.

5- مُحَمَّد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج 4 ص 165.

فالشهادة في أصلها إخبار، ولكنها إخبارٌ خاصٌّ على وجه خاص لإثبات أمر خاص.وهي بذلك أخص من الرواية.

يقول ميارة في شرح تحفة الحكام :"وَالشَّهَادَةُ وَالرِّوَايَةُ خَبَرَانِ غَيْرَ أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ إنْ كَانَ عَامًّا لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ، فَهُوَ:**الرِّوَايَةُ** كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات) وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْخَلْقِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ : لِهَذَا عِنْدَ هَذَا دِينَارٌ، فَإِنَّهُ إلْزَامُ الْمُعَيَّنِ لَا يَتَعَدَّاهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الرِّوَايَةُ، وَالثَّانِي هُوَ الشَّهَادَةُ"[1].

ويقول الإمام القرافي في مستهلّ كتابه القيم "الفروق " – في الكلام على الفرق بين الشهادة والرواية – : " ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين؛ لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما، وتحقيق ماهية كل واحدة منهما، فإنّ كلّ واحدة منهما خبر، ولم أزل كذلك كثير القلق، والتّشوّف إلى معرفته ذلك؛ حتى طالعت " شرح البرهان للمازري"[2]- ﷺ - فوجدته ذكر هذه القاعدة ، وحقّقها وميَّز بين الأمرين من حيث هما ، واتّجه في تخريج تلك الفروع اتجاهًا حسناً.

فقال –رحمه الله–: " الشهادة والرواية خبران، غير أنّ المخبَر عنه؛ إن كان أمرًا عامًّا لا يختصّ بمعين فهو الرواية.

بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار فهو: إلزام لمعيّن لا يتعدّاه إلى غيره فهذا هو: الشهادة المحضة، والأول هو: الرواية المحضة، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك.

وحينئذ نقول: الخبر ثلاثة أقسام:

1–رواية محضة: كالأحاديث النبوية.

1- مُحَمَّد ميارة تحفة الحكام مصدر سابق ج 1 ص 50.

2- كان الإمام مُحَمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري، من أكثر المالكية اعتناء؛ ببرهان الأصول للإمام الجويني وإعجابا به، ووضع عليه شرحاً،سمّاه:(إيضاح المحصول من برهان الأصول) طبع بتحقيق د .عمار طالبي الأستاذ بجامعة الجزائر ونشرته دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى 2001 م .

2–وشهادة محضة: كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم.

3– ومركب من الشهادة والرواية :كالإخبار برؤية الهلال، والقائف في إثبات النسب.

هذا ملخص كلام القرافي رحمه الله.

المطلب الثاني : تاريخ القضاء في توات :[1]

يمكن تقسيم تاريخ خطة القضاء في توات إلى مرحلتين، مرحلة النشوء والتأسيس، ومرحلة العطاء والاستقرار.

الفرع الأول:مرحلة النّشوء:

بعد الرجوع إلى ماهو متاح لدَيَّ من المصادر التاريخية المحليّة[2]؛ وجدت أنّ الإرهاصات الأولى لظهور القضاء الرسمي في توات؛ بدأت خلال القرن السادس للهجرة ، في عهد الموحّدين ، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة للتأسيس للقضاء الشرعي بتوات ، وتمتد من العهد الموحدي ، إلى أواخر عهد السعديين .أي بدايات القرن الحادي عشر هجري.

1 –أهمّ رجالها:

1– مما استفدت منه في هذا المبحث، رسالة د.عبد الرحمن بعثمان، نظام القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18، وكذلك ماكتبه فرج محمود فرج في كتابه إقليم توات خلال القرنين 18 و19 الميلاديين.

2– عمدتي في ذلك القول البسيط في أخبار تمنطيط، لعبد الرحيم بن بابا حيدة، ومخطوطان لمحمد بن عبد الكريم التمنطيطي تقييد في تاريخ تمنطيط وتوات، وجوهرة المعاني، وماكتبه مُحَمَّد العالم بكراوي في تقييده حول تاريخ تمنطيط.

يذكر مُحَمَّد بن عبد الكريم التمنطيطي ، : أنّ"يوسف بن علي بن عبد المومن" أوفد إلى توات سنة 560هـ ، قاضيا يسمى "علي بن يوسف" لفض الخصومات بين أهلها[1].

ثم تنقطع عنا أخبار القضاء بتوات إلى أوائل القرن الثامن للهجرة حيث وفد على المنطقة الشيخ "مُحَمَّد بن عيسى البطيوي"[2]الذي نزل بتوات عام 714هـ واستقر بتمنطيط ، ولما ظهر للناس تقدمه في العلوم الشرعية ولته الجماعة التواتية القضاء، "فسار فيه سيرة حسنة "[3].و بعد وفاة الشيخ البطيوي سنة 800 هـ ولّت الجماعة تلميذه "عمر الفودادي" ، " فضبط الأحكام الشرعية " وتذكر المصادر المحلية أنه اتخذ دارا للقضاء ، [4]

ثم شغر منصب القضاء حتى سنة 815 هـ[5]فحل بتوات العالم الجليل "أبو يحي مُحَمَّد المنياري" ، والذي بعثه السلطان قاضيا على توات ، وقدم بالمكاييل والموازين فضبط قوانين الشرع وسار سيرة العدل[6].

ثم بعد وفاة القاضي المنياري سنة 840هـ ، شغر منصب القضاء إلى أن وصل لتوات عالم آخر هو "يحي بن يدير بن عتيق التّدلسي" سنة 845هـ[7] ، الذي تصدر للتعليم في تمنطيط، وتوافد عليه الطلبة

1- مُحَمَّد بن عبد الكريم، التقييد، المصدر السابق، الورقة 02.و

2-بكرواي،مُحَمَّد العالم، تقييد ترجمة وجيزة لبعض علماء توات، خزانة آل البكري ، المنيعة،غرداية، الجزائر، الورقة 2 ظ

3-بكراوي، المصدر السابق الورقة 3و.

4-بكراوي. االورقة 3.و

5–درة الاقلام مُحَمَّد بن عبد الكريم ورقة 18 ظ

6- ومن خلال الرجوع إلى كتب التاريخ نجد أن ذلك تم في عصر السلطان المريني أبي سعيد عثمان الثاني أنظر الاستقصا ج4 ص87

7- البكري بن عبد الكريم، إعلام الاخوان بأخبار بعض السادة الاعيان، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط ،ورقة 02. و

من كل أنحاء توات، و تصدر للإفتاء وفق المذهب المالكي مما أهّله لتولي منصب القضاء، بتكليف من الجماعة التواتية، ولم يزل به إلى أن توفي 877هـ [1] .

وفي أوخر القرن التاسع الهجري عرفت عاصمة الإقليم تمنطيط؛ قدوم العالم الجليل "عبد الله بن أبي بكر العصنوني" سنة 863هـ.[2] وتصدّر بها للتدريس والافتاء مدة طويلة فاختارته الجماعة التواتية قاضيًا بعد وفاة الشيخ التدلسي سنة 877هـ[3] ، ورغم سمعة الشيخ العصنوني الكبيرة في تمنطيط وعموم توات، إلا أن أحكامه وفتاواه لم تحظ بالعناية والجمع، فلا تقدّم المصادر المحليّة المبسوطة غير خبر سريع عن توليه القضاء وسيرته الحسنة فيه[4]

في حين حفظ لنا " الونشريسي" في المعيار ، استشارته لعلماء عصره في شأن "نازلة اليهود "، التي أبرزت لنا مدى تحالف السلطتين السياسية ممثلة في الشيخ "عمر بن عبد الرحمن[5]" ؛كبير الجماعة بتمنطيط ، مع السلطة القضائية حيث اندلع صراع عنيف بين زعيم الجماعة التواتية الشيخ "عمر بن عبد الرحمن"،من جهة ، والشيخ "مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي" من جهة أخرى ، فقد دافع العصنوني عن موقف الجماعة التواتية وتزعم المناظرة الفقهية التي دارت بينهم وبين المغيلي، حيث حكم بحرمة هدم بيع أهل الذمة من اليهود، وبعث إلى علماء الحواضر الإسلامية يطلب منهم التأييد ، مركزا على الجانب الفقهي للمسألة من حيث إن اليهود في توات يستوفون شروط الذمة ، مما يجعلهم يتمتعون بكامل الحقوق التي يكفلها الشرع[6]، وفي سنة

1- بكراوي، المصدر السابق، ورقة 4 و

2 – ذكر مُحَمَّد بن عبد الكريم، في درةالأقلام، أنه دخلها بصحبة ابن أخيه سالم، قادمان من تلمسان فانظره فيه ورقة 19.ظ

3–ذكر عبد الرحمن السعدي في تاريخ السودان أنه توفي بتنبكتو ودفن في مسجدها أنظره فيه ص 22

4–ذكر عبد الحميد بكري في النبذة انه وقف وريقات بخط يده في خزانة أهل القاضي بتمنطيط ، وكذلك الدكتور بعثمان

5 انظر القول البسيط ص 25

6- مقلاتي عبد الله ، موقف المغيلي من يهود توات، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد:06، سنة 2005، ص 254.

914 هـ استعفى القاضي أبو عبد الله العصنوني من منصب القضاء فاتفقت الجماعة التواتية على تسمية ابن أخيه الشيخ سالم بن مُحَمَّد العصنوني قاضيا على توات.[1]

أهم مميزات هذه المرحلة

إن أهم مايمكن استنتاجه من خلال الاطلاع على هذه المرحلة من تاريخ القضاء ما يلي:

– أن معظم هؤلاء القضاة، إن لم نقل كلهم، كانوا من العلماء الوافدين على الإقليم، والذين كانوا روادا في التأسيس للنهضة العلمية التي سوف يشهدها الإقليم فيما بعد.

– أنهم كانوا يستمدون سلطتهم القضائية من خلال الجماعة المحلية، اذ نجد أن الجماعة هي التي كانت ترشح لهذا المنصب من تراه كفؤا من العلماء الذين بدأوا بالتوافد على الإقليم، كالبطيوي والمنياري ويحي بن إيدر، وعبد الله العصنوني،وغيرهم. وذلك لضعف أو انعدام الاتصال بالسلطة المركزية ، ممثلة في الدول التي كانت تحاول من حين لآخر بسط نفوذها على الإقليم التواتي ، مكتفية في بعض الأحيان بالتزكية كما فعلت مع القاضي سيدي سالم العصنوني ، حيث تخبرنا المصادر أن السلطان الوطاسي مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيخ، أرسل إليه بتزكية التولية، وذلك في منسلخ ذي القعدة من سنة 914هـ، [2].

– أنه لم يصلنا من تراثهم الا النزر اليسير ممثلا في بعض فتاوى ونوازل الاسرة العصنونية، وأما غيرهم

فذهبت أعمالهم أدراج التاريخ ولم يدون منها شيء.

الفرع الثاني: مرحلة الاستقرار:

مع مرور الزمن ونشأة الحواضر العلمية المحلية، والتي كانت نتاج جهود العلماء السابقين؛ عرفت السلطة القضائية نوعا من الاستقرار والرسمية، والتي تجلت أبرز ملامحها؛ في تعيين القضاة بمراسيم خاصة كانت

---

1 – سالم بن مُحَمَّد بن أبي بكر العصنوني الفقيه قاضي توات ، أخذ عن ابن زكري والعقبانيين ، وابي زكريا السوسي ، توفي 986هـ ينظر: حجي، معجم اعلام المغرب، مرجع سابق الجزء1140/3).

2- بكراوي، المصدر السابق، ورقة 7.8.

تصدر عن تلك الدول التي كانت تحاول السيطرة على المنطقة، مستغلة القضاء واجهة رسمية لتكريس نفوذها وبسط سلطتها على المنطقة.

أهم قضاة هذه المرحلة:

– القاضي عبد الكريم بن مَحمد بن أبي مُحمد التمنطيطي التواتي : والذي نصبه شيخه ابن أبي محلي قاضيا على توات بعد ثورته على السعديين، إذ صدر أمره سنة 1019هـ أن الشيخ الفقيه سيدي عبد الكريم بن مُحَمَّد–فتحا– بن أبي مُحَمَّد الأمريني قاضيا على توات من أسبع إلى تيمادنين..."[1] وبقي قاضيا على توات إلى مقتل شيخه سنة 1022هـ حيث اعتزل القضاء وجلس للتعليم والافتاء[2].

وبعد وفاته سنة 1042هـ ظلت توات شاغرة في مجال القضاء يحكم شيوخ القبائل بفتاوى العلماء[3].

–**القاضي الحاج مُحَمَّد بن عبد الكريم بن امُحَمَّد :** تولى القضاء بأمر السلطان مَحمد بن الشريف لما نزل بتمنطيط سنة 1055هـ فولاه قضاء الجماعة وسار فيه سيرة عمرية[4].

–القاضي البكري بن ع الكريم بن امُحَمَّد:

الذي راسلته الجماعة بعد وفاة أخيه ، فرجع لتواتوتولى القضاء سنة ومما تميز به عهده اتساع سلطته فشملت المناطق المجاورة من تيجورارين وتيدكلت فقد نال شهرة كبيرة جعلت المتقاضين من خارج توات يلجأون إليه لحل مشكلاتهم وخصوماتهم، كما أصبح الخصوم يستأنفون أحكاما أصدرها قضاة مناطقهم[5].– ووشي به

1– مُحَمَّد بن عبد الكريم: درة الأقلام، المصدر السابق، الورقة 40.

2– تذكر المصادر البكرية أن عهد قضاء الشيخ عبد الكريم بن أمُحَمَّد تميز بشيوع الامن وقيام العدل ينطر : مُحَمَّد بن عبدالكريم، جوهرة المعاني، المصدر السابق الورقة 21.

3 –بكراوي، الدرة البهية، مصدر سابق الورقة

4– عبد الحميد بكري النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 128

5– مُحَمَّد بن عبد الكريم، الكواكب البرية، الورقة 30.

إلى السلطان المولى اسماعيل العلوي ، فأشخصه إليه ، ثم تبين له كذب الوشاية فاعتذر له وقرره على القضاء ، فاستمر فيه إلى حين وفاته سنة 1133هـ[1]

-القاضي عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم (ت 1174هـ)

تولى القضاء بعد وفاة والده الشيخ البكري، وسلك فيه طريق الحق واستمر قاضيا إلى أن تقدمت به السن وضعف بدنه، فاستخلف ابنه عبد الحق في مرض موته سنة 1147هـ،[2] وفي عهده وفي عصر السلطان إسماعيل العلوي بدأت تمنطيط تفقد سلطتها ومكانتها ؛ فاتحة المجال أمام ضرتها وجارتها الناشئة تيمي ؛ والتي اتخذها العلويون مركزا لحكمهم عوض تمنطيط .

إذ شهدنا ولأول مرة تعيين قاض في غير تمنطيط، حيث ولت الجماعة الشيخ:

- عمر بن عبد القادر التنلاني بتيمي، والذي كان كثيرا ما يتعقب أحكام سيدي عبد الكريم بن البكري، ويستأنف أقضيته.

واستمر الوضع هكذا الوضع إلى سنة 1147هـ حيث اعتزل الشيخ عمر بن عبد القادر القضاء[3] وبقي الشيخ عبد الكريم بن البكري منفردا بمنصب القضاء مدة 27سنة بعد اعتزال الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني[4]، إلى أن تقدمت به السن فقلد ابنه عبد الحق واستخلفه على القضاء .

أبرز مميزات هذه المرحلة:

تختلف هذه المرحلة عن سابقتها في الكثير من النواحي لعل من أبرزها:

1- مُحَمَّد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، الورقة 11

2- مُحَمَّد بن عبد الكريم: جوهرة المعاني، المصدر، الورقة 22.

3- التنلاني، عبد الرحمن بن عمر، المصدر السابق، ص86.

4- المهداوي، عبد القادر، الدرة الفاخرة في المشايخ التواتية، خزانة باعبدالله، أدرار. الورقة 03

– أن قضاتها كانوا ممن ولدوا بالمنطقة ونشأوا فيها وتلقوا تعليمهم بها؛ إلا أن فيهم من غادرها إلى غيرها من الحواضر طلبا للعلم، ثم عاد إليها؛ كالقاضي عبد الكريم بن أبي مُحَّد، وابنه القاضي مُحَّد بن عبد الكريم بن مُحَّد، وأخيه القاضي البكري بن عبد الكريم بن مُحَّد، والقاضي سيدي عمر بن عبد القادر التنلاني

– أن معظم قضاتها كانوا يستمدون سلطتهم القضائية من خلال تعيين الدول التي كانت تبسط سلطتها من حين لآخر على المنطقة، بعد ترشيح الجماعة المحلية.

– ظهرت في هذه المرحلة عائلتان توارثتا منصب القضاء في معظم الأحيان هما العائلة البكرية[1] بتمنطيط التي توارثت منصب القضاء منذ القرن 11 هـ إلى بداية القرن 13هـ، ، ثم تلتها العائلة البلبالية بملوكة بعد ذلك، إذ تداولت العائلتان المذكورتان هذه الخطة ولم تخرج عنهما ، إلا نادرا ، كالقاضي سيدي عمر بن عبد القادر التنلاني أو القاضي سيدي أحمد زروق بن صابر البوداوي[2]

–تعدد مراكز القضاء، وظهور حواضر علمية ناشئة في تيمي نافست تمنطيط على مكانتها، وقاسمتها زعامة توات على خلاف المرحلة السابقة التي كان القضاء مقصورا فيها على بلد تمنطيط حيث عرفت هذه المرحلة مراكز متعددة للقضاء،تينيلان،ملوكة.

– التجديد الذي أدخله آخر القضاة البكريين، القاضي عبد الحق بن عبد الكريم والذي يتمثل في إنشاء مجلس استشاري.

– أن الكثير من القضايا والأحكام في هذه المرحلة قد حفظت ووصلنا منها الكثير، من خلال كتب النوازل، وأهمها نوازل الغنية، على عكس المرحلة السابقة التي لم يصلنا من قضاياها إلا القليل.

1- لم تكتسب العائلة هذا اللقب إلا بعد الشيخ مُحَّد البكري بن عبد الكريم، ولكنه شملها كلها من باب التغليب

2-احمد زروق بن صابر الجعفري البداوي، لقبه شيخه مُحَّد الونقالي بقاضي فاس، لانه لما اخذ عنه وعن مُحَّد بن العالم سافر الى فاس وأخذ عن شيوخها كالتاودي – رحمه الله- وتولى بها القضاء، توفي يوم الاربعاء 17 رمضان عام: 1245هـ - 13 مارس 1830 هـ: ينظر: أحمد أبا الصافي جعفري، المصدر نفسه، ص64، وعبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص95.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الغنية:

المبحث الأول : الغنية أهميتها ومصادرها (الجزء المحقق) ومراحل تأليفها:

غنية المقتصد السائل في ما وقع بتوات من القضايا والنوازل هي ديوان في النوازل الفقهية وتعد من أجل ما ألف في فقه النوازل في منطقة توات، جمعها القاضي مُحَّد عبد الرحمن البلبالي ثم أكملها ابنه مُحَّد عبدالعزيز، ثم رتبها الشيخ أحمد الحبيب البلبالي، وقد تضمنت الكثير من النوازل الفقهية في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية، كما تعد مصدرا للاحكام القضائية من خلال المسائل والمشاورات التي كان يرسلها القضاة إلى مستشاريهم من الفقهاء، الذين كانوا يجيبون عليها لتكون معتمد القضاة في إصدار الاحكام النهائية .

المطلب الاول:الأهمية العلمية، لمخطوط الغنية:

تتجلى أهمية نوازل القضاء والشهادات من غنية المقتصد السائل فيما يلي:

1- أنها أكبر أرشيف قضائي وصل إلينا عبر نسخه المتعددة، والتي سلم معظمها من عوادي الزمن، يوثق لنا ما كانت عليه المنظومة القضائية بهذا الإقليم في ذلك العصر.

2-كما يتجلّى من خلالها براعة القائمين على جهاز القضاء من قضاة ومشاورين، وعلماء في تنزيل الأحكام الشرعية؛ من بعدها النظري إلى واقع الناس العملي، وذلك أمر لا يحسنه إلا أرباب المكنة، والتحقيق، والحس الفقهي العميق من العلماء.

3- الوقوف على أهمّ المراجع الشرعيّة للأحكام والقضايا، ومصادرها المعتمدة، ومدى براعة القضاة، والمشاورين في التعامل معها؛ في استنطاق النصوص، واستخلاص الأحكام.

4- كما أنّها كانت سبباً؛ في حفظ الكثير من من فقه علماء المنطقة، وفتاواهم خصوصاً الشيخين عبد الرحمن بن عمر التنلاني، وابنه مُحَّد. واللذان دارت عليهما معظم مشاورات البابين.

5- ونجدها أيضا مرءاةً تعكس صورة حقيقية للنشاط العلمي، والحركة الفكرية التفاعلية، بين علماء توات، فإننا نجد في ثناياها العديد من المراسلات، والمساجلات، العلمية في القضايا المطروحة تتخللها نقاشات فقهية من المستوى الرفيع.

6- هذا وتعدّ الغنية عموماً والبابان الحققان خصوصاً،مرتعاً خصباً للوثائقَ التاريخيّةً، التي تمكّن الباحث من دراسة تاريخ منطقة توات في تلك المرحلة ثقافياً، واجتماعيًا، واقتصادياً.

من خلال الوقوف على نماذج من النزاعات التجاريّة وقضايا الأحوال الشخصيّة، والسّجالات العلميّة في القضايا المرفوعة؛ مما يعكس صورةً واقعيّة، يمكن من خلالها تصور الحياة بمختلف أبعادها آنذاك.

-ترصد لنا الغنية عموما والجزء المحقق خصوصا النشاط العلمي في توات؛ فإننا نجد في صفحاته العديد من المراسلاتوالمساجلات العلمية في القضايا المطروحة تتخللها مناقشات من المستوى الرفيع، كما يعطينا صورة عن اجتهاد العلماء ومطالعاهم وتحقيقاتهم.

المطلب الثاني: تحقيق العنوان ونسبته إلى مؤلفه:

يعد تحقيق عنوان المخطوط وتحقيق نسبته إلى مؤلفه من أهم مراحل التحقيق، وذلك تفاديا لنسبة الكتب إلى غير مؤّلفيها.

ولذا فإننا فنجد أن معظم الذين تحدّثوا عن هذا الكتاب؛ نسبوه إلى الجامعين معاً؛ الوالد والولد؛ محمد بن عبد الرحمن وابنه مُحَّد عبد العزيز. حيث قال صاحب درّة الأقلام : «ثم إن المتولّي قضاء الجماعة بعدوهو الشيخ سيد الحاج مُحَّد بن عبد الرحمان البلبالي، طالب بعده على ديوانه، واعتكف على جمع مباحث مشاوراته وأحكامه، وشاركه في ذلك ولده متولّي العهد بعده قاضي الجماعة : أبو فارس الشيخ سيدي عبد العزيز، وأضاف إلى ذلك ماثبت تحقيقه عندهما، وحوادث الأمور التي نتحت بها قريحتهما، فكان من أحسن ماجُمع، وأنيق ماوُضع وبالغ الشيخ أبو فارس في تحريره ، ودرج في ذلك على قدم والده، وسمّاه بالغنية »[1]

وقال عند ترجمته للوالد: «انتخب مسائل الغنية وقرّر كثيرا منها [2]»

1-درة الأقلام ص 22 خزانة المطارفة بدون رقم.

2- درة الأقلام ص 22.

وقال صاحب الدرة الفاخرة ترجمته للولد قال: «جمع نوازل غنية الشورى فكانت من أجلّ ماألف في الصحراء »[1]

ولقد فعل نفس الصنيع الشيخ أحمد الحبيب البلبالي حيث قال في مقدمته للغنية: «وقد كان لهما اعتناء بجمع ما تحصل عندهما من أجوبة علماء بلادنا التواتية وكذا من أجوبة غيرهم من علماء الأئمة المالكية، مما وقع ونزل من المسائل وحل بها من الوقائع والنوازل. ولم يزالا في جمع ذلك بقدر الطاقة والوجدان، ونزول الحوادث منها في أي مكان، حتى عجز الوالد عن مباشرة ذلك، ومات رحمه الله ونفعنا ببركاته وبقي ولده مستثقلا بذلك يقدم رجلا ويؤخر أخرى أدام الله عزهما دينا وأخرى وربما عن له نظر فيما ينقله من كلام بعضهم فيستشكله ويأتي بكلام من كلام الأئمة يفيد وجه استشكاله ورده به عليه بإبطاله، وربما زاد فيها زيادة بحسن رسمها، وينبغي لمن له ارب في التعلم والتعليم كتبها، كما في الجامع المشتمل على مسائل في القول والاعتقاد، ونبذ من ظريف الحكايات ثم سماه "غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل[2]"».

فلقد أجمعت نسخ المخطوط التي تحصلنا عليها على تسمية واحدة له وهي: **"غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل"**، خاصة تلك التي كان ترتيبها على ترتيب الشيخ أحمد الحبيب، حيث صرح هذا الأخير في مقدمته للمخطوط بهذا الاسم عند حديثه على كيفية جمعه.[3]

المطلب الثالث: أهم مصادرالمخطوط:

لقد اعتمد العلماء والقضاة المنقولة فتاواهم في "الغنية" على مجموعة من المصادر من أبرزها:

في التفسير:

1 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية الأندلسي (ت 542هـ)

1- الدرة الفاخرة ص 12.

2- الغنية المقدمة نسخة المطارفة ص 4.

3- أنظر السطر الأخير من الصفحة 4 نسخة المطارفة.

2- الجامع لأحكام القرءان لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري االقرطبي ت(671ه)

الحديث النبوي الشريف

1 صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256ه).

2 صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261ه).

3.الموطأ للإمام مالك بن انس ت(179ه).

-كتب الفقه:

المطولات:

1-المدونة، للإمام عبد السلام بن سعيد الشهير بسَحنون (ت 240ه

2-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت 386ه).

3-تهذيب المدونة للإمام خلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي ت (372)

4 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس (ت 616ه)

5- المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات؛ لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520ه).

6- البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتعليل؛ لمسائل المستخرجة لابن رشد أيضاً

7- التّبصرة لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد اللخمي القيرواني (ت478ه)

8- المعونة على مذهب عالم المدينةللقاضي عبد الوهاب البغدادي ت (422) ه

9- الذخيرة، الشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684ه).

10-أنوار الفروق في أنواء الفروق للقرافي أيضاً

المتون والشروح

1- الرسالة، لابن أبي زيد القيراوني وشروحها (ت 386هـ).

2- شرح الرسالة لأحمد بن مُحَمَّد القلشاني ت (863 هـ)

3- شرح الرسالة لابن ناجي التنوخي ت (838هـ)

4- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غنيم النفراوي(ت 1126هـ)

5- مختصرخليل بن إسحاق المالكي المصري (ت776هـ)

6- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (ت 954م).

7- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق (ت 897هـ).

8- شرح المختصر لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099م).

9- شرح التتائي على المختصر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)

10- حاشية مصطفى الرماصي على التتائي ت (1136هـ)

11- حاشية ابن رحال على المختصر

12- منن الرب الجليل في مهمات تحرير الشيخ خليل، لأحمد بابا التنبكتي السوداني (ت 1036 هـ)

13- مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بجامع الأمهات، لجمال الدين بن الحاجب (ت646هـ).

14- التوضيح على مختصر ابن الحاجب لخليل ابن إسحاق(ت 776هـ)

15- التلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422هـ)

16- مختصر ابن عرفة الفقهي (ت 803هـ)

- **كتب الوثائق والشروط:**

1-النهاية والتمام، في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي المتيطي(ت 570هـ)

2- وثائق ابن سلمون، العقد المنظم لابن سلمون (ت 741هـ)

3- مجالس المكناسي، مجالس القضاة والحكام، والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، لمحمد بن عبد العزيز المكناسي (ت 917هـ)

4- وثائق ابن هارون،مختصر النهاية والتمام، فيمعرفة الوثائق والأحكاملأبي عبد الله مُحَمَّد بن هارون الكناني(ت 750هـ)

5-وثائق الغرناطي ، الوثائق المختصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت 579هـ)

6- وثائق الفشتالي، الفائق في أحكام الوثائق، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد القشتالي(ت777هـ)

- **كتب القضاء والأحكام**

1- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم الغرناطي (ت 829هـ)

2- شرح ميارة على تحفة الحكام

3-حاشية أبي الحسن علي بن رحال عليه (ت 1140هـ)

4 - الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لأبيعبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن الفاسي (ت1072هـ)

5-لامية الزقاق لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق (ت912هـ)

6-فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق لميارة

7-الأحكام الكبرى، الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لابن سهل الأسدي (ت486هـ)

8-الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي(ت581 هـ)

9-تبصرة ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون(ت799هـ)

10- المفيد للحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لهشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي (ت606هـ)

11- منتخب الأحكام لمحمد بن عبد الله ابن أبي زَمَنِين المرّي الألبيري (ت399هـ).

كتب النوازل والفتاوى

10- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت580هـ)
11- نوازل البرزلي لأبي القاسم البلوي (ت841هـ)
12- المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)
13- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لإبراهيم بن هلال السجلماسي (ت903هـ)
14- نوازل ابن هلال له أيضاً
15- نوازل ابن لب، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (ت782هـ)
16- نوازل السوسي
17- مسائل حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني (ت898هـ)
18- الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي المغيلي (ت883هـ)
19- الثمانية لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت258هـ)وهي ثمانية كتب جمع فيها أسئلته التي سأل عنها مشايخه من المدنيين.

المبحث الثاني: مراحل تأليف الغنية

المطلب الأول: الجمع الأول في عهد القاضي مُحَمَّد عبد الحق بن عبد الكريم:

تقدم معنا في الفصل السابق؛ الإشارة إلى مجلس الشورى الذي شكّله القاضي مُحَمَّدعبد الحق بن عبد الكريم البكري، والذي كان النّواة الأولى، لجمع وتأليف ذلك الديوان القضائي الذي سوف يجمع مشوراتهم، وآراءهم في النّوازل التي سوف تتضافر في تحقيقها، وترتيبها، جهود ثلاثة أجيال من العلماء، وسوف يتمّ إخراجها،بعنوان:"غنية المقتصد السائل، فيما وقع في توات من القضايا والمسائل «ولا بأس أن نعرّج على تعريف موجز بأعضاء هذا المجلس الرباعي:

الفرع الأول: أعضاء مجلس الشورى

أوّلاً: الشيخ عبدالرحمن بن عمر التنلاني:

هو عبد الرحمن بن عمر بن مُحَمَّد بن معروف بن يوسف التنلاني ولد – رحمه الله- بتنلان [1] عام: 1121هـ[2].ونشأ في عائلة عرفت بالعلم والصلاح .

1 – شيوخه : بدأ الأخذ على يد أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني[3]، ثم انتقل الى مرحلة التوسع على يد شيخه المذكور، فدرس عليه فنون العلوم التي عرفت في عصره من فقه واصوله وحديث وعربية وغيرها .

وكان يستغل فرصة زيارة بعض علماء عصره ومرورهم بشيخه؛ فأخذ عنهم مثل الشيخ عبد الرحمن بن ابراهيم الجنتوري[4]، والذي جلس إليه فاستفاد منه علماً كثيرًا، ثم ارتحل معه إلى جنتور، وبها أكمل دراسته

1- تنلان: كلمة بربرية: تعني باللغة العربية مكان الاحرار، وهي اسم لقصر من قصور تيمي قديما، وتقع اليوم ضمن النطاق الاداري لبلدية ادرار: ينظر احمد ابا الصافي جعفري اللهجة التواتية الجزائرية، ص280.

2- عبد الله مقلاتي، ومبارك جعفري، معجم اعلام توات، ص188.

3- أبو حفص عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف، الملقب بعمر الأكبر، تمييزًا له عن ابن أخيه عمر المهداوي بن عبد الرحمن الملقب بعمر الأصغر، شيخ الشيوخ ولد سنة: 1098هـ رحل إلى فاس وأقام بها 13سنة ثم عاد لتوات،وتخرج عليه علماء كثر كعبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري، وعبد الرحمن بن عمر التنلاني، وغيرهما توفي عام: 1152هـ: ينظر: بن الوليد، قرة الاعيان في ذكر علماء تنلان، خزانة با عبد الله، الورقة: 8 ظ

4- عبد الرحمان بن ابراهيم الإنصالحي ثم التيطافي ثم الجنتوري ت 1160هـ ينظر: عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص184-185.

عليه ، والشيخ عمر بن مصطفى الرقادي[1] ، والذي سافر إليه إلى بلده بالزاوية الكنتية وصحبه في رحلته الى بلاد السودان . والشيخ أبو عبد الله بن أب[2].

ثم ارتحل إلى سجلماسة وأخذ القرءات والتجويد عن الشيخ سيدي صالح الغماري السجلماسي ثم اللمطي[3] ، وشقيقه أحمد الحبيب ، وأخذ عن أبي العباس الهلالي ، واستجاز الكثير من علماء عصره .

2 – تلامذته:

بعد تزّوده بمختلف العلوم، رجع إلى بلده "تنلان" منتهضا بمهمة التدريس،ثم استقرَّ بقصر "أدغا" فتخرّج عليه كثير من العلماء،كابنيه مُحَمَّد[4]، وعبد الله[5] ومُحَمَّد بن المبروك البوداوي[6] والشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن

1- الشيخ عمر بن مُحَمَّد المصطفى الرقادي الكنتي، توفي في رحلته إلى الحج 23 ربيع الثاني سنة: 1157هـ: ينظر مُحَمَّد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص134 وما بعدها، وعبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص129.

2- مُحَمَّد بن أب بن حميد بن عثمان بن أبي بكر المزمري، المخزومي اللغوي: الشاعر الأديب، توفي سنة: 1160هـ، ينظر: سيد عمر عبد العزيز، قطف الزهرات، ص111-112-113.

3- العلامة أبو مُحَمَّد صالح بن مُحَمَّد السجلماسي ت 1165 انظر فهرست الشيخ غبد الرحمن بن عمر التنلاني بتحقيق عبد الرحمن بعثمان ص 187.

4-مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني ولد بتنلان، وأخذ عن والده ثم رحل إلى سجلماسة فأخذ عالمها أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وأخذ عنه مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي، وابنه مُحَمَّد عبد العزيز له إفهام المقتبس، وكشف النقاب رسالتان في الحبس ونوازله وأجوبته مبثوثة في الغنية توفي في صفر سنة 1233هـ. أنظر الدرة الفاخرة ص16 والرحلة العلية 128/1

5- عبد الله بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني: فقيه مشهور بارع، اخذ عن والده وعن غيره، له شرح على العبقري سماه:" المورد العنبري" توفي رحمه الله سنة: 1221هـ، ينظر عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص229.

6- مُحَمَّد بن المبروك البداوي، العالم الزاهد: الشاعر تتلمذ على يد الشيخ مَحمد بن عبد الله الونقالي برع فيالعربية، له قصائد شعرية عديدة، توفي – رحمه الله- عام: 1196هـ ينظر مُحَمَّد باي بلعالم الرحلة العلية ج1 ص169-170 وعبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص330.

البلبالي قاضي الجماعة ، ومحمد بن العالم الزجلاوي أحد أعضاء مجلس الشورى وصنوه عبد الرحمان[1]، ومُحَمَّد بن مالك القبلاوي.[2]

3- مكانته العلمية:

تصدّر الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني للفتوى بالديار التواتية، فصار المرجع فيها للعوام والقضاة وعلماء المنطقة، وذلك ما يتّضح جليّاً في مسائل الغنية، حيث نجده المصدرللعديد من فتاواهاونوازلها.

ولذا اختاره تلميذه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم ليكون ؛ أحد أعضاء مجلس الشورى ولم يزل معتمداً على فتواه وآرائه، مقتفيا في الحوادث على منقوله واختياراته، ومن إنصافه أنه كتب للقاضي المذكور بما نصه:" إذا خاطبتك بعزو المنقول فاحكم بذلك وعهدته عَليّ، وإن خاطبتك بالمعقول فاقرع باب نظرك فإنّك مسؤول، وأساله التّوفيق لي ولك".[3]

4 -آثاره:

لقد كان – رحمه الله- من العلماء الموسوعيّين الذين تنوعت تآليفهم لتشمل صنوف العلم، فألف في الفقه، واللغة، والتراجم وأدب الرحلة، والفلك، وهذه بعض مؤلفاته[4]:

1- عبد الرحمان بن مُحَمَّد العالم الزجلاوي، أحد أعلام الأسرة الزجلاوية، أخذ عن والده مَحمّد ثم عن أخيه مُحمد وعن الونقالي " استوطن أنجزمير ينظر عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، المصدر السابق، ص236.

2- مُحَمَّد بن مالك الفلاني القبلاوي، الفقيه النحوي تتلمذ على يد الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني ثم على ابنه مُحمد، وعلى الونقالي، نسخ العديد من مؤلفات شيخيه، ينظر: عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري المصدر نفسه، ص367.

3- جوهرة المعاني لمحمد بن عبد الكريم ورقة 24 ط 3عبد الرحمن بعثمان فهرست شيوخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني ص 29 ؛ 30 دراسة وتحقيق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير / جامعة بشار 2009/2008

2- بعثمان عبد الرحمن، الدور العلمي للزاوية التنلانية مداخلة في الملتقى اوطني الرابع، 2010، جامعة بشار، قسم التاريخ، ص09.

- مختصر السّمين في إعراب الكتاب المكنون "
- مختصر النوادر: وهو كتاب ضمنه ما انتخبه من مسائل النوادر لابن أبي زيد – رحمه الله–
- مجموعة تقاييد وفتاوى: جمعها الشيخ مُحَمَّد عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي ثم سمى المجموع:" غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني.
- أرجوزة في الفلك
- الرّحلة الحجازية: والتي ذكر مراحل رحلته انطلاقا من توات وحتى وصوله بيت الله الحرام، ثم مراحل العودة منه حتى وصوله للقاهرة حيث توفي هناك.

4– وفاته وثناء العلماء عليه:

ا –وفاته: توفي رحمه الله ورضي عنه بمصر، وهوقافل من الحج، فأدركته المنية بالقاهرة في يوم التاسع والعشرين من صفر سنة 1189 هـ ليلة الأحد عند طلوع الفجر، ودفن بمقبرة الإمام الشيخ سيدي عبد الله المنوفي رحمهما الله آمين. وقد رثاه الكثير من العلماء بتوات ومنهم تلميذه مُحَمَّد بن المبروك البوداوي:

ألا يـــا مصـــر قـــد ازددت فخـــرا بحـــبر حـــلّ مقـــبرة المنـــوف

بعـــيد زيـــارة الهـــادي المنبّـــأ وحـــج البيـــت حقـــا بال

تضـــلع بالعلـــوم وكـــان دهـــرا يدرسهـــا القريـــب مـــع الضـــيوف

إلى أن قال:

تـــوفي في مســـاكن مصـــر فجـــرا وكـــم صـــلت عليـــه مـــن صـــنوف

في عـــام طفقـــش في الأحـــد المـــوفى لطـــك صفر قـــضى أجـــل اللطيف[1]

1- أنظر تمام المرثية في كتاب الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التنلاني للشيخ مُحَمَّد باي بلعالم ص 72و73

ب – ثناء العلماء عليه:يقول تلميذه القاضي مُحَمَّد عبد الحق بن عبد الكريم في الإحكام والقيد لفتاوى أبي زيد ، ما يلي : ..." فإنّي لما أبتليت بما لا أستحقّه من خطّة القضاء، ووطئت بساطه؛ فإذا هو أحرّ من جمر الغضا ، وكان أمر الله تعالى أنفذ وأقضى، استعنت بمشاورة شيخنا العالم العلامة الهمام، الذي له في كل فنّ قدم راسخ وإلمام، الفقيه اللّوذعي النّبيه "أبي زيد عبد الرحمن بن عمر" الألمعيّ، فشددت به أزري ، وأشركته في أمري، فساعدني وأعانني وأخذ بكلتا يدي وعلمني ولقّنني، فجزاه الله عنا كل خير"[1]

وقال عنه صاحب جوهرة المعاني: " شيخ الشيوخ وبقية الرسوخ، العالم العلامة، والبحر الفهامة، علم الأعلام، ومرشد الأنام، كان – رحمه الله- عالما حافظاً ثاقب الذهن، صحيح العين، مزيل المين، فصيح اللسان، رحب الجنان مع عفّة وصيانة ووقار وديانة، قطب الشورى، إنتهت إليه رياسة الفقه بالديار الصحراوية، فكان من مجتهدي وقته في المذهب المالكي"[2].

ثانيًا –مُحمّد بن مَحمّد العالم بن أحمد (أحميّد) أو (احميدان) الزجلاوي:

1– مولده ونشاته: ولد بزاجلو، وبها نشأ، حيث تلقّى مبادئ القراءة والكتابة، وحفظ القرآن وبعض المتون الفقهية والنحوية – على عادة المدرسة التواتية- على يد أبيه مَحمّد بن أحمد العالم،

2– شيـوخه : ثم انتقل إلى مجلس الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني[3] ثم أخذ عنالشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني والشيخ عبد السلام البلبالي ، ثم ارتحل إلى درعة وسجلماسة ثم تلمسان .

يقول عنه الدكتور مُحَمَّد جرادي : وبعد القراءة المتأنية في بعض مؤلفات مترجمنا، تبيّن لي أنه – رحمه الله- كان يتمتع بشخصيّة قوية، أهمّ ما يميزها ذلك الاستقلال الفكري الذي ظهر عليه من خلال أجوبته الدقيقة على المسائل، ومرجعاته القوية لفقهاء عصره، التي كان يطيل فيها النفس ويشحنها بالمنقول

1-ينظر: عبد الحق بن عبد الكريم، الإحكام والقيد في فتاوى أبي زيد ، الورقة 01

2- مُحَمَّد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني.ورقة 39 و

3- الصديق حاج أحمد آل المغيلي، التاريخ الثقافي لاقليم توات، ص167.

والمعقول.[1]. جلس مُحمد بن العالم للتّدريس ببلدته "زاجلو" فتخرّج على يديه علماء جهابذة كرام، منهم صنوه عبد الرحمن نزيل" أنجزمير"،والقاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي، وابنه مُحَمَّد عبد العزيز، وعبد الله بن أبي مدين التمنطيطي وغيرهما.

وإضافة للتدريس، إشتغل – رحمه الله- بالتأليف فأنتج ثروة علمية ذات قيمة عالية، من أهمها:

الوجيز: وهو شرح على مختصر خليل وعنسبب تأليفه للوجيز يقول: – رحمه الله-: كتتبه بإشارة من شيخي؛ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني ـ رحمه الله ـحيث: قال لي يوما –مستفهماً- وهل كنت تقيّدعلى المختصر شيئا؟ فاستعظمت ذلك له، فقال لي : إن كنت فاعلاً فضع الحاشية عليه كالشرح ."[2]

–نوازل الزّجلوي: وهو كتاب جمع فيه ابن العالم أجوبة والده وبعض أجوبة عمر بن عبد القادر التنلاني، وأجوبة عبد الرحمن بن عمر التنلاني، وقد حقّقه الدكتور مُحَمَّد بن أحمد جرادي في إطار رسالة دكتوراه

– شرح على المرشد المعين: سماه – رحمه الله- " التسهيل والإرشادللدرر الثمينة، من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة"، وهو بحق موسوعة فقهية أصولية مالكية حوت كمّاً هائلا من روايات المذهب، وأقواله وقواعده واصوله.

– ألفية الغريب: منظومة في غريب القرآن تشتمل على ألف بيت"[3]

– شرح التلمسانية: في علم الفرائض

توفي ابن العالم – رحمه الله- يوم الثلاثاء 23 شوال عام 1212هـ[4].

1- نوازل الزجلوي، اعداد مُحَمَّد جرادي، اشراف: سعاد سطحي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، حصص أفقه واصوله، جامعة الامير عبد القادر، كلية اصول الدين واللشريعة والحضارة الاسلامية، ص148.

2- مُحَمَّد بن العالم الزجلاوي، الوجيز، ج1، ص1 مخطوط بخزانة زاجلو بدون رقم

3- مُحَمَّد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص169.

4- مُحَمَّد عبد العزيز، قطف الزهرات، ص123.

ثالثًا –عبد الكريم الحاجب بن مُحمد الصالح:

عبد الكريم الحاجب بن مُحَمَّد الصالح بن البكري بن عبد الكريم ، ابن عمّ القاضي مُحَمَّد عبد الحق ، كان – رحمه الله– عالماً مهاباً وشيخاً عارفاً ؛ متضلّعاً من العلوم العقليّة والنقليّة، ملتزماً الخشية والمراقبة لله – سبحانه وتعالى– في جميع أقواله وأفعاله؛ مشتغلاً بالعلوم الشرعية غاية الاشتغال صادقاً مع الله في كل وقت وحين"[1].يقال بأنه أقام أكثر من ثلاثين سنة لم ير خلالها بستاناً من بساتينه رغم كثرتها، حتى لقّب "بالحاجب" لاحتجابه عن الناس.

1 نشأته وتعلّمه:

نشأ – رحمه الله– بمسقط رأسه تمنطيط، حيث كانت مجمعاً لعلماء أجلّاء فتلقى تعليمه على يدجدّه مُحَمَّد البكري بن عبد الكريم، ووالده مُحَمَّد الصالح بن البكري، وعمّه القاضي عبد الكريم بن البكري،

2– تلامذته: تخرج عليه كثير من العلماء؛ منهم: ابنه مُحَمَّد،وابن عمّه القاضي مُحَمَّد عبد الحق بن عبد الكريم.

3– مكانته وثناء العلماء عليه:

كان – رحمه الله– من أهمّ أقطاب الشورى بعد الشيخ «عبد الرحمن بن عمر التنلاني" ويدلّ على ذلك ما أخبر به صاحب الكواكب البرية: من أنّ الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني لما عزم على الحجّ ، سأله القاضي عبد الحق " بمن تشير عليّ؟ فقال له: " بابن عمّك عبد الكريم الحاجب"[2]، وتعتبر هذه الشهادة من الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني ؛ دليلاً على مكانة عبد الكريم الحاجب العلميّة والفقهيّة.

4– وفاتـه : توفي – رحمه الله– سنة: 1195هـ على ما ذكره صاحب النبذة[3]،.

1- عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص162.

2- مُحَمَّد بن عبد الكريم، جوهرة المعاني، الورقة 24.و

3- عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات واعلامها، ص163.

رابعاً –مُحمد بن الحاج عبد الله بن عبد الكريم:

هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن مَحمّد الامريني"[1]

1– مولده ونشأته:

ولد بتمنطيط عام 1123هـ وبهاأخذعن ابن عمّه القاضي عبد الكريم بن البكري، ثم ارتحل إلى "تنلان "فأخذ بها عن الشيخ القاضي عمر بن عبد القادر (عمر الأكبر)، ثم إلى زاجلو، فأخذ عن الشيخ مَحمد العالم الزجلاوي وغيرهم من علماء عصره.

2– مكانته وثناء العلماء عليه:

كان – رحمه الله– شيخًا ماهرًا في فنون العلم، طويل الباع، كثير الإطلاع، شفع المنقول بالمعقول، وجالس الجهابذة الفحول، مصيباً في الفتوى"[2]، وهو من مشايخ القاضي مُحَمَّد عبد الحق بن عبد الكريم ، كان مقيماً بتيميمون ، وتولّى الإفتاء وفضّ الخصومات بين أهلها ، وصفه ضيف الله بن أبّ بأنه : كان متفننا ذا بحث حسن وتحقيق ، وبالفقيه النحرير ومدحه بقوله :

قضـــــاة وأبنـــــاء القضـــــاة وســـــادة صـــــغيرهم عنـــــد الكبـــــيرة؛ كـــــابر

مـــــتى تلقـــــى مـــــنهم ناشـــــئا في شـــــبيبة تجـــــده علـــــى منهاجهـــــا وهـــــو ســـــائر[3]

وتوفي بين المغرب والعشاء لليلتين بقيتا من المحرم، فاتح عام: 1192هـ[4].

1– نسبه أحمد بوسعيد إلى البلباليين انظر ص 111 مظاهر الحياة الاجتماعية خلال القرن 12 هـ وهو خطأ، فهومن العائلة البكرية.

2– مُحَمَّد عبد العزيز، قطف الزهرات من اخبار علماء توات، ص133.

3– ضيف الله ابن أب – رحلتي لزيارة قبر الوالد، تحيق ودراسة الدكتور أحمد أبّا الصافي جعفري ص 495 ط دار الكتاب العربي 2015 الجزائر

4– مُحَمَّد عبد العزيز، المصدر نفسه، ص133.

الفرع الثاني:آثار مجلس الشورى:

سبق أن أشرنا إلى أنّ القضاءالشورى لم يعرف طريقه -بشكل رسمي- إلى إقليم توات إلاّ مع تولّي القاضي عبد الحق بن عبد الكريم قضاء الجماعة التواتية، حيث شكّل هذا الأخير مجلساً استشاريّا من أربعة فقهاء محلّيين،انتهت إليهم رياسة الفتوى بتوات.

ولقد ساهم المجلس المذكور بشكل كبير، في ضبط الفتوى واستقرار القضاء بالإقليم

وتتجلّى أهمّ آثار هذا المجلس فيما يلي:

1-أن القاضي عبد الحق بتأسيسه لمجلس الشورى يكون قد مهّد الطريق للاجتهاد الجماعي في إقليم توات الشاسع المترامي الأطراف، وكأنه – رحمة الله عليه- رأى ضرورة الإنتقال عن الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي تعرض فيه القضايا على أهل العلم للتشاور فيها، وذلك تفادياً لتعقّب العلماء،لأقضية القضاة، وقد رأينا كيف كان الشيخ غمر بن عبد القادر التنلاني يتعقب أحام عمه القاضي البكري بن عبد الكريم.

2-أنّ هذا المجلس الاستشاري ساهم بشكل كبير في ضبط الفتوى واستقرار الأحكام بالديار التواتية، إذ أن القاضي عبد الحق كان يستصدر الفتاوى من شخصيات علميّة مالكية، لها وزنها ومكانتها في المجتمع المحلي.

فسن بذلك سنة توارثها القضاة الشرعيون بعده؛ كالقاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمان البلبالي قاضي الجماعة التواتية بعد القاضي عبد الحق، والذي اتخذ من تلك السجلات مرجعا قضائيا يرجع فيما جدّعليه من نوازل قضائيّة، إضافة إلى استشاراته لمن بقي منهم حيّا وغيرهم من علماء عصره.

3- أن الرصيد الفقهي والقضائي الذي تركه لنا أعضاء مجلس الشورى والذي آل للقاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي وابنه القاضي مُحَمَّد عبد العزيز، ازداد ثراءً في عهدهما؛ إذ قاما بضمّ ما تحصل لديهما من فتاوى علماء آخرين، وبعض المسائل الفقهية المنتقاة من كتب المالكية، أثمرت في النهاية ديواناً فقهيّاً قضائيّاً ضخماً، سماه مُحَمَّد عبد العزيز فيما بعد " غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل "

المطلب الثاني: الجمع الثاني: على يد القاضيّين : مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي ، وابنه مُحَمَّد عبد العزيز :

تقدّمت معنا ترجمة هذين الشيخين الجليلين ، ومن أهمّ منجزاتهما حرصهما على جمع وتدوين المسائل والقضايا التي تحصلا عليها؛ مما وصل إليهما من مشاورات،وأقضية سلفهما القاضي مُحَمَّد عبد الحق ، وأثرياها بما كان يصل إليهما من أجوبة المعاصرين لهما كمحمد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني ، والذي كان القاضي سيدي الحاج البلبالي ، وابنه مُحَمَّد العزيز ينزلانه منزلة والده ويعتمدان عليه ، كما كان القاضي عبد الحق يعتمد على والده ، وغيره ، ولقد قام بعض طلبة القاضيين بترتيب ما جمعاه من النّوازل ، والمشورات ، والأقضيّة ، فنتج عن ذلك نسختان لهذا الديوان المبارك ،هما النسخة التي رتبها مَحمّد بن أحمد البدوي بن المحضي البكري[1] ، والأخرى وهي المتأخرة من ترتيب أحمد الحبيب البلبالي وهي التي اخترتها لتوفر نسخها ولأن نسبة تطابق نسخها أكثر من الأخرى .

المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ:

المطلب الاول. منهج التحقيق:

- ✓ حاولت جهد الإمكان مقابلة النسختين مقابلة دقيقة ومتأنية، وأشركت في ذلك بعض الزملاء، لتقليل احتمالات الزلل، والتزمت فيما إذا وقع خطأ أو سقط أو زيادة في إحدى النسختين بإثبات الصحيح والساقط والزيادات ورمزت إلى ذلك في المتن بعمودين "//" وأشرت إلى ذلك في الحاشية.
- ✓ حاولت استحداث عناوين داخل النص فأشرت بعنوان عريض عند بداية كل مسألة، مستخلصا لها عنوانا من خلال مضمونها واضعا إياه بين معقوفتين [....]
- ✓ حاولت –ما أمكنني– الإحالة إلى تراجم الشيوخ الذين ورد ذكرهم في المتن، وكذا الأعلام الواردة في المخطوط، وأحلت إلى مظان ترجمتها المخطوطة والمطبوعة، وقد راعيت أن تكون الترجمة مقتضبة؛ تفاديا لإثقال الهوامش؛ بل اكتفيت بالإشارة إلى اسم العلم وتاريخ وفاته وبعض آثاره، وأحلت إلى ما استطعت الوقوف عليه من مصادر ترجمته، وتحاشيت الترجمة للأعلام العارض ذكرها في المسائل.
- ✓ تجنبت الترجمة لمشاهير الأعلام المبسوطة تراجمهم في كتب التراجم، تجنبا لإثقال الحواشي.

1-تقدمت ترجمته أنظر ص

- ✓ . قمت بتخريج الأحاديث والآي الواردة في المتن، وعزيت لكل ءاية رقمها وسورتها ولكل حديث راويه ومخرجه، وحصرت نصوصها الشريفة بالرمز ﴿﴾.
- ✓ عرفت بالأماكن الجغرافية الواردة في المتن كما قمت بتحديد الموقع الجغرافي بالنسبة للاماكن التي لم ترد لها ترجمة في المصادر .
- ✓ أشرت إلى بداية الصفحات بالرمز/1 ت/ و/1ط/.

ب –الرموز المعتمدة في التحقيق

استعملت بعض الرموز والإشارات في التحقيق وهي: ت، **ط** الرموز الخاصة بالنسخ المعتمدة في التحقيق.

ت: نسخة تمنطيط **ط**: نسخة المطارفة

ط: الطبعة،د ط: دون طبعة،دت: دون تاريخ الطبعة.

هـ: التاريخ الهجري، م: التاريخ الميلادي.

اهفي النص: إنتهى.

/: للفصل بين التاريخ الهجري والميلادي وبين الجزء والصفحة.

(): القواعد الفقهية.[]: عناوين للمسائل.

﴿﴾: لحصر الآيات القرآنية.

﴿﴾: لحصر الأحاديث النبوية.

ط: الطبعة. د: دار. ج: الجزء. ص: الصفحة.

/و1أ/ مثلا: انتهاء وجه الورقة من النسخة.

/ظ1أ/ مثلا: انتهاء ظهر الورقة من النسخة.

الوالد والولد أو الأب والابن في النص: (الأب) مُحَمَّد بن عبد الرحمان، (الابن) مُحَمَّد عبد العزيز.

ج. وصف نسخ المخطوط

حصلت على نسختين من مخطوط "غنية المقتصد السائل" وهي التي كانت بها المقابلة في التحقيق، وهي:

1-**النسخة الأولى**: وهي نسخة تمنطيط خزانة البكريين، لا تحمل رقما، ورمزت لها ب «ت"

عدد اللوحات: 409.

الحالة: جيدة.

-الخط: مغربي بالمداد الأسود، وعناوين الأبواب، وألفاظ "وسئل"، "فأجاب"، "جواب ".. بالأحمر

-المقياس: 25 19xسم .

-المسطرة: يتراوح ما بين 27 و28 سطرا.

-عدد الكلمات في السطر: 18 كلمة.

-الناسخ: مجهول.

-تاريخ النسخ: مجهول.

-بدايتها: الحمد لله وبعد: فلما كان الاشتغال بطلب العلم ومذاكرته، وتقييده ومدارسته من أفضل العبادات، وأعظم القربات إلى الله من الاعمال الصالحات.

-نهايتها: شورى جوابها وبعد: فلا أعلم خلافا في مذهبنا في عدم توريث المولى الأسفل لاسيما على قول ابن رشد الذي نقلته، فإن المقر لم يسر مع غلبة الجهل على الناس في كيفية الميراث، ويكفي في ذلك ما نقلته عن ابن يونس من اتفاق الأئمة الثلاثة على حرمانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمئاب، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

-ملاحظات على النسخة: مكتوبة بعدة خطوط متباينة كلها مغربية، بهوامشها تصحيحات وإقحامات.

أما فيما يخص الباب المحقق "باب القضاء" من النسخة

بدايته: وسأل شيخنا البلبالي رحمه الله تعالى شيخه العلامة الزجلوي. في عدة أسئلة بما نصه سيدي في الجماعة العامية إن عدمت من يحكم بينهم، هل يكون كمقدم الإمام أو جماعة عدول العلماء أو كالمحكم، يجري فيه قول المختصر ودوام الرضى في التحكيم إلخ.. وهل لمن لم يحضر معهم أو محجور عليه أوما لا يحكم فيه إلا القضاة، يحكم في ذالك أولا؟

نهايته: **فأجاب** :وبعد فالجماعة المذكورة إن كانو من أفضل أهل بلدهم في دينهم وعقلهم فأنهم يقومون مقام القاضي في بلدٍ لا قاضي فيه أو فيه وهو غير عدلٍ فتمضي معاوضتهم هذا المنصوص عليه في البرزلي

وابي الحسن وغيرهما وهو اخص من القاعدة المشار اليه في السؤال لأن من نقلها لم يقيدها بما ذكرنا من فقد القاضي حسً أو حكماً ولم أقف على تعيين المشهور فيها هـ ثم قال والشاهد الوحد لا يكفي في التعويض بل قال لا يستقل لأن كل من نقل نيابة عن القاضي فإنما يعبر بالجماعة ولا يذكر الواحد والجماعة اقلها ثلاثة وقيل اثنان وقد ذكر متأخرو شرح المختصر أن الواحد يكفي واعترضهم محقق الشيوخ بما ذكرنا والله أعلم قائلا نعم قد يجري الواحد الذي يفعل ما يفعله القاضي على القاعدة المذكورة والله اعلم . إنتهى

باب الشهادات من النسخة البكربة فيه 34 لوحة

2– النسخة الثانية: نسخة لمطارفة بخزانة آل عبد الكبير، لا تحمل رقما، رمزت لها ب "ط."

-عدد اللوحات: 408.

-الحالة: جيدة.

-الخط: مغربي جميل وواضح بالمداد الأسود، الأبواب وألفاظ النازلة "سئل" و"أجاب" و"مما وجد" بالمداد الأحمر.

-بدايتها: الحمد لله وبعد: فلما كان الاشتغال بطلب العلم ومذاكرته، وتقييده ومدارسته من أفضل العبادات، وأعظم القربات إلى الله من الاعمال الصالحات.

نهايتها: شورى جوابها وبعد: فلا أعلم خلافا في مذهبنا في عدم توريث المولى الأسفل لاسيما على قول ابن رشد الذي نقلته، فإن المقر لم يسر مع غلبة الجهل على الناس في كيفية الميراث، ويكفي في ذلك ما نقلته عن ابن يونس من اتفاق الأئمة الثلاثة على حرمانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمئاب، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- ملاحظات على النسخة:مكتوبة بخطمغربيواحد، بهوامشها تصحيحات

أما مايخص باب القضاء من نسخة تمنطيط:

بدايتها: سأل شيخُنا البلبالي–رحمه اللهتعالى– شيخَه العلامة الزجلاوي؛ في عدة أسئلة؛ بما نصه:جوابك سيدي:في الجماعة العامية، إن قدّمت من يحكم بينهم، هل يكون كمقدم الإمام، أو جماعة عدول العلماء، أو كالحاكم يجري فيه قول المختصر: ودوام الرضا في التحكيم الخ ...؟ وهل لمن لم يحضر معهم، أو محجور عليه، أو ما لا يحكم فيه إلا القضاة؛يحكم في ذلك؛أم لا ؟،

نهايتها: وبخطأبي فارس ما نصه: ومن جواب للشيخ عن مسألة؛ونصها:بعد الافتتاح: وبعد فإذا عرف القاضي؛الشاهد الذي ادعى عنده شاهد بالعدالة؛ فإنه يكتفي بتعديله، ولم يبق للمشهود عليه؛إلا الإعذار فيه،فإن وجد من يجرحه،فإنه يقبل، وإلا فمعرفة القاضي إياه بالعدالة كافية اهـ.

النسخة الثانية: نسخة لمطارفة بخزانة آل عبد الكبير، لا تحمل رقما، رمزت لها ب "ط."

-عدد اللوحات: 408.

- الحالة: جيدة.

- الخط: مغربي جميل وواضح بالمداد الأسود، الأبواب وألفاظ النازلة "سئل" و"أجاب" و"مما وجد" بالمداد الأحمر.

- المقياس: 25×20 سم.

- المسطرة: 24 سطرا.

-عدد الكلمات في السطر: من 13 إلى 18 كلمة.

-الناسخ: عبد القادر بن الحاج عبد العزيز بن سالم المطارفي.

-تاريخ النسخ: شوال 1324هـ.

بدايتها: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله الذي فضل العلم وأهله وجعله أحسن شيء يعشق ويكتسب، وقبح الجهل وأهله وجعله أسوء شيء يحصل ويكتب، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد سيد العجم والعرب، وعلى آله وصحبه ومن إليهم انتمى وانتسب.

نهايتها: ويكفي في ذلك ما نقلته عن ابن يونس من اتفاق الأئمة الثلاثة على حرمانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمئاب، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. إنتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء من بعده راجيا الله تعالى أن يكون من صلبه، وكان الفراغ منه عصر يوم الخميس أواسط شوال عام أربعة وعشرين وثلاثمائة وألف عبيد ربه تعالى عبد القادر بن الحاج عبد العزيز بن سالم بن مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف المطارفي منشئا ودارا، كان الله له ولوالديه ولاشياحه وبجميع المسلمين والمسلمات وليا ونصيرا.

-**ملاحظات على النسخة:** بالرغم من وضوح خطها إلا أنها مشحونة بأخطاء الناسخ، وبها هوامش وتصحيحات واستدراكات وإقحامات، وعلى غلافها تمليكات.

أما فيما يخص الباب المحقق "باب الشهادات" من نسخة المطارفة:

بدايته:وسئل عن شهادة اللفيف هل تجوز ببلادنا التواتية؟ وإن لم يجر بها العمل عندنا كما جرى به في فاس، أم يشترط في جوازها جريان العمل؟

نهايته: وأما من شهد بملك لشخص في أرض، فلابد من بيان حدودها من جهاتها الأربع، ومن شهد بملك لغيره، ثم بعد شهادته شهد بأن بعضها ملك لغيره، فهو رجوع في شهادته وكذلك إن ذكر في شهادته: لايعلم منازعاً، ثم رجع،وقال: قد نازعه فلان، فإنه لا يقبل ذلك، إلا منالمبرّز، والله تعالى أعلم، وكتب عبيد ربه تعالى عبد الرحمن بن عمر لطف الله به ءامين اهـ من خطه رحمه الله وهذه زيادة بعد استنساخ النسخة هذه اهـ.

باب القضاء والشهادات من نسخة المطارفة فيه 33 لوحة.

الحالة: جيدة.

-الخط: مغربي جميل وواضح بالمداد الأسود، عناوبن الابواب والمسائل " بالمداد الأحمر.

-المقياس: 25×20 سم.

-المسطرة: 24سطرا.

- عدد الكلمات في السطر: معدل13 ،18 كلمة.

التعقيبات وهناك ترقيم محدث

باب القضاء والشهادات من نسخة تمنطيط 34 لوحة

-الحالة: جيدة.

-الخط: مغربي جميل وواضح بالمداد الأسود، عناوبن الابواب والمسائل وجد" بالمداد الأحمر

-المقياس: 25×19 سم.

-المسطرة: 27سطرا.

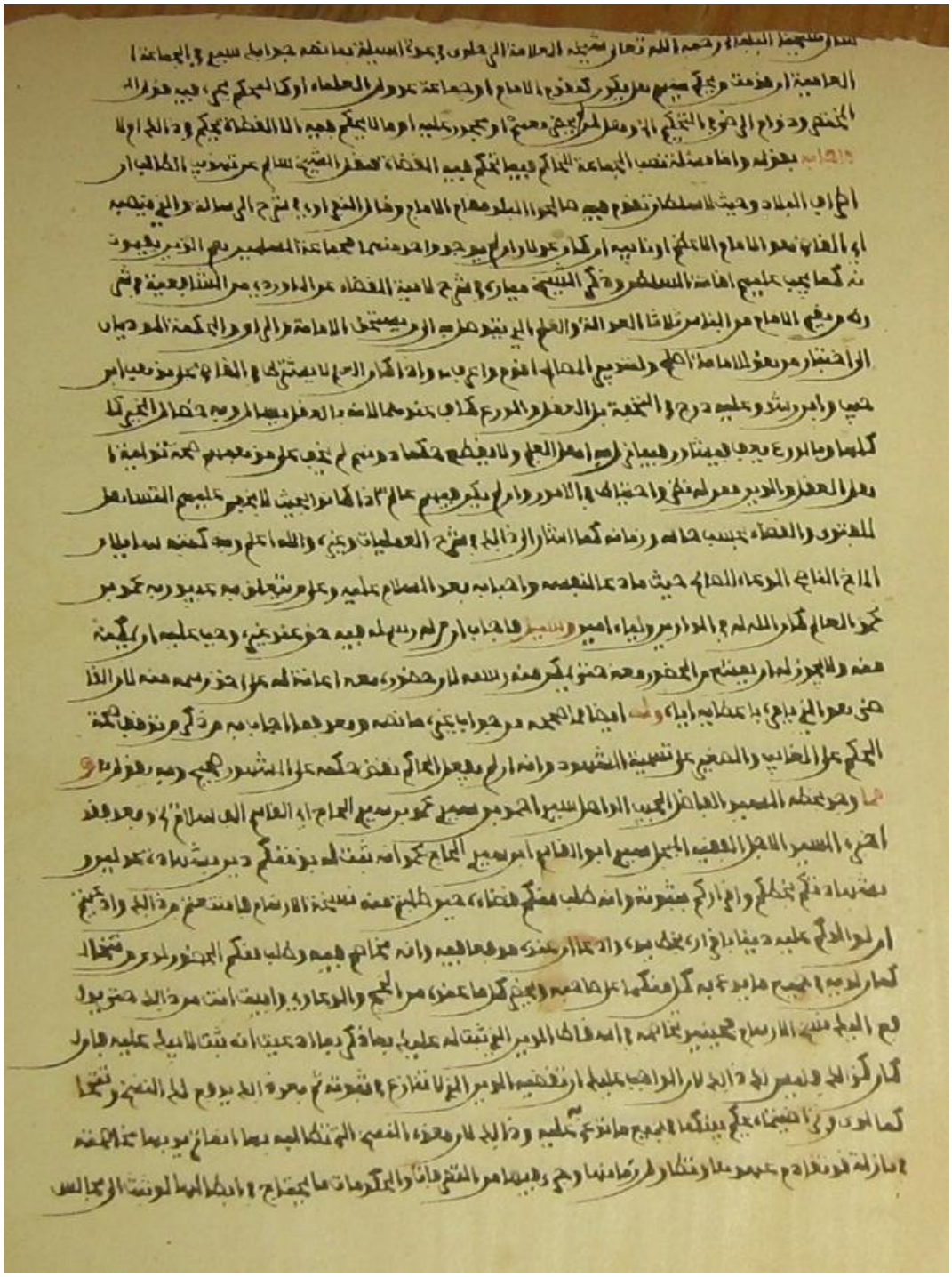
-عدد الكلمات في السطر: معدل 18 كلمة.

- توجد تعقيبات والنسخة مرتبة.

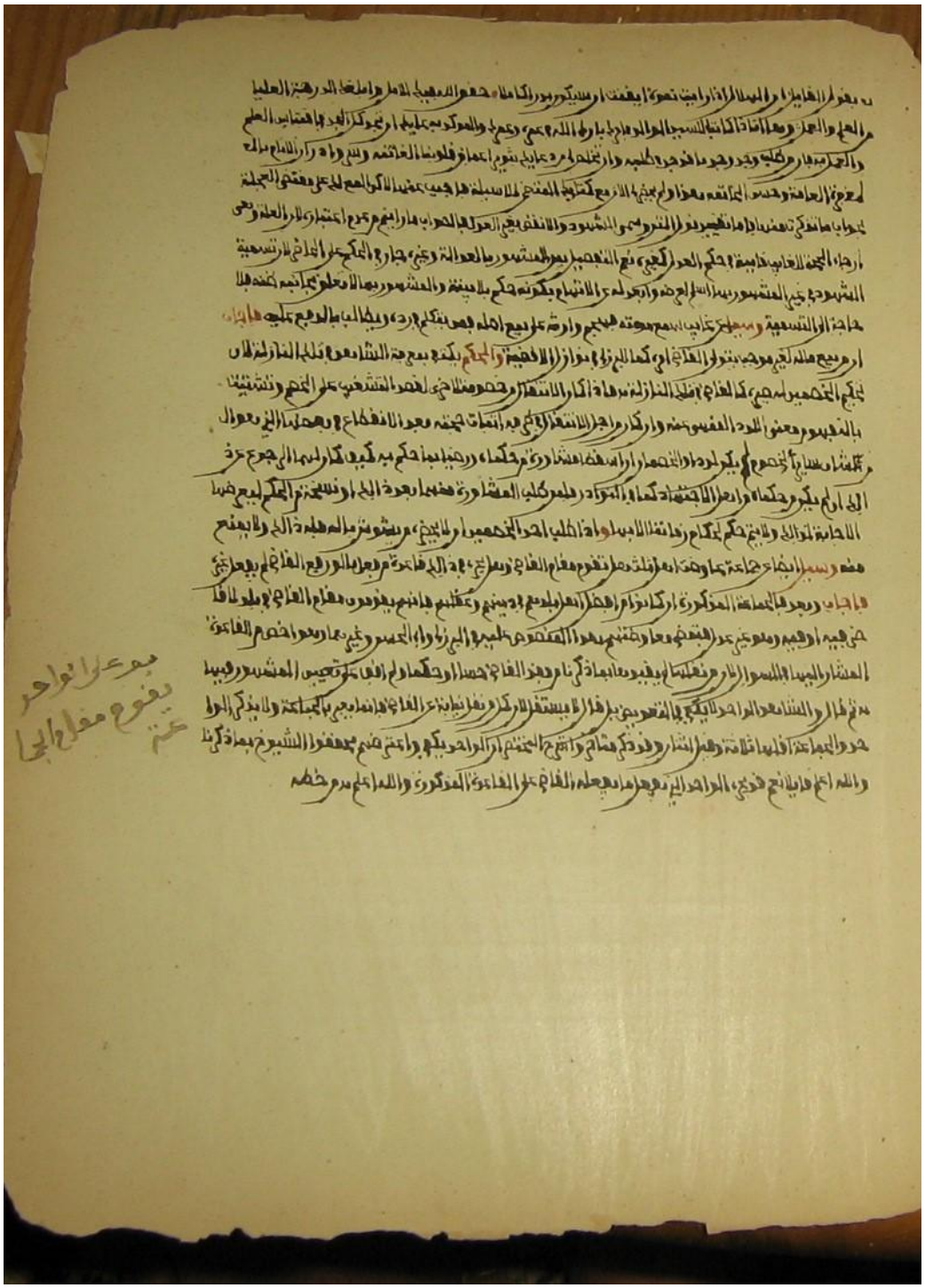
النص المختار: اعتمدت نسخة المطارفة (ط) لحسن ترتيبها، وجودة خطها ووضوحه وعدم تلف أوراقها لتكون اصلا قابلت عليه بنسخة تمنطيط (ت) ولم اعتمد بقية النسخ على كثرتها وتوفرها لاختلافها عن النسختين المعتمدتين في الترتيب والتبويب.

نسخ المخطوط

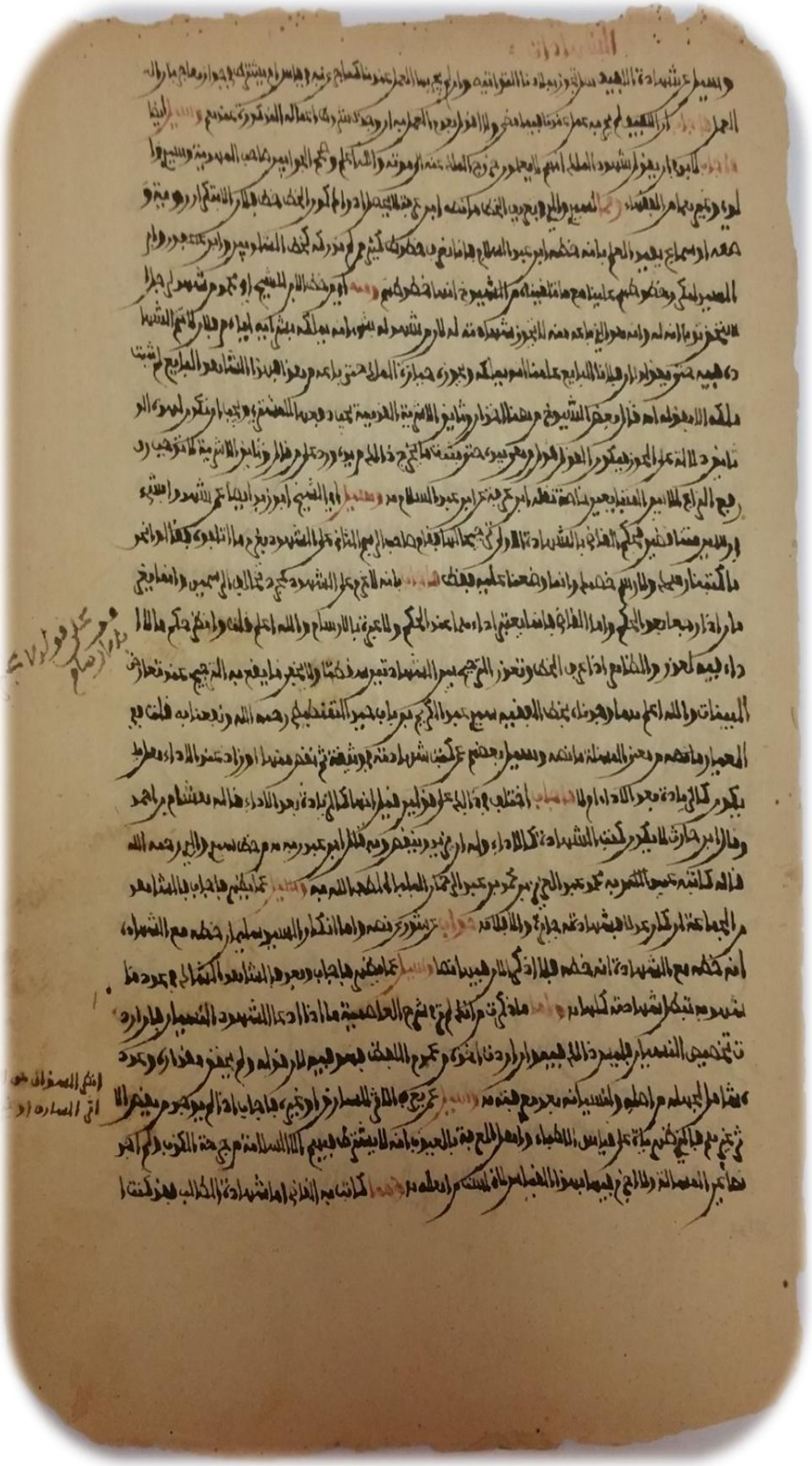
وجه الورقة الأولى من باب القضاء نسخةتمنطيط: (ت)



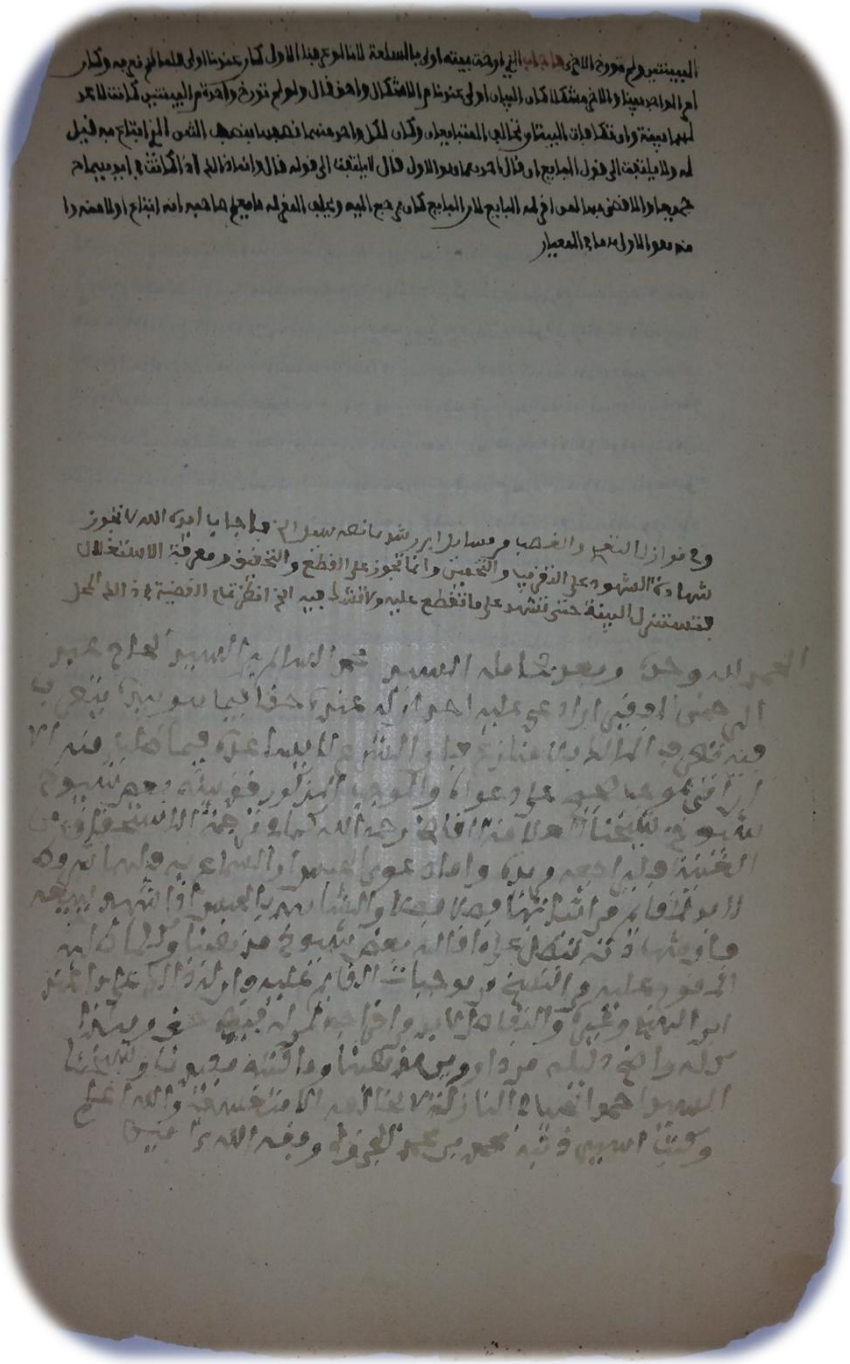
وجه الورقة الأخيرة من باب القضاء نسخة تمنطيط: (ت)



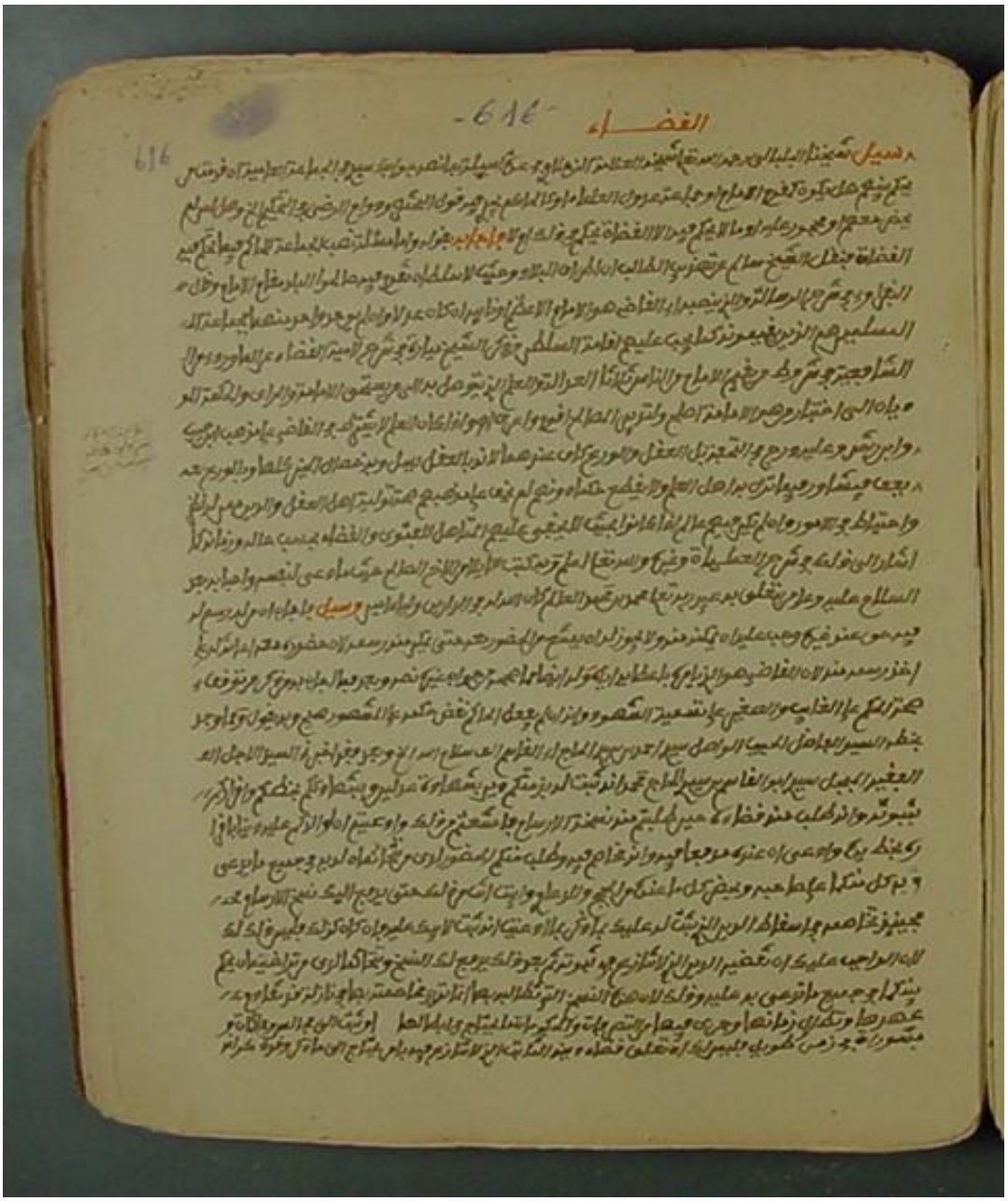
وجه الورقة الأولى من باب الشهادات نسخة تمنطيط: (ت)



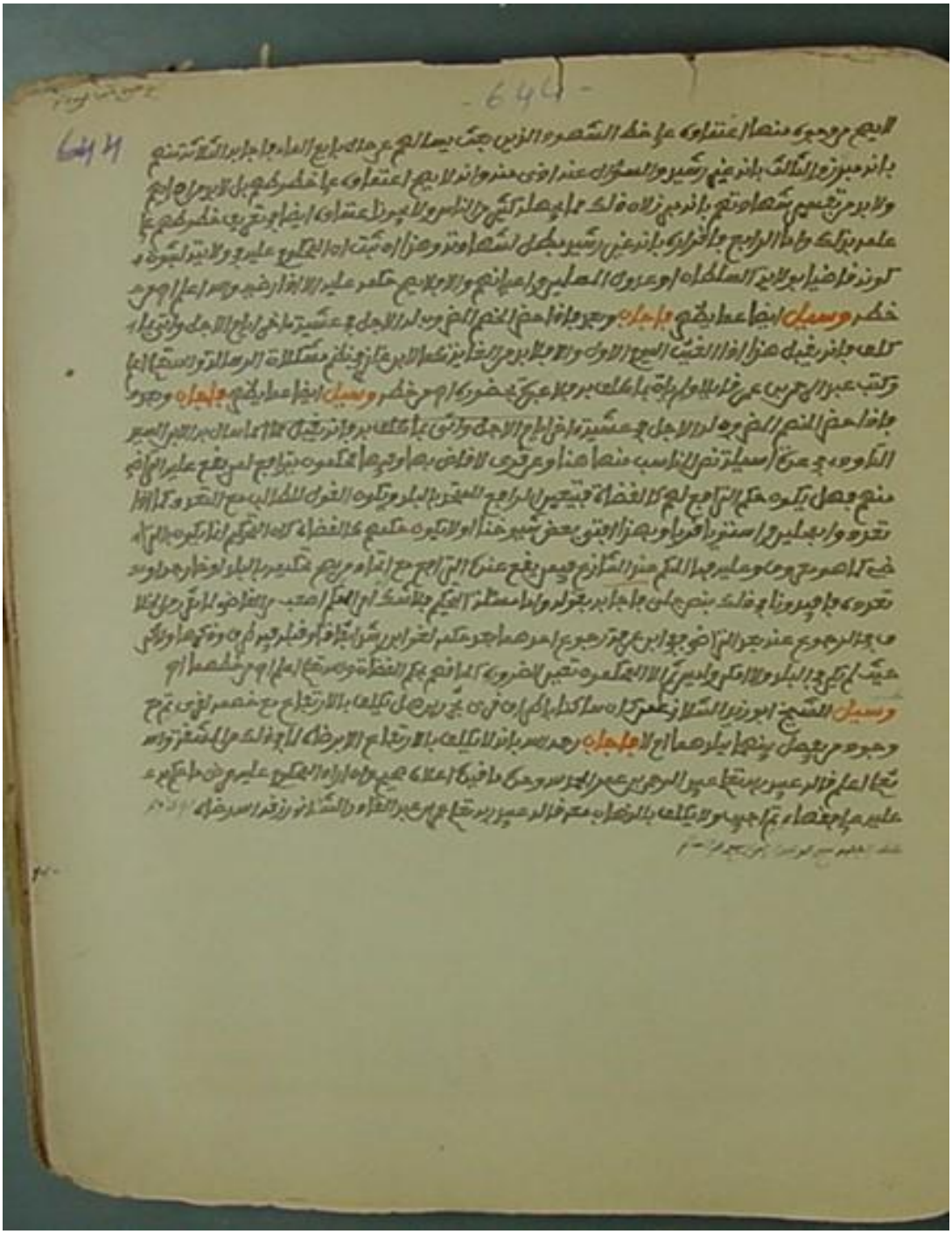
ظهر الورقة الأخيرة من باب الشهادات نسخة تمنطيط: (ت)



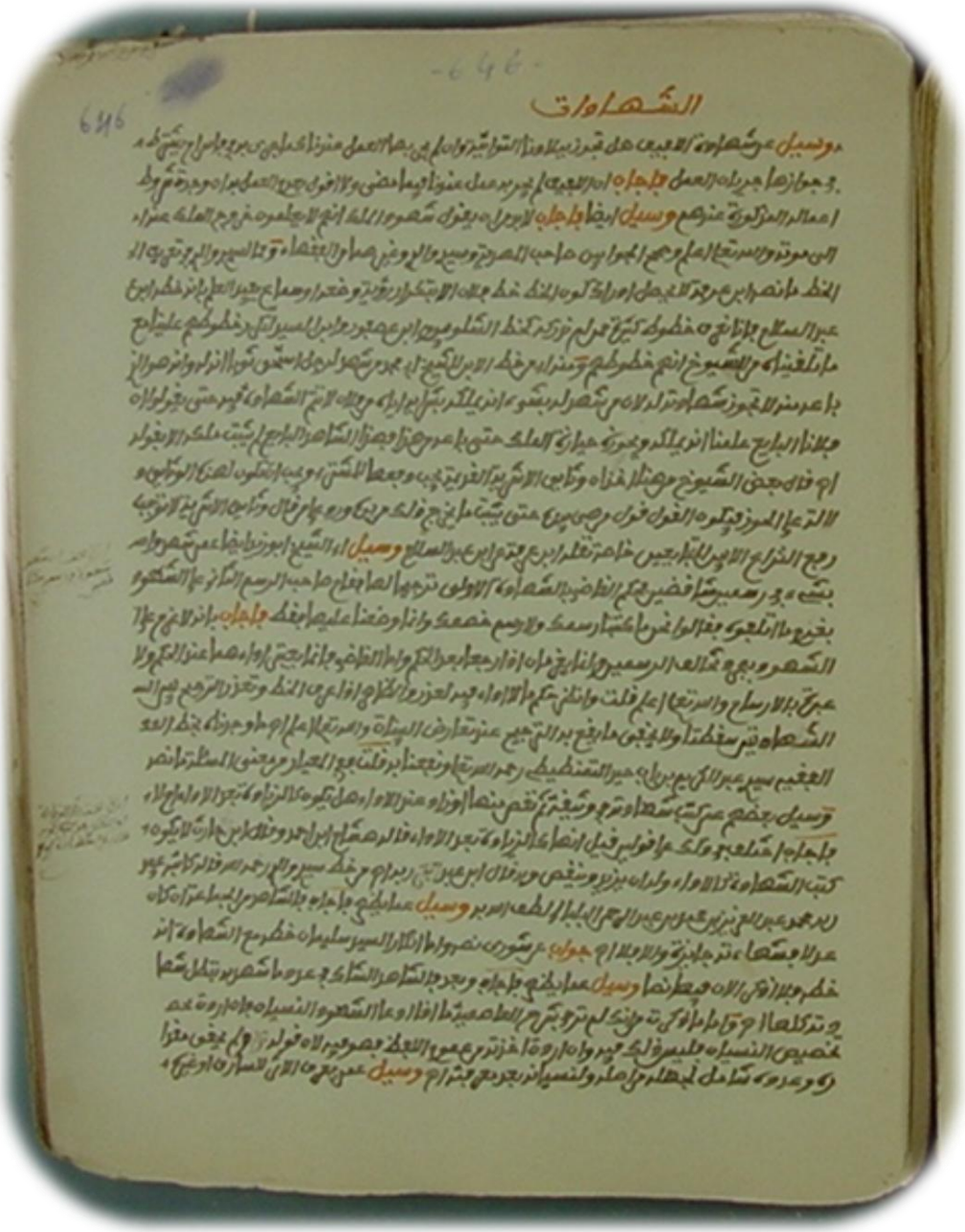
وجه الورقة الأولى من باب القضاء نسخةالمطارفة: (ط



وجه الورقة الأخيرة من باب القضاء نسخةالمطارفة: (ط)



وجه الورقة الأولى من باب الشهادات نسخةالمطارفة: (ط)



وجه الورقة الأخيرة من باب الشهادات نسخة المطارفة : (ط)



القضاء:

1-[اختيار الجماعة للقاضي]1

سأل شيخُنا البلباليرحمه اللهتعالى ـ شيخَه العلامة الزجلاوي[2]؛في عدة أسئلة ؛ بما نصه : جوابكسيدي :في الجماعة العامية ، إن قدّمت من يحكم بينهم ، هل يكون كمقدم الإمام ،أو جماعة عدول العلماء ،أو كالحاكم يجري فيه قول المختصر: ودوام الرضا في التحكيم الخ ....[3]؟ وهل لمن لم يحضر معهم، أو محجور عليه، أو ما لا يحكم فيه إلا القضاة؛ يحكم في ذلك؛ أم لا ؟،

فأجابه بقوله:

وأما مسألة: نصب الجماعة للحاكم ؛ فيما يحكم فيه القضاة ،فنقل الشيخ سالم [4]؛ عن تهذيب الطالب : أن أطراف البلاد ، وحيث لا سلطان ، يقوم فيه صالحواْ البلاد مقام الإمام.

وقال النفراوي[5] في شرح الرسالة : والذي ينصبه ـ أي القاضي ـ هو الإمام الأعظم ، أو نائبه ؛ إن كان عدلاً ، وإن لم يوجد واحد منهما ، فجماعة المسلمين هم الذين يقيمونه ؛ كما يجب عليهم إقامة السلطان [6].

1- استهل هذا الباب بمعالجة إشكالية مصدر السلطة القضائية، نظراً لغياب السلطة السياسية في الإقليم، وبين من خلالها ان جماعة البلد أي (الشعب) هو مصدر السلطة القضائية، وكذلك السياسية (الحاكم)

2- مُحمد بن مَحمّدالعالم الزجلاوي، انظر ترجمته في قسم الدراسة ص 68

3- خليل بن إسحاق، المختصر، ص 195، ط دار الفكر ت 1986

4- سالم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد السنهوري، فقيه مالكي مفتي المالكية في وقته له تيسير الملك الجليل لجمع شروح، وحواشي خليل ت 1015 هـ حقق وطبع إلى باب البيوع. ولازالت بقيته مخطوطة

5- سالم بن مُحَمَّد النفراوي، أبوالنجا: فقيه مالكي ضرير مصري. تعلم بالازهر وتفوق في فروع المذهب وأجيز له بالافتاء ت 1168 هـ. ينظر (الاعلام لخير الدين الزركلي ج1 ص192)

6- أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 2ص 215، ط دار الفكر 1994

وذكر الشيخ ميارة[1] في شرح لامية القضاء؛ عن الماوردي[2]من الشافعية ، في شروط من يقيم الإمام من الناس ؛ ثلاثا : العدالة ، والعلم ؛ الذي يتوصل به إلى من يستحق الإمامة ، والرأي والحكمة ؛ المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، ولتدبير المصالح أقوم وأعرف [3]اهـ

وإذا كان العلم لا يشترط في القاضي ؛ على مذهب ابن حبيب، وابن رشد، وعليه درج في التحفة [4]، بل العقل والورع كاف عندهما ؛ لأنه بالعقل يسأل ؛ وبه خصال الخير كلها ، وبالورع يعِفُّ ، فيشاور فيما نزل ؛ أهل العلم ، ولا يقطع حكماً دونهم ،لم يخْفَ على مذهبهم ؛ صحةُ تولية أهل العقل ، والدين ، ممن له نظر واحتياط في الأمور ، وإن لم يكن فيهم عالم ؛ إذا كانوا بحيث لا يخفى عليهم المتأهل للفتوى والقضاء ، بحسب حاله ،وزمانه ، كما أشار إلى ذلك في شرح العمليات[5] وغيره. والله تعالى أعلم.

وبه كتب سائلاً من الأخ الصالح[6] ،/حيث ما دعى لنفسه ، وأحبابه /،[7]بعد السلام عليه وعلى من يتعلق به عبيد ربه /تعالى/[8]؛ مُحَمَّد بن مُحَمد العالم ، كان الله له في الدارين ولياً آمين .

1- - **مُحَمَّد** بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. 1072 هـ منكتبه (الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام – ط) جزآن، و (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين – ط) انظر ترجمته في صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد الصغير الإفراني ص 250 ط مركز التراث المغربي تح عبد المجيد خيالي ط 1 /2004 م

2- الماوردي (علي بن مُحَمَّد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضيقضاة عصره. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين – ط " و " الاحكام السلطانية – ط "– ت 450هانظر (طبقات المفسرين. الجزء الاول صفحة 71)

3- ميارة، فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزقاق تح، رشيد البكاري، ص 141 ط المكتبة العصرية، بيروت ،2011م

6-تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام لابن عاصم الغرناطي ت 829هـ تتكون من 1698بيتا ينظر شجرة النور الزكية ص 247

5- نظم العمل الفاسي وشرحه: لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي، ت1096 هـ

6- في النسخة ت. الناصح.

7- في ت الدعاء الصالح.

8-سقطت في "ت".

2 – [وجوب تمكين الرسوم من أربابها]

وسئل[1] **فأجاب** .أن من له رسم [2]؛ له فيه حق عند غيره ؛ وجب عليه أن يمكنه منه ؛ ولا يجوز له أن يمتنع من الحضور معه ؛ حتى يمكن منه ولا رسمه ، لأن حضوره معه إعانة له على أخذ رسمه منه ؛ لأن القاضي هو الذي يأمره بإعطائه إياه .

3 –[تسمية الشهود في الحكم على الصغير والغائب]

وله [3]**أيضاً** مما صححه من جواب غيره /نصه /[4]:

وبعد فماأجاب به من ذكر من توقف في صحة الحكم على الغائب والصغير ؛ على تسمية الشهود ، وأنه إن [لم][5]يفعل الحاكم [ذلك][6]؛ نقض حكمه على المشهور ، صحيح وبه يقول .

4–[امتناع المَدِين من قضاء الدَّيْن الثّابت، بسبب الخُصُومَة في دَيْن آخر]

ومما ووجد بخطّ السيد الفاضل، الحبيب الواصل ، /سيدي أحمد[7]/سيد الحاج أبي القاسم ؛ ألف سلام ....الخ ،

1–ظاهر السياق أن المسؤول هو العلامة الزجلاوي.

2– سيتكرر هذا المصطلح بصيغ متعددة والمراد به من خلال السياق: الوثيقة التي تتضمن حقاً ما.

3– أي العلاّمة الزجلاوي.

4– في النسخة.ب. مانصه.

5– ساقطة من (ت).

6– في النسخة ت: بن سيدي مُحَمَّد

7–ساقطة في النسخة.ت.

وبعد: فقد أخبرني : السيد الأجل ، الفقيه المبجل ، سيدي أبو القاسم بن سيدي الحاج مَحمد : أنه ثبت له بذمتكم دَين ، بشهاة عدلين ، وبشهادتكم بخطكم ، وإقراركم بثبوته ، وأنه طلب منه قضاءه حين طلبتم منه نسخة الأرسام[1] ، فامتنعتم عن ذلك ، وادّعيتم أن لوالدكم عليه ديناً ، بإقراره بخط يده وادعى أن عنده مدفعاً فيه ، وأنه مخاصم فيه، وطلب منكم الحضور لدى من تتحاكمان لديه في جميع ما يدعي به ،كل منكما على صاحبه ، ويُحضِر كلٌّ ما عنده من الحجج ، والدعاوي، وأبيت أنت منذلك حتى يدفع إليك نسخة الأرسام ، فحينئذ تخاصمه في إسقاط الدين؛ الذي ثبت له عليك بما ذكر بما ادعيت أنه ثبت لأبيك عليه .

فإن كان كذلك فليس ذلك لك [2]؛ لأن الواجب أن تقضيه الدين الذي لا تنازع في ثبوته ، ثم بعد ذلك يدفع لك النسخ ؛ وتتحاكما لدى من تراضيتما أن يحكم بينكما ، في جميع ما تدعي به عليه ، وذلك لأن هذه النسخ التي تطالبه بها؛/ إنما تريد مخاصمته بها/[3] في نازلة قد تقادم عهدها ، وتطاول زمانها ، وجرى فيها من التصرفات ، والحكومات ، ما يحتاج في إبطالها ؛ إن ثبت إلى مجالس ،ومحاكمات ومشورات[4] ،في زمن [5]طويل. فليس لك أن تعلّق قضاء دينه الثابت، الذي لا تنازع فيه، بأمر يحتاج إلى ما ذكر.

وقد ذكر: أنه /و1 ط /دعاك للمحاكمة؛ فأجبته: بأنك لا تحاكمه،ولا تخاصمه في شيء، ولاتقضي له ديناً؛ حتى يدفع إليك النسخ. وهذامن علامات[6] اللّدد ، وقلة الإنصاف والإذعان لحكم الشرع؛﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُومِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٤٩. النور

1- الأرسام: الوثائق التي تثبت حجة صاحبها

2-في النسخة. ت فليس لك ذلك

3- في النسخة.ت. بها

4- في النسخة. ت. فإذا ثبت

5-في النسخة. ت سيدة خضرا

6- في النسخة ت علامة

فإن أردت الخصومة[1] معه عندنا ، فهو منتظرك غداً ، إن شاء الله تعالى ، وإن أردت غيرنا ،ـ وذلك مُنْيَتُنا ـ ، فأعْلِمه يقدم إليك ، وإياك واللّدد ، وقلّة الإنصاف مع غيره ، فضلاً معه ؛ والسلام ، وكتب محبكم عبدالرحمن بن عمرلطف الله به .

5 – [متى يُحكم بثبوت ملكية الموروث؟]

وسأله : القاضي[2] عما يظهر من جوابه

فأجاب: وبعد : فإنّه ثَبَت[3] عندك ملكية ؛ موروث بنات السيد الخضر[4] للدار المذكورةونصف[تانوت][5]واتصالها إلى أن صارت لهن بالإرث،[6] وموت مورثهن وعدة ورثته ، وأعذرت إلى خصمهن[7]، فلم يكن عنده مدفع؛ فالواجب الحكم لهن بذلك ،إن ثبت عذرهن في سكوتهن ، إلى قيامهن ؛ ولم يظهر لي [8]في تلك الأرسام ؛ ما يوجب نقل ذلك عنملكهن ؛ من حكمٍ ولا من صلحٍ، فلم يقع لهن ذكر فيهن ، مع اختلالهما والله تعالى أعلم[9].

1-في النسخة. ت الحضور

2- حيثما ورد السؤال في النازلة من القاضي فالمراد به عبد الحق بن عبد الكريم البكري،والمسؤول هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

3-في النسخة.ت. الخصومة

4-في النسخة ت. الخصومة

5-في النسخة.ت. تانوة وتانوت هي البساتين القريبة من الديار عند أهل توات.

6-في النسخة. تصارت له وموت مورثه وعدة ورثته

7-في النسخة ت. في ذلك الى خصمهن.

8-في النسخة ت. ولم يظهر في

9-في النسخة. ت تعالى أعلم.

6 –[غلة المتنازع فيه]

وسأله ايضاً :عمن قام على آخر في جِنان ، وحكّما بينهما مُحكَّما ؛ ثم إن الذي بيده الجنان قطع منه وقت التحكيم ؛أربعة أحمال [1]تمراً ، وأشهد على أن : من ثبت له الجنان منهما ، يأخذ تلك الأحمال /فظهر لي من لفظ الموثق /[2] ، لزومها للمحكوم له.

فأجابه : وبعد : فإذا كان السيد المختار– رحمه الله تعالى– أخذ الجنان المتخاصَمُ فيه بشبهة ؛ فالغلّة له أوّلاً وآخراً، ولا تكون للشيخ خالد حتى يحكم له به ، فإن أخذه قبل الحكم ؛ لزمته الغلة ولو ادعى تحبيسه ؛ وثبت بعد ذلك ، **قال في المختصر**:(والغلة لذي الشبهة أو للمجهول للحكم [3]). قاله في باب الاستحقاق ثم **قال** في الشهادات: (والغلة له للقضاء [4]) فقد عنى صيرورة الغلة لذي الشبهةبالقضاء والحكم ، إلاّمن التزم شيئاً لزمه على تفصيل فيه ذكره الحطاب في التزاماته ، فراجعوها ، والله تعالى الموفق[5] ، **وقال له القاضي**[6]: ما التفصيل الذي حكاه الحطاب في التزاماته؛ كما أشرت على بذلك ؛ في جوابك ؟ومن أيّ الوجوه نازلتنا من[وجوه[7]]ذلك التفصيل؟

ثم أجابه عن الالتزام المذكورونصه:

1- مكيال محلي يسع 12 قلبه والقلبة تسع 2 قروي والقروي يسع 2 رابعة

2- في النسختت. فظهر له من من خط الموثق.

3- خليل بن إسحاق، المختصر ص192

4- خليل بن إسحاق، المختصر ص224.

5- في النسخة ت. الله الموفق

6- أي عبد الحق بن عبد الكريم

7- ساقطة في(ت)

وأمّا ما التزمه خالد المذكور، من ردّ ما أخذه ؛ فإن كان قد استغلّ الجنان وحازه قبل الحكم له به ؛ /فعليه رده/[1]؛ ولولم يلتزمه ، كما سبق مني تنبيهكم عليه. والله الموفق.

7-[هل يُستحَقّ المبيع؛ إذا ثبت رجوع الحاكم، عن الحكم بسببه؟]

شورى: قام عندي رجلان؛ فادعى أحدهما جِناناً بيد الآخر؛اشتراه مورّثه من آخر، والآخر استفاده بالتقويم، ممن اغتلّ حبسه بعلمه بالحباسة،بعد الحكم بصحّة التّحبيس،وثبوت الغلة والإذن بالتقويم وإمضاء الحكم به؛ فعارضهالخصم؛ برجوع الحاكم من حكمه الأول بالتّحبيس؛ إلى فساده وفساد ما بيع لأجله.

فأجاب : وبعد فقد كان فيما سلف ترافع إليّ الفريقان ، وطلبا مني الحُكم بينهما ، ودفعا إليّ أرسامهما فتأملتها ؛ فألفيتها : مبنيّة على حكم القاضي[2]؛ على الفريق الثاني بلزوم الغلّة ، فيما اشتراه من الأصل، وحكم عليه بصحة تحبيسه، فامتنع من رده؛ فحَكَم عليه بغلته ، وبيعت فيها أملاكه ، فتأمّلت ذلك فألفيته مختلاً ، غير مستقيم ، فنحَّيْتهم عنّي .

وبيان اختلال ذلك الحكم : أنه حكم عليه بثبوت الغلّة من غير إعذار[3]، ولو فرضنا الإعذار إليه؛ فحكم عليه بالتمر والزرع مجمَلاً ، ولم يذكر الشّاهد : جنس الزّرع ؛ مع أن الزّرع لا يلزمه أصلاً ؟!؛ إنما يلزمه كراء /الماء والأرض/[4]، وأما الزرع فهو لمن حرثه ؛ ولا أعلم في ذلك خلافاً ، ولم يذكروا قيمة الزرع والتمر ، ومع ذلك فلا يباع وفيه مقاصّة، حتى يعذر إليه ويطلب منه دفع ما وجب عليه فيمتنع ، وبالجملة ؛ فمن أراد السّلامة ممن أُبتلي بحكم في هذه البلاد ؛ فلا يعتمد على أحكام قضاة هذا الزمان ؛ خصوصاً قضاة تجرارين ، نسأل الله التوفيق بمنه .

1-في النسخة.ت. رد ماأخذه من التمر

2- اي قاضي تجرارين كما سأتي

3- الإعذار هو سؤال القاضي المحكوم عليه قبل الحكمبنحو: أبقيت لك حجة؟ أنظر مختصر خليل باب القضاء ص 296

4-في النسخة ت الأرض والماء.

8 -[طلب الخصم المحاكمة، قبل أداء ما هو محقّق بذمّته]

شورى : للابن[1]/ظ1ط/: نصها ، **وبعد:** فإن أحمد بن مُحَمَّد بن يعيش الطلحاوي ؛ /طلب الإعداء /[2]في أملاك الحاج التيميموني؛ لكونه يطالبه بمال، ثم إن المطلوب قد قام قَبِل ، وزعم :أن له في ذمّة أبي الطالب المذكور مالاً وقد توفي، وأن هذا الولد الطّالب ، اتصل بمتروك[3] الأب هو وأخوه ؛ بدعواهما أنه تصدّق عليهما بذلك في حياته ، والولد ادّعى أن الطالب لأبيه إنما أرسل معه كسوة، وباعها له بقرى تيمي بالدَّيْن، وكتب الرّسم لنفسه ،ثم بعد ذلك وكّل المبضَع معه ؛/صاحب /[4]البضاعة على الاقتضاء ، وكتب له في الوكالة أن المال له .

فهل يقبل قول الولد : أن أباه مبضع معه فقط؟، ولم تفلس المداين بعد قبضه بعضاً [لجا][5]المبضع معه إن ادّعا المبضِع معه –بالكسر- أنه باع لمن ليست له ذمة، وأنه باع بالدين من غيره، أمر يتّجِه عليه غرْمٌ ،وإن كان قد قبض بعضاً ؟ وهل إن طلب المحاكمة في ذلك قبل أن يقضي ما عليه، يجابأولا.؟

فأجاب:

وبعد: فلا يُمَكَّن أحمد المذكور من/ الإعداء /[6]؛ إلا بعد حضور المطلوب، والإعذار إليه في بينة خصمه ،وعجزه عن الدفع، واليمين ، إن ادّعى المطلوب : دفع ما بذمته أو بعضه ، وأما دعواه عمارة ذمة موروث طالبه بمال ، فلا تسمع بدون بينة .

1- ساقطة في ت مثبتة من ت

2-في النسخة. ت الاعذار والصواب ما أثبته، والإعداء:طَلَبك إِلَى وَال ليُعْدِيَك على من ظلمك أَي ينْتَصف مِنْهُ يُقَال :استعديت على فلَان الْأَمِير فأعداني أَي استعنت بِهِ فَأَعَانَنِي عَلَيْهِ. أنظر البهجة في شرح التحفة ص 60ج1 تح: مُحَمَّد عبد القادر شاهين ط1 /1998 م دار الكتب العلمية – بيروت

3- أي وضعا أيديهما على تركة أبيهما

4-في النسخة ت الأرض والماء.

5- كذا بجميع النسخ ولم أفهم معناها

6-في النسخة. ت الاعذار

وإقرار طالبه بإرساله مع أبيه كسوة باعها بدين ؛ يوجبعمارة ذمّةأبيه بالمسمّى من ثمنهاإن سمّي ،أو بالقيمة إن لم يُسَمَّ؛ لكن بالنسبة لقدر إرثه منه، ولايواخذ غيره من الورثة بإقراره هو ، واقتضاء المطلوب /ذي/[1]البضاعة لشيء من الدّيْن ؛ لا يوجب عليه اتّباعه ؛ إذ لا يجوز له الرضى بذلك الدّيْن ؛إن أنكر الاذن في البيع به ؛بل قال :إنه نهى عنه أو سكت –كما في الحطاب[2]–عند قول خليل: أو بدين إن فات ويَحْلف لنفي دعوى الإذن [3] . وإذا لم يَجُز له الرضى؛ لم يحتج لجواب الأسئلة.

وأما طلبه: المحاكمة قبل أداء ماهو في محقّق بذمّته؛ فلا يُجاب له ؛ بل يقضي ما بذمّته ثم يحاكم، ففي الحطابعن المسائل الملقوطة[4]**ما نصه** : قال في /المفيد/[5]: وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب؛فزعم/ المشتري /[6]: أنه وجد به عيباً ولم يكن نقده الثمن بعد ، فأراد المشتري أن لا ينقد الثمن حتى يحكم له بالعيب . بما يحكم؟وقال البائع: لا أحاكمك فيه حتى اقتضي الثمن.

فقال ابن مزين[7]: أما إذا كان من العيوب التي يقضى فيها من ساعته؛فإنه لا ينقده ، حتى يحكم بينهما . وإن كان أمراً يتطاول فيه الأيام؛ فإنه يقضى للبائع بأخذ ثمنه ؛ثم يبتدئ[8]معه الخصومة بعد ، إن شاء . قال عبدالحق [1]: وبه قال شيوخ القيروان ؛وقال ابن مغيث[2]:وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من

1-في النسخة ت في كتاب.

2- هو ابو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرعيني الشهيربالحطاب وأصله من المغرب ولد بمكة المكرمة سنة 902هـ من محققيمذهب مالك له مؤلفات منها مواهب الجليل في شرح مختصر خليل توفي بطرابلس 954هـ انظر نيل البتهاج للتنبكتي ص 592

3- مواهب الجليل شرح مختصر للحطاب ج 5ص 203 ط 3 / 1992م دار الفكر بيروت 1994

4- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لبرهان الدين ابراهيم ابن فرحون ’

5 – في النسخة ت. المقيد وهوخطأ والمراد به كتاب: مفيد الحكّام فيما يَعرِض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام القرطبي

6 – مثبة من ت.

7- يحي بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ أصله من طليطلة وانتقل لقرطبة، اخذ عن مطرف وأصبغ والقعنبي وكان حافظا للمذهب، ولي القضاء بطليطلة، . له المستقصية في علل الموطأ كان في طبقة العتبي توفي سنة 259 هـ انظر الديباج، لابن فرحون ج 2ص 361 / ط دار التراث، القاهرة بدون ت

8- في النسخة ت. من ينقده المشتري.

الأندلسيين ، ورأيت أبا المطرف[3]: يفتي به غير مرة . وحكاه عن خلف بن مسلمة ابن عبدالغفور[4]،عن أهل المذهب /في كتابه/ الاستغناءاهـ منه .

وقول المفيد وسئل الخ ... قبله في المفيد ما نصه : مُحَمَّد وأخبرني إسحاق بن إبراهيم أنه: سمع وسيم بن سعدون الطليطلي [5]؛ وسئل الخ ، فالمسؤول هو /وسليم/[6]والله تعالى أعلم ، وبهذا يترجح أحد القولين ؛ الذين ذكرهما الزقاق[7]؛ تبعاً لصاحب الطرر /والله تعالى اعلم /[8].

---

1 – عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي الاندلسي ثم البجائي، عرف بابن الخراط له الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى فقيه عالم بمذهب مالك ت 581هـ عنوان الدراية للغبريني ص 73،78 ط 2 الجزائر

2– أبو الوليد يونس بن مغيث فقيه أندلسي ولي قضاء قرطبة سمع من ابن مجاهد وابن زرب وغيرهم، وأخذ عنه الباجي وابن عتاب له شرح على الموطأ وجمع مسائل ابن زرب توفي 429 هـ انظر الديباج لابن فرحون ص 375.

3– قاضي الجماعة أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن الحصار، إمام فقيه متفنن، روى عن أبيه وتفقه بأبي عمر الإشبيلي وأخذ عن أبي مُحَمَّد الباجي وصحب القاضي أحمد بن ذكوان وكتب له وتفقه به أبو عبد الله بن عتاب وصحبه عشرين عاماً. وكان ابن عتاب يفتخر بذلك. توفي سنة 422 هـ مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 160.

4 – أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الإقليشي، روى عن القاضي زكريا بن غالب ألف الاستغناء في آداب القضاة والأحكام توفي نحو 440هـ ترتيب المدارك للقاضي عياض. 49/8 تح سعيد أعراب ط فضالة المغرب 1983.

–5وسيم بن سعدون بن عمر أبو مُحَمَّد القيسي،الطّليطلي الفقيه، المفتي، العابد، الصالح. سمع مُحَمَّد بن وضّاح، وعلي بن عبد العزيز، وأبا يزيد القراطيسي، وعنه ابنه مُحَمَّد وغيره لم يذكر تاريخ وفاته (قاسم علي سعد، كتاب جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج 3/ 223).

6 – في النسخة ت: وسيم

7– الزقاق علي بن قاسم بن مُحَمَّد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق:اخذ عن أبي عبد الله القوري والمواق، فقيه فاس في عصره. كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية. من كتبه " المنظومة اللامية، في علم القضاء، و " المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب«، توفي شهيداًبفاس. سنة 912 هـ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص396

8– في النسخة. ت: الله أعلم.

9 –[عتاب في إطلاع القاضي الخصوم؛ على الشورى]

ومما كاتب به السيدُ عبدُ الحق ونصه: شيخَنا وحبيبنا في الله أبا زيد بن أبي حفص[1] السلام التام

أما بعد: فإني لم أكن أكتب للخصمين ما يسرّهما استرضاءًلهما ؛ولم أكتب إلاّ ما يقتضيهحال من ادّعى إلى الكتابة /.بياض/[2]غامرة[3] قلبي ، وادعىأنه أتاك وادعيت وأنهم لم يزالواْ /مصمِّمين /إ[4]براز الحكم لك ،وكتبت إليهم ثانياً أن لاّ بد من وقوفك على الحكم لتتذكّر ،أو يمكّنوه لمن يرضونه ؛ليُطالعك عليه ؛فمن أين يتطرّق الاسترضاء لمن فعل هذا ؟

ولو أعلموني أنهم أوقفوك[5]// فقد ذكرت في جواب الشورى في قضيّتهما؛ أنّك لا تذكُرُ الحكم الذي صدر منك من المحكوم له؛ فكلّفتُه أن يوقِفَك عليه؛ لتتذكّر. فذهبا عنّي ولم أدر أطالعوك عليه أولا؟

وجاء ابن السيد عبدالرب/و2 ط / بعد ذلك وبشاشة الشك في ذلك/بياض/ما هو حاصل فاللّوم على يتوجه على أهلالغمارى[6]حيث لم يعلموني بالخبر، والسلام.

فأجابه : وعليك أيّها الأخ ألف سلام ،وألف تحيّة والإكرام[7]،

وبعد: فقد خاطبتك بمحوله نصيحةً وإرشاداً، فإذا أنت لم تفهم قصدي ومرادي؛ فإني قد لمتك على تطميع الخصوم ؛بكثرة الكتابة والتردّد، فزدت على ذلك ؛بأن أمرت من يقرأ عليهم ما خاطبتك به، فهو؛ مما يزيد

1- يريد الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

2- بياض في النسختين

3- في النسخة ت: غامر

4- في النسخة ت. شاهدين.

5- في النسخة ت أنهم اوقفوك عليه لاقمت

6- قرية من قرى بلدية بودة تبعد عن مقر الولاية ب 28 كلم

7- في النسخة. ت. ألف سلام وبعد

في طمعهم ،/ويوهن /[1]حكمَك عليهم ؛ فما هذه سيرة السّلف من قضاة العدل ؛ فإنّ سيرتهم؛ أن يستشيروا من يثقون بعلمه ودينه؛ فما أشاروا به عليهم نظروا فيه ؛ فما وافق ما ظهر لهم تبعوه ، وما خالفه ؛إن تحققوا خطأه رفضوه، وما شكّوا فيه أعادوا الشورى حتى يظهر لهم الحق.

وما بلغنا أن أحدهم أَطْلَع الخصمين على تلك الشّورى؛التي تأتيه من غيره ؛لأنّ في إطلاعهما عليها حطٌّ من قدر المشاوِر؛وتحقيدٌ على المشاوَر مع عدم الفائدة ؛ إذلا يفهم العوام مخاطبة العلماء على وجهها ، وربما فهموا منها خلاف المراد ، كما قال عبدالرحمن بن عوف لعمر– رضي الله عنهما –لما أراد أن يخطب الناس بمنى؛فأمره بتأخير ذلك إلى المدينة ؛كما في صحيح البخاري [2].

فإنّك قد أبرمت الحكم بما ظهر لك بعد الشورى. فما فائدة تطميع المحكوم عليه في مراجعتي؟

إذ لو قنع بما عندي؛ ما رفع خصمه إليك، وقد أتاني فقلت: لم يبق لي معكم كلام؛وما عندي كتبه الشاهدان بينكم. وهذه نصيحتي لك،والله يوفقنا وإياك،والسلام. وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر لطف الله به آمين.

قوله قد خاطبتك بمُحوَّله نص /و2ت/ما بالمحوَّل من الخطاب بعد الافتتاح : إلى المحبّ في الله السيد عبدالحق بن /سيدي عبدالكريم /[3].: ألف سلام منّي إليك ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد أتاني السيد /محمّد عبدالرحمن/[4]الغماري بالحكم الذي كتبتَ له على خصمه ، وقرأتُه ، وفهمتُه ، ولم تترك لخصمه حجّةً، ثم عاد إليّ، وذكر : أنّك كتبت إليه ليأتيني ؛ويَعرِضه عليّ ثانياً ؛فهذا لا يليق بك . كلّ من أتاك من

1– في النسخة. ت يهين

2 – يقصد بذلك لما أراد ﷺ ان يتكلم في شأن الخلافة بعده، في موسم الحج، فقال له عبد الرحمن عوف ﷺ: لا تفعل حتى تقدم المدينة وتخلص بالمهاجرين والانصار... أنظر تمام القصة في صحيح البخاري،حديث رقم 6442 كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا ط دار ابن عباس 1999م بيروت.

3 – في النسخةت. السيد.

4 – في النسخة ت. ابن عبد الرحمن.

الخصمين تكتبُله ما يسُرُّه، لأنّ إرضاء الخصمين لا يُمكن عادةً كما قال الحريري:ومن أين..[1]فإذاحَكَمتَ على أحدٍ فأيِّسه ، وإلاّ فلا ينقطع عنك أبداً، والسلام .

10 –[لايُقوَّم على المَدين، إلاَّ بعد ثبوت عجزه]

جواب عن الشورى : وبعد : فإن نازلة عبد القادر بن مبارك ، مع السيد مهدي ،تكررت عندي ، وأتاني هو مراراً ، فقلت له : إنّ أخذك /النخيلات /[2]. ، ليس على وجه شرعي .

لأن القاضي بعث للشهود؛ ليأمروه بدفع ما بذمته لك؛ فإن عجز قوم عليه،والشهود أقرواْ بأنهم لم يعجّزوه وكان يصيح إلى الآن.

وفي آخر الأمر أتاني السيد : عبدالعزيز بن مولاي أحمد ،وذكر أنهم بعثوه بأرسامهم،فقلت له :قد علمتُ ما في أرسامهم ، والنّخيلات لا يستحقها عبدالقادر بذلك التقويم ؛ الذي لم يُعَجَّز فيه الغريم ،فلمّا علم بذلك فرَّ منّي ، على عادة أهل هذا الزمان [3].هـ .

11 – [هل يُنقَض حكم القاضي بأحد القولين مطلقاً؟]

ومما وجد بخطه[4] ، منتقداً به على القاضي ؛ مانصّه : وأما ما ذُكِر من أنّ الحاكم ؛إذا حَكَم بأحد القولين ؛فلا يحِلُّ نقضه إجماعاً ، فظاهر كلامك سواء ؛حَكَم بالمشهور أو بالشّاذ ؟!

وهو خلاف ما اتفق عليه المحقّقون في القضاة المقلِّدين، وأنّ من حكم منهم بالشّاذّ فإنه ينقض حكمه.

ففي جواب لشيخ شيوخنا ؛ شيخنا سيدي /عبدالقادر /[1].الفاسي[2]؛ ما نصه : المقلِّد يجب عليه اتّباع مقلَّده ، ومهما خرج عما وجب عليه ؛ وما هو المطلوب في حقه؛كان حكمه مطروحاً، على حسب ما

1– حيثيقول في المقامة التبريزية: أأطيق أن أرضي الخصمين ومن أين ومن أين (الحريري، مُحَمَّد قاسم بن علي، مقامات الحريري، دار الفكر، بيروت، ص449.

2 – في النسخة ت. للنخيلات

3– هذه انعكاس لغياب الجهاز التنفيذي لأحكام القاضي؛ إذ لم يكن هناك من يسهر على تنفيذ الأحكام

4– أي الشيخ عبد الرحمن بن عمر

هو مفصل في أحكام القضاة ،ثم إن المقلِّد ؛ إن لم تكن فيه أهلية النظر والترجيح ؛ على أصول إمامه في الأقوال المذهبية، تعين عليه اتّباع ما رسموه من التشهير ، فإن حكم بغير المشهور ؛ لم يعتبر حكمه ، ونقض ورد عليه في وجهه ، وقد نص على هذا غير واحد منه الأيمة .

ففي أجوبة أبي الفضل العقباني[3]: ينظر في الحاكم الذي عَدَلَ عن المشهور/ظ 2ط/ إلى الشّاذ ، فإن حَكَم لظنّه أنه المشهور؛ نُقِضَ حُكمُه ،وإن حَكَم به مع العلم أنه شاذ ؛ إلا أنه ترجّح عنده ؛ فإن كان من أهل النّظر/ 3 ت ظ /وممّن يَدْري الرّاجِحَ والمرجوحَ؛ـ وهذا يعزُّ وجوده ـ مضى حُكمُه ، وإن لم يكن في العلم بهذه المنزلة ؛ زُجِر عن مُواقَعةمثل هذا ،وينبغي أن يؤخَّر عن القضاء إن لم ينزجر ، فإن الإمام الذي قدَّمه ،والذين قُدِّم للحكم بينهم ؛ إنّما يرضون منه الحكم بالمشهور...اهـ.

وفي ابن عرفة: لا يُعتبر من أحكام قضاة العصر؛ إلاَّ ما لا يخالف المشهور ، ومذهب المدونة.[4]

وفي جواب الشيخ السنوسي[5]: فإذا عرفت أن القاضيَ المقلِّد ؛ يتعين عليه الحكم بالمشهور ؛ فلو خالفه وحكم بالشاذ ؛ فالصحيح : أنه لا يُنقض حكمه، إلا أن يكون خطئاً بيّناً؛ أو يقصد إلى الحكم بشيء

---

1 – ساقطة في النسخة ب.

2– عبد القادر الفاسي بن علي بن يوسف الفاسي، المالكي: من كبار الشيوخ في عصره، ت1091 لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد. قال فيها صاحب الصفوة: وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت. منها " الأجوبة الكبرى " و " الأجوبة الصغرى "ينظر صفوة من انتشر الافراني ص310 وما بعدها.

3– أبو الفضل، قاسم بن سعيد بن مُحَمَّد التجيبي التلمساني العقباني، فقيه مالكي، أخذ عن والده أبي عثمان. ولي القضاء فيها ووحمدت سيرته. وأخذ عنه التنسي، وابن زاغو له اجتهادات خالف فيها المذهب ومن مؤلفاته،ا (شرح جمل الخونجي) و (العقيدة البرهانية) و (شرح الحوفية) في الفرائض على مذهب مالك و (المختصر في أصول الدين)ت811 أنظر نيل الابتهاج لأحمد بابا ص 365 دار الكتاب طرابلس ليبيا ط2 /2000م

4– انظر المختصر الفقهي لابن عرفة 9/ 134 تح : د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير/مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، – 2014 م

5– أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف السنوسي، الإمام المعقولي، والفقيه المحدث، عالم تلمسان وفقيهها؛ ولد سنة 832هـ؛ أخذ عن والده وعن ابن مرزوق وأبو عبد الله بن العباس وأبو قاسم العقباني، له تصانيف جيدة أهمها: عقائده) الكبرى والوسطى والصغرى

فيحكم بغيره غلطاً؛ أو يكون الحكم الواقع منه بالشاذ؛لم يقع على سبيل تحرّي الصّواب ؛ بل على سبيل قصد الهوى ، والميل للمحكوم له، فإذا وقع حكمه على واحد من هذه الوجوه ؛ وجب نقضه.

ولا شك أنّ حكم قضاة هذا الزمان بالشّاذ لا يتمّ، ولا يلتفت إليه؛ لأنه لا يقع لنا إلاّ على الوجهين الأخيرين؛ الذين يجب نقض الحكم بالشاذ منهما، لأن العدل منهم لا يقصد أن يحكم إلاّ بالمشهور ثم قال: وقد أفتى بمثل هذا بعض مشايخنا؛ في قضاة هذا الزمان، وهو الحقّ الذي لا شك فيه.

وفي بعض أجوبة الشيخ عيسى الماواسي[1]ما نصه: ولا ينفذ حكم الحاكم بالشاذ ؛إذ ليس لقضاة الوقت الحكم بالشاذ ويرد حكمهم به اهـ.

وإذا كان هذا في زمن ابن عرفة والسنوسي فما ظنك بزماننا؟!

وفي النوازل المازونية[2]: إذا حكم القاضي بالشاذ ؛ فإن كان ذلك منه ؛لأجل هوى نفسه ؛لرشوة يأخذها أو نحو ذلك ،وليس هو من أهل النظر والتصويب نقض حكمه اهـ

فظهر من هذه النصوص؛ أن ما أطلقه المتقدّمون ؛من أن حُكم الحاكم لا يُنقض إذا وافق قولاً .مقيَّدٌ بأن يكون: من أهل النظر/ والقدرة على الترجيح /[3] ، وقد ذكر مثل ذلك الحطاب ، في جواب له ، والله تعالى أعلم ،وفي عمليات الفاسي :

حُكمُ قُضَاة الوقْت بالشّذُوذ يُنقَضُ،لا يتمُّ بالنُفوذ[1]

)مقدمة في المنطق وشرحها؛ ت 895هـ. ينظر:) درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد ابن القاضي، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، ط1، 1391هـ/1971م: 141/1-142، وشجرة النور الزكية: 266/1).

1-المواسيأبو مهدي عيسى بن أحمد المواسي البطوي أو البطوئيمن شيوخه الإمام القوري وتولى الفتوى بعده وأخذ عنه الشيخ زروق ت 896 هـ انظر نيل الابتهاج 299، والفكر السامي للحجوي 311/2.

2- الدرر المكنونة في نوازل مازونة " لأبي عمران ابن عيسى بن يحيى، أبو زكريا المغيلي المازوني مجلدان ضخمان في فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم.طبع بتحقيق الدكتور ماحي قندوز، وبتحقيق د حسن حساني في 5 مجلدات

3- في النسخة أهل النظر والترجيح.

12 –[الحُكمُ على اليتيم؛ من غير إعذارٍلوليّه]

وممَّا أجاب به القاضي: وبعد فقد كنت أجبتك في هذه النازلة بما عندي، وأن العاصب إذا كان يتيماً يوم الحكم،ولم يقع إعذارٍ لوليّه–إن كان له وليٌّ–فهو على حجته.

وإذا لم يقع في الحكم تسمية الشهود ؛ الذين ثبت بهم التحبيس لدى [الحكام][2]؛ فلا بد من إثبات ذلك في حق اليتيم ولا بُدّ أيضاً من حصر عدد الورثة .

13 –[هل يجوز لأحد الخصمين؛ العدول عن المحكَّم لغيره؟]

وسئـل عن المُحكَّم إذا جلس بين يديه الخصمان [مرة][3]،ثم أراد أحدهما التنحي لغيره ؛حيث تعذّر عليه إقامة بينة كلّفه بها من غير أن يرفعهما المحكَّم ؛ فهل يجاب لذلك أم لا ؟

فأجـاب :أن الخصمين إذا تراضيا محكّما يحكم بينهما؛ ليس لأحدهما العدول عنه إلى آخر ،إلا بتراضيهما واتفاقهما ،[4] والله تعالى أعلم .

14 –[لمن القول فيمن يُتَحاكَم عنده؟]

وسئل، فأجاب: أن القول:قولُ المُدّعِي؛فيمن يُتَحاكَم عنده، إذا لم يُعرف بجَوْر، ولا جَهْل. والله تعالى أعلم.

1– البيت 320 أول بيت في: مسائل في القضاءواليمين والشهادات من نظم العمل الفاسي للشيخ عبد الرحمن الفاسي.

2 – في النسخةت: الحاكم وهو الصواب

3– في النسخة ت: مرتين.

4– أنظر بسط المسألة في شروح خليل عند قوله:"ودوام الرضا في التحكيم " فصل: أهل القضاء عدل ص295

15-[على من يُرجَعُ بأعْباء الحُكم، واشتراء الحبس في حال البطلان؟]

وسئل :/عمّن ادُّعي/[1]عليه بشيء؛ فحكم به القاضي، ثم أَمَرَ بتقويم متاعه فيه، ثم وُجِد الحكمُ فاسداً ؛ فهل ما أخذه القوّامون من /الأجر /[2]في تقويمهم ؛ والشهود،يُرجَع به على القاضي أو عليهم ؛أولا رجوع لربه .

وعن: حُبُسٍ أبطلَه القاضي؛من غير حضور جميع أربابه؛ بل مكّنه إليه بعضهم، وكتب عليه أنه باطل،وأعلم لكذا وكذا، فهل إذا اشترى بعض ورثته على البعض الآخر منه نصيبه؛ يجوز، أو لا يجوز إلاّ بعد حضورهم كلّهم؟

وإن قلتم بالجواز؛ فإن عَلِم بإبطال القاضي من لم يحضر، ورءاه يُبَاع وسكت؛ هل يبقى له كلام في إرثه منه، أولا ؟

فأجاب : أما **المسألة الأولى**:فإنّي لم أقف فيها على نصّ ، والذي تقتضيه قاعدة :العمد والخطأ في أموال الناس سواء[3]، وخطأ الطبيب والإمام ، أن الغرم على القاضي ؛ لأنه ؛ كأنه استأجر القوّامين بمال غيره، ولا يذهب عملهم باطلاً،وهو مقتضى غرم المفتي ما أتلف بفتواه، كما نقله ابن عرفة وغيره[4]. والله تعالى أعلم.

وأمّا المسألة الثانية: فلا يجوز للقاضي الحكم بإبطال الحبس،/ و3 ط/حتى يُعْذِر لكل من حضر،فمن له حقٌّ فيه؛ فلايجد عنده مدفعًا، والغائب على حجته، فإن حكم /4. ت.و / قبل ذلك فحكمه باطل. ولايجوز / لبعض/[5]لأهل الحبس ،ولالغيرهم شراؤه ،وأمّا إن أعـذر للحاضرين ؛ فحينئذ يجوز لمن أراد ؛ شراؤه ، والغائب على حجته .

ومن رءاه يباع وهو يظن أنه صحيح ؛فلا يُبطِل ذلك قيامه ؛إن ثبت فسادُه .والله تعالى أعلم [6].

1- في النسخة ت. عمن

2- في النسخة ت الاجرة.

3- لأن ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع

4- ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المالكي 3/ 444

5- مثبتة من النسخة ت

6- في ت والله تعالى أعلم.

16-[الإعذار للمحكوم عليه]

ومماكتبه له بَلَدِيُّنا الفقيه السيد أبو القاسم مانصه: محِبُّنافي ذات الله، وخليلنا من أجله، الفقيه السيد عبد الرحمن بن عمر – حفظكم الله وأعانكم-. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فالإعلام إليكم ياأخي ؛ أني وجدت بحاشية فريد عصره ،وإمام وقته العالم العلامة ؛ شيخ شيخنا الحبر الشيخ السيد الحسن بن رحّال[1]– قدس الله روحه – على المختصر عند قوله :وأعذر بأبقيت ...الخ مانصه:أي أعذر لمن يريد الحكم عليه ؛مدّعِياً كان ؛ أومطلوباً. ابن عرفة : الإعذار :سؤال الحاكم من توجّه عليه موجب الحكم : هل له ما يسقطه[2] ؟، ثم إنَّ الحكم بغير تقدم إعذار ؛ باطل على الراجح ،وقد عزاه الونشريسي لأهل المذهب ،قائلاً :على ماقال أهل المذهب ،وذكره غيره من الشيوخ ،وذكر البرزلي[3]: أنه المعوّل وأن الاعذار حق لله تعالى اهـ. من الكتاب المذكور حرفاً بحرف.

فأنت تراه – حفظك الله –مع قوة عارضته ،ووُسع باعه ، وكثرة اطّلاعه ، قد اقتصر في أمر الاعذار ؛على ما نقل في كتابه ، لما يدل على ذلكترجيحما نقله ؛ لأن أئمة المغرب كلّهم أخذوا عنه ، واعترفوا بحقّه ،وسلّموا له ، وكفى به حجة .أوَلاَ تعتمد على نقل الشيخ المذكور ،وما اقتصر عليه فهو شيخ شيخك[4]!؟، فقد اعتمد شيخنا – رحمه الله تعالى – على ما في كتاب شيخه المذكور ، ولا يسعك إلاّ اتباع أشياخك فيما اعتمدوا عليه ،ولا يخفاهما ماذكرتَ من النقول في الكتب التي ذكرت ،وإنما أعلمتك

1- الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي، أبو علي: من فقهاء المالكية، من أهل المغرب الاقصى. ولي قضاء فاسثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة واستمر إلى أن توفي فيها. سنة1140 هـ من كتبه (شرح مختصر خليل) خمسة عشر جزءا، طبع مؤخرا و (حاشية على شرح الخرشي) أربع مجلدات، مخ و (حاشية على شرح الشيخ ميارة على التحفة) مط ينظر شجرة النور لمحمد مخلوف ص2/482

2- انظر المختصر الفقهي لابن عرفة ص9/159

3- أبو القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد البلوي القيرواني ثم التونسي، الشهير بالبرزلي؛ مفتي تونس وفقيهها وحافظها، أحد أئمة المذهب المالكي، وكان المفزع إليه في الفتوى؛ أخذ عن ابن عرفة وأجازه وابن مرزوق الجد، وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع وابن مرزوق الحفيد؛ وصف بشيخ الإسلام، له ديوان كبير في الفقه جمع فيه فأوعى، والحاوي في النوازل، وله فتاوى كثيرة من فنون العلم؛ توفي بتونس سنة 844هـ وله من العمر 103 سنوات. ينظر: (نيل الابتهاج، ص368-370،

4- المقصود بشيخه هو أبو العباس أحمد الهلالي شيخ الشيخ عبد الرحمن بن عمر

بذلك ،لأنّي رأيت الحاج مُحَمَّد بن عمنا السيد أحمد ألحّ على الجماعة ، وقام عليهم بأنّ أباه ، قبضه الباشا بتنبكت[1] على قراض له ، عند ابن عمهم الحاج مُحَمَّد بن عبد الله مدّعياً : بأن أبناء أعمامه حين قسموا بتوات ، اقتسموا ماله عند ابن عمهم الذكور ، وشهد له بذلك عوام المتسببين[2] الذين ببلده ، وتشارع [3]معه هناك ، بلا علم من أبناء عمه ؛[فضلاً عن وكالتهم ،وحكم عليه الحاكم بالغُرم ؛من غير إعذار له ،ولا وكالة أبناء العم .إلاّ أنه قبضه هناك وهو أمير ، وشهد له العوامّ بمراده ، وإقرار عامل القراض ، بعد أن سجَنه كذا من سنة :أن ماله أوصله لأبناء عمه][4]سالماً ، وقسموه بينهم إقرار خائف.

وحكم الحاكم للأمير بلزوم القراض لذمّة إخوانه؛ وهم بتوات لا علم لهم بماله، ولا بشرعه، وقبض أبي القائم هناك جبراً. الطالب أمير، والمطلوبمسكين، والشهودعوام، والقاضي تحت حكم الأمير، والقسمة بتوات بعدول المحل، والذين شهدوا له بتنبكت.

وقد تبارء أبناء العم بعد القسمة؛ في جميع ما يدعيه أحدهم على الآخر. وما أعلمتك بذلك، إلّا لتكون على بصيرة في هذه المسالة، فهل يصحّ الحكم على هذا الوجه على أبناء العم أم لا؟

فأجابه: وعليك أيها الأخ الحبيب، السيد النّجيب، ألف سلام ورحمة الله تعالى وبركاته،وبعد: فقد تصَفّحت كتابكم هذا؛ مع ما نقلتم من حاشية شيخينا –رحمهما الله تعالى، وأسكنهما فسيح جنته – فإني لا أنكره وقد نقله الحطاب وغيره.

قال ابن هشام في المفيد: ولاتتم قضية القاضي ؛ إلّا بعد الإعذار للمحكوم عليه ،والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا١٥﴾الاسراء [5]فدلّت الآية :أن الحُجّة لا تلزم الاّ بعد الاعذار اهـ.

1- حاضرة من حواضر شمال مالي تربطها بتوات علاقات تجارية وثقافية

2- مصطلح عامي يطلق على من يتعاطى التجارة أو القراض على وجه الخصوص

3- أي تحاكم معه إلى الشرع

4- سقط من (ت)

5- مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لابن هشام الأزدي ت 606هـ، ج204/1 تح سليمان بن عبد الله أبا الخيل دار العاصمة للنشر والتوزيع 2012م الرياض

وماكنت كتبته لكم في الكتاب الأول ؛ هو الذي وقفت عليه حينئذ من كلام العلماء ؛ إذ ليس لنا إلاّ اتباعهم ،وأما ماذكرتم من أمر ابن عمكم الحاج مُحَمَّد ؛ فإنّه أطلعني على أرسامه ؛فإذا فيها رسم يتضمن شهادة كبار أولاد غنّوم :بأن المال الذي أخذه ، والد الحاج مُحَمَّد المذكور ؛ من صاحب تنبكت قراضاً ، وصل به إلى توات سالماً ، واقتسمه هو وشركاؤه ، مع علمهم بالمالصاحب تنبكت ، فحكم عليه القاضي بغرمه جميعه؛ بمقتضى شهادة المذكور لكونه شريكاً لإخوانه في ذلك ؛ وهم غصّاب ؛حيث اقتسموا مال الغير مع علمهم بذلك ،وتمالؤهم عليه ، فيجب على هذا : أن يؤخذ/ ظ 3ط/به من ظفر به منهم، ثم يرجع هو على شركائه بنصيبهم منه ، وحكم الحاكم المذكور ؛ ليس حكماً على الغائب كماذكرتم ، وإنما هو حكم على الحاضر ؛ كما لا يخفى، وهب أنه حكم على الغائب ؛ فهو جائز في مشهور مذهب مالك ؛ لكن ترجى له الحجة كما لا يخفاكم .

وأما كون حكم ذلك الحاكم خالياً من الإعذار الواجب في الحكم؛ فإذاثبت ذلك ببينة؛ نقض الحكم، وأما إن لم يثبت إلاّ بدعوى الخصم؛ وعدم ذكر القاضي له في حكمه فلا ينقض؛ إذا كان الحاكم عدلاً عالماً؛ إذ لاتتعقب أحكامه؛ كمالا يخفاكم.

قال ابن هشام في المفيد:ومن الأحكام لابن أبي زمنين :سئل أصبغ :عن القاضي يقضي على الرجل بقضيته ، في دار ، أو دين ، أو حق من الحقوق ؛ ويذكر في قضيته أنه عجز عن [مدافعته][1]ولم ير في حجته وجه حق ،وأنه قد ضرب عليه الآجال ، فينكر المقضي عليه ؛أن يكون خاصم إليه ، أوسمع له حجة هل القضية جائزة ؛ أم حتى يأتي المقضي له بالبينة ،على أنه قد خاصمه ، أو رييء مختلفاً معه إليه ، ومتردداً عليه [2]؟

فقال : ليس هذا عليه ،والقضاء له لازم ، وقول القاضي في القضية : وما أشهد به مقبول ؛قليلاً كان أو كثيراً، وإنما الذي لا يلزم بقول القاضي وحده؛ أن يشهد على رجل : أنه قد وضع عنده مال يتيم ، وما أشبه هذا ،فهذالايلزم المشهود عليه ، إلاّ بإقرار منه بذلك ؛ عند إشهاد القاضي [عليه بذلك ، وأما ما كان على وجه الحكومة ، والخصومة ؛ فإن قول القاضي][3] في ذلك مقبول .

1- ساقطة من (ت)

2- هذا النص وجدته في التبصرة لابن فرحون، نقلا عن مختصر الواضحة بتمامه ولم أجده في مفيد الحكام، أنظر التبصرة ص2/41

3- ساقطة من (ت)

ومن الثمانية لأبي زيد[1]: قال ابن الماجشون [2]: لايجوز للقاضي أن يُنظر في أقضية من قضى قبله ؛ من القضاة ، ولا يتدبرها ؛ إلاّ أن يقول له رجل : قَضَى عَليّ فلان بالباطل ؛ لقاض كان قبله، وجار علَيّ وخالف سنة الرسول ، وهذا كتاب القاضي ،فلا باس عليه ، أن ياخذ منه الكتاب ويتصفّحه ،فإن وجده : قد قضى فيه بشهادة يهودي ، أو نصراني ، أوقضى بالشفعة للجار، أوبتوريث العمة والخالة ، ووجد ذلك منصوصاً في الكتاب ؛ فسخ حكمه وردّه ، وإن وجد الأشياء مبهمة قد اختصرها ؛ مثل أن يقول فيه : وأنه رءا الحق لفلان ؛ فقضى به على فلان ،فلا يُنظر في شئ من ذلك ؛ لأن أمر القاضي يُحمَل أبداً على التصحيح والحقّ ، حتّى يتبيّن الجَوْر والخطأ في كتاب قضائه اهـ .المراد منه .

والشّاهد في المسألة قول صاحب الثمانية عن ابن الماجشون : وأمّا إن وجد الأشياء مبهمة الخ ... اللهم إلاّ إن كان الحاكم المذكور ؛ بيّن الجور أو الجهل ،ولم يكن يشاور،فإن حكمه يبطل ويطرح ، ويبقى النظر في شهادة الشهود المذكورين ؛فإن أُجِيزت ؛ ثبت ما حكم به الحاكم ؛ [وإن رُدّت انتفى][3] .

والحاصل: أن مسئلة الحاج مُحَمَّد المذكور؛ إنما تدور على شهادة الشهود، فإذا ثبت تجريحهم حينئذ أي حين الحكم بشهادتهم؛ فلا ينظر لحكم القاضي، وإن لم يثبت تجريحهم، فإنه ينظر لحال القاضي، فإن كان عدلاً عالماً، أومجهول الحال مضى حكمه ولايتعقب، وإن كان جائراً أو جاهلاً لم يشاور؛ بطل حكمه، وكُلِّف الحاج مُحَمَّد بتزكية أولئك الشهود، وهذا كله معلوم من كلام الأئمة رحمهم الله تعالى، وتركت نقل كلامهم لطوله ولا يخفى عن أمثالكم. والله تعالى أعلم.

قائلاً: وقوله: أو مجهول الحال، في تقسيم حال القاضي؛ لا ينافي اشتراط عدالته، لأن ذلك حين توليته، والله تعالى أعلم.

1- أبو زيد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى الأندلسي ت258هسمع من ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وثمانية أبي زيد: هب كتب جمع فيها المؤلف أسئلته التي سأل عن مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تعرف بثمانية أبي زيد / ترتيب المدارك ج4 ص 257 -258

2-ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون: فقيه المدينة وجامع مذهب مالك فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره ت212 هـ ينظر ترتيب المدارك 136/3

3- طمست في ت

18-[استناد الحاكم إلى علمه؛ في التعديل والتجريح]

وسُئل ابنُه[1]:عمّا قاله الأئمة :من أنّ الحاكم ؛ يجوز له أن يستند إلى علمه؛في تجريح الشاهد ، وتعديله ما مرادهم بذلك ؟

فأجاب: أنّالحاكم؛ إذا عَلِم من الشّاهد تجريحاً؛ فإنّ له أن يحكم بذلك.وكذلك التّعديل، والطُّرُق التي يحصل بها العلم معلومة ، وهي هنا : إمّا الحواسّ الخمس ، أو التواتر ،فإذا حصل للحاكم العلمُ بذلك حكم به ، ويحصل العلم بالتعديل ، بما قاله الأئمة في المزكي من طول العشرة ؛ التي لم يُعلَم بها ظاهرُ الشّاهد وباطنُه ، لا بمجرّد كون الشاهد منصوباً للشّهادة ، وما قيل في التعديل ؛ يقال في التّبريز[2] الذي يشرط في المزكّي ونحوه ، وهذا كله واضح ، والله تعالى أعلم . وكتب عن أملائه مُحَمَّد المحفوظ[3]

19-[رفعُ الحاكم يدَه عن بعض من تحت ولايته]

وسئل عمّا يظهر، فقال: أمّا السؤال عن:سيدي عبد العلي/و4 ط/وحكمه؛

فالجواب: أن الذي يمضي من الأحكام؛ إنما هي أحكام العدل العالم، أو الجاهل الذي يشاور العلماء، وأما السيد الحاج مُحَمَّد؛إذا ثبتت ولايته؛ فإنه يحكم على جميع من في ولايته، ولا يمنعه من ذلك؛رفع يده عن أحد ثم عاد إلى الحكم عليه. والله تعالى أعلم.

20 -[معنى المُعارضة]

استدراك: استفسر كاتبه السّائل: عنالمعارضة؛ما معناها؟

فأجابه؛ بأن المراد بها: أن الخصم إذا حُكِم عليه؛ يطلب من المحكوم له؛أن يذهب معه إلى عالم آخر غير الذي حَكَم بينهما؛ ليَعْرِضا عليه قَضِيَّتهما؛ هل يُجاب لذلك؟

1- أي الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني

2-التّبريز، هو زيادة في وصف العدالة والمُبرّز هو من فاق أَصْحَابه فضلاً وعدالة مُتَقَدما فِي ذَلِك عَلَيْهِم، وَأَصله من تبريز الْخَيل فِي السَّبق، أنظر البهجة للتسولي في شرح التحفة لابن عاصم ص1/142

3- هو كاتب الشيخ لأنه كان كف بصره في آخر عمره.

فأجاب بأنه: لا يلزمه أن يُجيبه لذلك بعد تراضيهما على الحاكم الأوّل. والله تعالى أعلم.

21 –[متى يَحكُم القاضي بتعجيز الخَصم]

ولشيخنا أبي زيد[1] **أيضاً؛الجواب**–والله الموفق–أن القاضي؛ إذا ادّعى الخصم: أن له بينة ،وأجّله ،وتلوّم له ،واستوفى شروط الحكم، وانقَضت الآجال والتلوُّم[2]، ولم يأت بشيء يوجب له نظراً ،وعجزّه ، فلا يُسْمَع له ما يأتي به بعد ذلك من البيّنات.

قال في تبصرة الحكام –في فصل التعجيز–: وإذا انقضت الآجال والتلوم ، واستُوفيت الشروط ، ولم يأت الشخص المؤجَّل بشيء يوجِبُ له نظراً ، عجزّه القاضي ،وأنفَذ القضاءَ عليه، وسجَّلَ،وقطع بذلك تبعتَه عن خصمه في ذلك المطلب، ثم لا تُسمع منه بعد ذلك حجةٌ؛إن وقع عليها، ولا تُقبل منه بيّنةٌ إن أتى بها؛ كان هذا المُعَجَّزُ طالباً أو مطلوباً[3]اهـ منها. والله تعالى أعلم.

22 –[إفتاء القاضي بخلاف حُكمه]

وله ايضا: الحمد لله وحده ، **الجواب**: أنّ الحاكم المذكور؛ إذا ثبت علمه وعدالته ، فلا يقدَحُ جوابه بخلاف ما حكم به في النّازلة؛في حكمه الذي سجله وأمضاه[4]، ولا يُتَعقَّب ؛ إلاّإذا ظهر خطأه من غير تأمل، وهذا ظاهر من نصوص العلماء.والله تعالى أعلم ،

1–هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني

2– التّلوُّم هو إمهال الخصم وإنظاره؛ إذا زعم أن له بينة بعيدة ليحضرها، وهو موكول لاجتهاد القاضي

3– أنظر التبصرة ص 1/270

4– أنظر هذا مع قول ابن عاصم: ومنع الإفتاء للحُكّام في كل ما يرجع للخصام

23 -[إعطاء المحكوم عليه نسخةً من الحكم]

وله أيضاً سئل كاتبه-ألهمه الله رشده-: عن خصمين تحاكما عند قاض فحكم لأحدهما، فطلب المحكوم عليه؛ من المحكوم له أن يُعطِيَه نسخةً[فقال له المحكوم له: مما حاجتُك بالنُّسخَة فكُلُّ من أردتَه من العلماء نقدُم معك إليه نَعرِض عليه حُكمَنا ؛ فهل يُقضَى عليه بأن يُعطيَه نسخةً[1]] أم لا ؟.

فأجاب-وفّقه الله-:بأن إعطاء النّسخَة من الحكم لا فائدة فيه[2]؛ إلاّ اختبار الحُكم ؛ هل هو صحيح أم لا ؟

فإذا كان القاضي يشاور العلماءَ في أحكامه، فلا يَلزمُ المحكومُ له إعطاء النُّسخَة للمحكوم عليه؛ لأنه فَعَل ما أُمِر به. وإن لم يكن يُشاوِر في أحكامه ؛ فإذا رضي المحكومُ له بأن يذهبَ مع المحكوم عليه إلى الذي تراضيا العَرض عليه ؛فلا يجب عليه أن يُعطيه نسخةً من الحكم ، إن قَصَدَ بها عَرْضَ الحُكم على من فيه أهلية الفُتيا ، وإذا رضي بالذّهاب معه فهو أبْلغ في الاختبار للحكم من إعطاء النّسخة وهذا ظاهر./والله تعالى أعلم/[3].

وله أيضاً في مَشُورةٍ من القاضي له؛ ما نصه، وبعد: فلم أقف على من تكلّم على تمكين الخصم من نسخة الحُكم الذي وقع ، إلاّ ما أشار إليه الزقاق في لاميته[4]، وقال شارحه : أنه لم يقف عليه لغيره .

وقد كان شيخنا أبو زيد -رحمه الله- يستحسن الحكم بإعطائها، وتمكين الخصم منها،ويعلّل ذلك بأن قضاة قطره وزمانه؛ تمالئواْ على عدم المشاورة الواجبة عليهم،فنبّه الله العوام؛ لطلب أخذ النسخة، ليتمكنواْ من إطلاع الفقهاء، الذين كانت مشاورتهم واجبة عليهم؛على حكمهم الذي استقلّواْ به،وإذا كانت العلة هذه؛ انتفى الحكم المعلل بهاعند انتفائها.

وأما طلب نسخة الرّسوم ؛ فقد تكلّم عليها في العاصمية[5] والتبصرة وغيرهما والله تعالى أعلم.

1- سقطت من النسخة ت

2- في النسخة ت: لافائدة

3- في النسخة ت: الله أعلم

4- حيث قال في اللامية: .....واحكمن لخصم برسم لانتساخ ليسألا

5- أنظر بسط المسألة في فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزقّاق لميارة فقد فصلها هناك ص 429

وفي الحطّاب على قول المتن في الحبس: (أو على أن النظر له)[1] ما نصه : سُئِلتُ عن رجل أَوْقف وقْفاً، وشرط النّظَر لنفسه مدّة حياته، وحَكَم بصِحَّة هذا الوقفِ قاض مالكيٌّ.

فانتقل القاضي المذكور والواقف بالوفاة بعد مدة، فدَعَت زوجةُ الواقف أولادَه؛إلى قاضٍ مالكيٍّ آخر؛ في ميراثها من الأرض الموقوفة؛ فأظهرواْ كتاب الوقْفِ فأبطله، وحَكم لها بإرثها. فهل يصح نقض الثاني أم لا؟

فأجبت: حكم القاضي الأوّل؛ مخالفٌ لمذهب إمامه؛ وقد أخْطَأ في ذلك، ولكن؛ لا يجوز لغيره أن ينقضه،إذا كان القاضي الأوّل ممن تَنفُذ أحكامُه؛ بأن يكون غير معروفٍ بالجَوْر،وأنه لا يَتَعَمّد الأمورَ الباطلة، أو بأنّه يَحكم بالجَهل من غير مُشاورةِ العلماء، فإن كان كذلك،فحكمُه باطلٌ على كلّ حال، وكذا الثاني أن كان معروفاً بالجَوْر، أو بأنه يحكم ... الخ. فأحكامه أيضاً باطلة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي أجوبة أحمد بن العباس السوسي الرسموكي[2] ابن أخ السيد أحمد بن سليمان ،ما نصه : وسئل في الحكم / ظ 4ط /هل يجب نسخة للمحكوم عليه، ولو كان المحكوم له يبرزه ، عند كل قاض وحاكم؛ أم لا؟ وهل ينظر فيه مجرد القضاة [الحكام][3]أولا [بُدَّ][4] من يتولى ذلك ؟ .

فأجاب:إذا كان يُبرز الحكم عند كل من يُعتبر، فذلك كاف مغن عن نسخه؛ لا سيما مع كثرة الفساد.والله تعالى أعلم اهـ من الأجوبة المذكورة.

1- مختصر خليل باب الوقف ص 285

2- أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن مَحمد السوسي السملالي الشهير بالعباسي الفقيه المفتي من شيوخه أحمد بن ناصر الدرعي وأحمد الهشتوكي وأحمد بن سليمان الرسموكي صاحب الأجوبة العباسية ت 1152هـ جمعها أحمد بن إبراهيم الأدوزي، طبعت طبعة حجرية في جزئين من 600ص ثم طبعت محققة بإشراف د مُحَمَّد جميل مبارك . أنظر ترجمته في سوس العالمة للمختار السوسي 188ص ط 2 الدار البيضاء /مؤسسة بنشرة 1984 م

3- ساقطة من (ت)

4- ساقطة من (ت)

4- ساقطة من**ت**

24 -[تعقُّب حكم القاضي، وكتم الشورى]

ومما كاتبه الفقيه السيد أبو القاسم البلبالي: في شأن السيد أحمد بن سيدي، فنصُّ ما أجابه به

وبعد: فقد نَهَيْتُ سيدي أحمد-المذكور-مراراً عن قيامه في هذا الأمر، وقلت له لا يصح لك شيء؛ بعد حكم شيخناأبي حفص[1]-قدس الله روحه- عليك، فكل من ترافعتم إليه من فقهاء هذه البلاد ؛لا يتعدّى حكمَه، ولا يمكنه نقضُه ولا تعقُّبه، وأما أجوبة الفقهاء؛ فلم يُطلعني عليها في هذه المدة، فإنه مرَّ في حين هبوطه لتوات ، ولم يمرَّ بي إذ صَعَد ، ولو أطلعني عليها ماأمكنني أن أخبركم بذلك ؛ لأنه خيانةٌ، وما أظن أن ذلك يخفى عليكم .والسلام .

25 -[حكم القاضي بمجرّد تصفُّحِ الأرسام]

وسئل[2] من قِبل القاضي[3]: عن الخصمين ؛ إن اتّفقا على مناولة الأرسام للقاضي؛ من غير مراجعة تكون بينهما ، أيصحّ الحكم فيها كذلك ؟ ويقوم ذلك مقام الإعذار؛ الذي لايصح [4]الحكم إلا به .

أو ذلك لا يجوز عموماً؟ وخصوصاً الأحباس؛ التي الحقّ فيها للغائب، وهم الأعقاب، أو يكفي فيه الفتوى بالبطلان، دون الحكم؟ اكشف لنا القناع عن ذلك؛ لكثرة وقوعه بين أيدينا. والسلام

فأجابه: أما الحكم بمجرّد تصفّح الأرسام؛ فهذا لا يعقل!!اهـ.

وممّا وجد بخطه-مخاطباً القاضي -وبعد: السلام عليكم الخ، وبعد: فابحث عن حال هذا الخصم؛فإن كان عذره صحيحاً فلا بد من .... هذا ما وجد برسم قطع[تمامه.]

1- أبو حفص عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التنلاني (عمر الأكبر) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي

2 - أي الشيخ عبد الرحمن بن عمر

3- أي عبد الحق بن عبد الكريم

4- في النسخةت: يصح بحذف(لا)

26 -[إذا وَجَد المحكومُ عليه بينةً؛ بعد الحُكم]

وسئل عمّا يظهر[1]، **فأجاب**: أما إتيانُه ؛ يعني -المحكوم عليه -بالبيّنة بعد الحكم التي لم يعلم بها ، فمذهب المدونة : أنّها تقبل منه .قال فيها : وإذا أدلى الخصمان بحجتهما ، ففهم القاضي منها ؛ وأراد أن يحكم بينهما، فليقل لهما: أبقيت لكما حجة ؟ فإن قالا: لا. حكم بينهما ، ثم لا يقبل من المطلوب حجة ؛ إلا أن يأتي بماله وجه ، مثل بينة لم يعلم بها.[2]اهـ المراد منها .

لكن كلام المدوّنة فيما عجّز المحكوم عليه نفسه، والمحكوم عليه في السؤال؛ عجّزه القاضي وبهذا قيد ابن رشد الاختلاف في المسألة؛ لأن فيها ثلاثة أقوال:

مذهب المدوّنة: أن له القيام عند ذلك القاضي لا عند غيرهكما سبق.

ومذهب سحنون: لا قيام له مطلقاً

وقال ابن المواز: له القيام عند ذلك القاضي لاعند غيره. حكاه ابن عرفة، وغيره.

قال ابن رشد في البيان: وهذا الاختلاف؛ إنما هو إذا عجزّه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وإذا عجّزه القاضي بعد التلوم والإعذار؛ وهو يدعي أن له حجة؛ فلا يقبل منه بعد ذلك من حجة. لأن ذلك قد ورد من قوله؛ قبل نفوذ الحكم ؛فلا يسمع إذا نفذ عليه الحكم.[3]

قال ابن ناجي[4]-في شرح المدونة-: وكان شيخنا -يعني ابن عرفة- والله تعالى أعلم ، لا يعجبه كلامه هذا؛ من أنه إذا عجزه القاضي لا قيام له باتفاق ...كلامه ، ويقول : إن الخلاف فيه كغيره ، على ظاهر كلام اللخمي.[1]

1- أي يظهر سؤاله من الجواب عليه

2- المدونة كتاب الأقضية ج 4ص3

3- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لابن رشد الجد ج 103/14

4- أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. أخذ عن ابن عرفة والأبّي والبرزلي والغبريني وغيرهم وعنه حلولو وغيره ووولي القضاء في عدة أماكن. له شرحان على التهذيب و" شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني «ت 837 هـ ينظر شجرة النور الزكية 52/1

وكان شيخنا أبو مهدي يعجبه جدّاً؛قائلا:لو لم يكن كذلك؛لكان تلاعباً بتأجيله له وتلومه وتعجيزه. قال ابن ناجي وبما ذكره أقول اهـ. من طرة على التهذيب.

قلت: وقد وقفت على شرح ابن ناجي؛ فوجدته فيه كذلك،ولعل الشيخ المجيب؛ لم يكن بيده فلذلك اكتفى بما وجده على الطرة،ولتحريه وخوفه من الله تعالى؛ عين المحل الذي نقل منه؛ خوف التدليس، كما هو معلوم عند أهل الحديث. قاله كاتبه مُحَمَّد عبد العزيز بن مُحَمَّد عبد الرحمن البلبالي.

قال ابن عرفة في مختصره: المازري إن سجل القاضي حكمه لطالبه ؛ ففي قبول ما يأتي به المطلوب ؛ مما يبطل ذلك الحكم ثالثها عند ذلك القاضي لا غيره لها، ولسحنون ومُحَمَّد وتجري الثلاثة في عجز الطالب[2] اهـ . منه.

واقتصر الفشتالي[3]في وثائقه ؛ على قول سحنون؛ فقال فيها: فإذا وقع الحكم في حاضر ، ثم قام بعد الحكم يتعرض/و5 ط/ لنقض الحكم ؛ فلا يخلو تعرضه من خمسة أوجه :

أحدها: أن يأتي بحجة ؛ فيقول: كنت أغفلتها إلى إن قال: فلا يقبل منه/ /[4] .

إن قلنا : إن القاضي عجّزه ، وأما إن لم يعجّزه كما في السؤال ؛ فله القيام على ما نقله اليزناسي[1] في شرحه على العاصمية، نقله عنه ميارة في شرحه [2]. وأما إنكاره كون القاضي أعذر إليه؛ فالذي يقتضيه كلام ابن فرحون –في التبصرة –أنه يقبل منه؛ويستأنف الخصومة بين الخصمين.

1- ليس بيدي شرحه على التهذيب، ولكن وجدت كلاما له بمعناه، في شرحه على الرسالة، أنظره عند قول ابن أبي زيد: وإذا وجد الطالب بينة بعد الحكم لم يكن علم بها ..... ج 2 ص56 ط دار الكتب العلمية 2007

2 المختصر الفقهي لابن عرفة ج9/ 159 تح د. حافظ عبد الرحمن، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيريةط 1 / 2014

3- الفِشْتالي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الملك،المتوفى 777هـ :قاضي فاس. وهو الّذي خاطبه لسان الدين ابن الخطيب بأبيات أولها " :من ذا يعدّ فضائل الفشتالي " ولاه سلطان المغرب قضاء فاس، سنة 756 كان يوجهه في السفارة عنه إلى الأندلس. له تآليف في " الوثائق – ط " بفاس، يعرف بوثائق الفشتالي، ولأحمد ابن يحيى الونشريسي تعليق عليه سماه " غنية المعاصر والتالي، شجرة النور الزكية ج39/1

4- بياض في النسختين

قال فيها –في فصل قيام المحكوم عليه يطلب فسخ الحكم–: وهو على وجوه.... ثم قال : السادس أن ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي ،وقال القاضي :كنت خاصمت عندي و أعذرت إليك[3]اهـ.

27 -[اعتبار التّكرار في الصّياح[4] ، والرّفع للقاضي]

ومما وجد بخط القاضيفي حكمه الذي حكم به للحاج مُحَمَّد بن أبَّ خَيِّ على ابن عبد الرفيع؛ في الجنان الذي باعت له أخته لأبيه في المنصور؛ وادّعى أنها وكيلته، وأنكر الحاج أحمد ذلك.

وشاور في ذلك ولد الشيخ[5]؛ وأفتاه بأنه: لابد من صياح الحاج أحمد ؛ وأنه يعتبر فيه التّكرار ،والرفع للقاضي مراراً؛ قال : وقد كان الشيخ [6]يفتي : أن المرّة الواحدة عند القاضي تكفي ؛ وصحّحّ فتوى ابنه لما قدم من سفرهاهـ .

28 -[حُكم المُحَكَّم؛ من غير استشارة الفقهاء]

ومما وجد بخطه: سُئل كاتبه عن خصمين؛ حكّما بينهما فقيهاً من فقهاء الوقت، فحكم على أحدهما؛ دون استشارة غيره من العلماء ولا حضورهم؛ هل يلزم المحكوم عليه حكمه أم لا؟

1- أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي :قاضي الجماعة بفاس ومفتيها الإمام الحافظ العلامة الفقيه الصدر النظار الفهّامة الولي الصالح القدوة العارف بالله المجاب الدعوة. أخذ عن أعلام وعنه الحفيد ابن مرزوق وأثنى عليه كثيراً له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة ٧٩٤ هـ أنظر شجرة النور الزكية ج344/1

2- أنظر الشرح المذكور ص 39ج 1

3- تبصرة الحكام لابن فرحون ج91/1

4- مصطلح جرى ذكره في نوازل القضاء المحلية والمراد به، رفع الصوت بالشكوى أمام الناس، وكثيرا ما يكون في المساجد بعد الصلاة فيقوم المتظلم فيقول (أنا بالله والحق من فلان)

-5 المراد به الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني

6-يقصد عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

فأجاب –وفقه الله–: أن هذا المُحكَّم إن كان مقلِّداً صِرفاً؛ ولم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه يُرَدّ حكمُه ولا يلزم المحكوم عليه. نص عليه اللخمي نقله عنهابن فرحون في تبصرته ونصه : –في الفصل الثامن، من الباب الخامس، من مقدمة الكتاب– ونص المسألة: قال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكَّم عدلا من أهل الاجتهاد ،أو عامياً؛ واسترشد العلماء؛ فإن حكم ولم يسترشد ؛ رُدّ ، وإن وافق قول قائل ؛ لأن ذلك مخاطر وغرر [1]اهـ.

وهو نص في النازلة ؛ فتوقف الحطاب في ذلك[2] لعلّه في القاضي ،ونصه عند قول المصنف :(وأحضر..إلخ)[3]، هل على الوجوب أو على الاستحباب ؟ ظاهر قوله في التوضيح: ولا يختلف في وجوب حضورهم،وما نقله عن ابن عطية، وظاهر ما تقدم للمازري أن حضورهم واجب،وكذا ابن فرحون في تبصرته؛فإنه عدّه في الأمور التي تلزم القاضي في سيرته،واللزوم إنما يستعمل في الغالب في الوجوب؛ وظاهر قول ابن الحاجب: ولا ينبغي للقاضي أنيَثِق برأيه ويترك المشاورة؛ أنالمشاورة مستحبّة، أوأَوْلى. فتأمله ؛ فإني لم أرَ نصاً يشفي الغليل اهـ ، قلت : ويمكن الجمع بقول اللخميالذي نقله صاحب التوضيح : أن المقلِّد لابدَّ له من المشاورة ، والمجتهد يمكن أن يقال يستحبّ له[4]. والله تعالى أعلم اهـ

29 -[إبطالُ حُكم القاضي]

وسئل – أبو زيد الجنتوري[5]–فأجاب : وبعد فليس للثّاني إبطال حكم الأول ، إلاّ إذا ظهر له وجه إبطاله وبيّن وجهَ ذلك حينئذ . والله تعالى أعلم.

1- أنظر التبصرة ج63/1

2-في النسخة.ط. في ذلك الحطاب

3 – أي خليل وتمامه: وأحضر– أي القاضي – العلماء أو شاورهم. باب القضاء 295

4- أنظر التوضيح شرح ابن الحاجب ، للشيخ خليل ج391/7 تح ،أحمد بن عبد الكريم نجيبالناشر: مركز نجيبويه ط:1هـ – 2008 م

5-عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري الإنصالحي أصلاً الجنتوري مسكناً ومدفناً، خدم الشريف سيد الحاج الحسن، أخذ عن الشيخ عمربن عبد القادر التنلاني له نوازل الجنتوري، وهو كتاب قيم عظيم الفائدة، تخرج على يديه جمع من العلماء منهم: عبد الرحمن بن عمر التنلاني. مُحَمَّد بن عبد الجبارالتنكرامي ومُحَمَّد عبدالعالي بن عبدالحكم توفي رحمه الله عام: 1160هينظر النبذة صفحة 108

30-[مُعاوضة الحُبُس]

وممّا وُجد بخط القاضي السيد البكري[1] ما نصه: إلى جماعة ملوكة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .**وبعد:** فالجنان الذي أذِنَّالكم في معاوضته للمسجد؛ بما هو خيرٌ منه وأعود نفعا؛ في ملوكة وهو ببودة، بلغنا : أنّ جنان الزاوية ببودة ؛ أحسن من جنان عوض فيه ؛ وإن تخالفتم في ذلك فاحضروا للشّرع فيظهر ما يجب اهـ .

31 -[خُلُوُّ حُكْمُ المُحَكَّم من الإشهاد]

ومما كاتبني به الشّيخ سيد مُحمّد بن احْمَيّد الزجلاوي[2]:

وعلى محبنا في الله- السيد الحاج- أفضل السلام،

وبعد: فلم يظهر لي ما أُقْدِم به؛ على الطعن في الحكم المُشار إليه؛لأن تحكيم المحكَّم في النازلة لا يُمكن إنكاره؛وأما خلوُّه من الإشهاد؛فقد جرى العمل بذلك من المتأخّرين، واستمرّ كما رأيته بخط الوالد ناقلاً له من كلام بعض معاصريه من الفقهاء الأجلة اهـ.

32- [الإجبار على الصُّلح]

وبعد : فممّا جرى في وقتنا[3] بأني حَكمت حُكماً بالمشاورة ؛ وصحّحه بعض العلماء بل كلُّهم ، ثم رجعواْ ، وأمَرواْ بالصّلح جَبراً ، فلذلك زدت نقل ما للبرزلي[4] وغيره فيه ، نصّه من مسائل القضاء : وفي مثل هذا يَندِب إلى الصلح ؛ ولا يَجبُر عليه .

1- القاضي سيد البكري بن عبد الكريم، تقدمت ترجمته في القسم الدراسي

-2المقصود به مَحمد بن مُحمد العالم الزجلاوي وقد نسبه لجده ، أحمد (أحميد ، أو احميدان) لأنه هو الذي عاصر القاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن (السيد الحاج) وأحد شيوخه ، وقد أشار لوالده في هذه النازلة.

3- في النسخة ت: ان الله قضى

4- أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي :مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني شيخ الشيوخ الفقيه الحافظ للمذهب، كان إليه المفزع في الفتوى. أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً، وابن مرزوق

وحدثني شيخنا الغبريني[1] رحمه الله تعالى- أنه لما تولّى قضاء القيروان ، كان فيها رجلٌ من كبار أهلها ، وهم أهلٌ في الخطة . يقال له: أبو الحسن البهلول القرشي،قال:بعث إليّ الشيخ -يعني ابن عبد السلام-:أن اعزله؛وكان عدلاً، فاستحييت لما نعلم من مكانه/ ظ5 ط/ في بلده؛ هيبةً،وعلماً؛حتى كانواْ يسمونه: مالكاً الصغير. فبعثت للشيخ؛نستعطفه في بقائه؛ وذكرت لهماله في بلده فأجابني بـ:أن لا بدّ من عزله واعتلّ بأنهقدّمه في طرابلس قاضياً؛فأجبَر على الصّلح..... الخ. وذلك بعد أن قرر الأمور التي تشكل على القاضي، حتى يندب له الأمر بالصلح،

وذكر أيضاً؛ بعد هذا بأوراق ما نصه: وعن مُحَمَّد بن الحسن لا ينبغي للقاضي أن يردّدهم أكثر من مرتين؛ إن طمع في الصلح فيما بينهم ثم قال: وقد تقدم أنه إذا أجبر على الصلح لا يجوز، وهو جرحة في حق القاضي اهـ.

وقف على ماكتبنا على الشيخ في نوازل الصلح، وما وقع له أن جبر عليه في نازلة وتاب إلى الله من ذلك فانظره اهـ.

33 -[متى يُنقَض حكمُ المحكَّم؟]

وفيها أي -في مسائل القضاء- من نوازل أبي العباس أحمد السوسي[2] ما نصه : فإذا ثبت الحُكم ببينة فإن كان المُحكَّم/ظ5ت/ المذكور؛ غير بصير بأحكام القضاء ،ولا يَسترشد البصراء ؛ فإنّ حكمَه يُنقض وإن وافق ؛لأن التّحاكُم لدى مثل هذا خطر . وإن كان بصيراً بها واسترشد البصراء؛ فإن صدر منه في النازلة حكمان ثبت الأول منهما؛ إن توفرت فيه شروط الحكم ونقض الثاني، وإن لم تتوفر فيه الشروط لم يثبت اهـ المراد منها.

الجد، وأخذ عنه ابن ناجي، وحلولو، والرصاع،والأخوان القلشانيان، وابن مرزوق الحفيد، له الحاوي في النوازل اختصره حلولو والونشريسي. توفي سنة 841هـ شجرة النور الزكية 53/1

1-أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني قاضي بجاية؛ أخذ عن عبد الحق بن ربيع، وعبد الله بن محمَّد القلعي، وأبو العباس الغماري، والقاضي ابن زيتون، وأحمد بن يوسف الأبلي، ومُحَمَّد بن أحمد القرشي الغرناطي، وعنه أخذ جماعة منهم؛ ابناه أبو القاسم أحمد، وأبو سعيد أحمد، ألّف عنوان الدراية في علماء بجاية ذكر فيه مشايخه ومن لقيه. توفي سنة توفي شهيداً 704هـ

2- صاحب النوازل العباسية التي تقدم ذكرها في الصفحة

34 – [شكوى القاضي من فقهاء زمنه]

ومما جرى أيضاً في وقتنا أن الله قضى علي؛ بأن حكمت بحكم بعد المشاورة،وتصحيح طلبة الوقت له؛ ثم رجعواْ عن ذلك، من ذلك ما وقع ممن يدعي منهم الاستبـداد بالعلم، وأن ما علمه الله؛كأنه وحي يوحى!صار يسأل الشهود ؛ الذين وقع بهم الحكم ،فأما أحدهما : فادّعى أنه رجع عنده ، وكذّبه، بأن قال: لن أرجع عما شهدت به ، ووقَّع في الحكم ، والآخر قال : بأنه لم يعرف له حقيقة ، فبهذا الأمر أبطله ، وأيضاً ادعى أن المحكوم له قال : إنه ماحَكَم له الحاكم حتى أعطاه كذا ، وكذّبه أيضاً .وقال : إنه أبطل حكمَه بما ادّعاه .هذا اعتماده – سامحنا الله وإياه –ولم يدر–على تقدير صِحّة قوله– ما قال لنا المحكوم له ؛ ما لأصبغ فيمن كان معروفاً بالشّر أو السّرقة ، إلى أن قال :وأمّا أحكامه ، فإن كان يُعلم أنه يُبطل الحق، ويُحقّ الباطل، فأحكامه على الرّدّ ؛ إلا ماثبت أنه عمل فيه الحق إلى أن قال :ومن كانت عنده شهادة؛ودعاه من له الشهادة إلى أدائها؛فليؤدها فإن عمل بها ؛ عمل بحق، وإن امتنع ، أو أفسدها ، أو حرّفها كان الإثم عليه ؛ولا وزر على الشاهد من ذلك . وما عُلم من أحكامه؛ أنه بُني على حقّ للمحكوم له شهد فيه ؛وإن كان قد ظلم في ذلك المحكوم له ؛ من أنه لم يحكم له حتى رشاه وشبه ذلك[1] اهـ .على نقل البرزلي من مسائل الغصب .

35–[فتوى للمغيلي فيمن يقُومُ مقام السلطان]

ومما وُجد : في كتاب هداية الأسرار للشيخ ابن عبدالكريم[2]:أن الذي يقوم مقام السّلطان ؛ هو أعلم أهل ذلك الزمان. نقله عن ذخيرة القرافي[3] .

1– جامع مسائل الأحكام فيما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي (فتاوىالبرزلي) ص 158 ج5 تح مُحَمَّد الحبيب الهيلة دار الغرب الإسلامي 2002بيروت

2 – لم اعثر على مؤلف للمغيلي بهذا الإسم، وإنما ذكر في رسالته:" ما يلزم المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الذلة والصغار «، في الوقة 41 و. تحت يدي نسخة منها بخط الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

3 – القرافي، الذخيرة، ج10/ 44.

36 -[خصومة في إطلاق حبس]

ومما وجدبخطه: ليَعلَمِ الواقف عليه؛ أن الحاج عبدالرحمن بن عبدالله البلبالي؛ لمّا قام على السيد مُحَمَّد الصديق بن الفقيه السيد أبي القاسم؛ مدعياً عليه إطلاق الحُبس؛الذي حبّسه الفقيه المذكور، على ذكور أولاده؛ليُدخل فيه ابنته: زوجة الحاج عبدالرحمن المذكور؛بالإرث.

تحاكما لدى كاتبه، فأعْذر له في شهود الحبس؛فأجازهما، ثم تكلّم في الحيازة؛ فأثبتها خصمُه، ثم ادّعى إدخال أولاد البنت؛ فلم يثبت له، ثم ادّعى أنّ المحبِّس المذكور: كان يدخل أكثر من ثلث غلّة الحُبس في مصالحه؛ فطولب بإثبات ذلك فلم يُثبته فسكت.

وبعد أن شاورت في جميع ذلك شيخنا أبا زيد – رحمه الله تعالى–فوافقني، وتبعه جُلُّ فقهاء توات، هذا حاصل ما دار بينهم من الخصومة في الحبس المذكور. قيّده لسائله بأواخر المحرم المفتتح سنة اثنتين وستين ومئة وألف اهـ.

37 – [طلب المدعّى عليه نُسخَة من الرَّسم]

وسُئِل عَمّا يظهر: فأجاب: وبعد: فمن طلب من خصمه نسخة من الرسم الذي قام عليه فله ذلك،فإذا منعه الحاكم بينهما من ذلك، ثم حكم عليه؛ فلا / و6 ط /يلزمه حكمه؛ لأنه حكم قبل استيفاء حجته. ثم كتب أيضاً، وبعد: فكلُّ ما طلبه الخصم من نُسَخ بينات خصمه؛ فإنه يُجاب لذلك،وبهذا جرى العمل.

قال في التبصرة الفرحونية : قال ابن المواز: وإن سأله المشهود له أن تنسخ له شهادات الشهود[1] ؛ فذلك له اهـ. منها في الفصل السادس في سيرته مع الخصوم.

وقال شيخ شيخنا العلامة حافظ المذهب أبو علي سيدي الحسن ابن رحّال المعداني ثم الفاسي ،في حاشيته على شرح ميارة على العاصمية ، مانصه : قال ابن الهندي[1] : وجرى العمل عندنا في هذا الوقت

1. مِنْهَا قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: وَإِنْ سَأَلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَنْ تُنْسَخَ لَهُ شَهَادَاتُ الشُّهُودِ فَذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْأَلَهُمْ وَيُذَكِّرَهُمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَا ذَكَّرَهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْجِعُوا وَلَا يَضُرَّ ذَلِكَ شَهَادَتَهُمْ الْأُولَى إلَّا أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ شَيْءٍ فِيهَا فَيُقْبَلُ مِنْهُمْ رُجُوعُهُمْ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهَا) مِنْ رِسَالَةِ الْقَضَاءِ (ابن فرحون، التبصرة،55/1)

بإعطاء النسخ كلّها صغيرها وكبيرها... الخ ، وهذا منه بلفظه منترجمة : من قام بحق على ميت أو غائب وكأن صاحب التحفة ، وشارحها ، وابن عرفة ؛لم يقفوا على هذا ، وكان العمل عندنا ؛ على ماقاله ابن الهندي؛ لأنّا رأينا أشياخنا الذين تولّوا القضاء ؛ لا يُفَصّلون تفصيل صاحب التحفة في هذا اهـ[2]المراد منه .

ثم قال: وبعد فكل ما طلبته منالنسخ من حجج خصمك فذلك لك؛ وليس ذلك في المشورة حقاً/و6ت/والله تعالىأعلم.

38 -[عِتَابٌ في إطلاع القاضي الخصمَ على المشاورة]

ومما كاتب به القاضي نصه: إلى المحبّ في الله السيد:عبد الحق بن السيد عبدالكريم،ألف سلام عليك،ورحمة الله تعالى وبركاته؛ فقد أتانا السيد:مُحَمَّد عبدالرحمن الغماري؛ بالحكم الذي كتبت له على خصمه،وقرأته وفهمته،ولم تترك لخصمه حجة، ثم عاد إليّ، وذكر أنك كتبت إليه ليأتيني ويعرضه علىثانياً.فهذا لا يليق بك !!، كل من أتاك من الخصمين، تكتب مايسره، لأن إرضاء الخصمين لا يمكن عادة، كما قال الحريري: ومن أين ومن أين. فإذا حكمت على أحد فأيّسه؛ وإلاّ فلا ينقطع عنك أبداً. والسلام

ثم أجابه القاضي عن ذلك وكتب له أيضاً وعليك أيها الأخ المحب ألف سلام الخ

وبعد: فقد خاطبتك بمحوله نصيحةًوإرشاداً، فإذا أنت لم تفهم قصدي ومرادي؛ فإني قد لمتك على تطميع الخصوم؛بكثرة الكتابة والتردّد، فزدت على ذلك؛بأن أمرت من يقرأ عليهم ما خاطبتك به، فهو مما يزيد في طمعهم،ويوهن حكمك عليهم؛ فما هذه سيرة السلف من قضاة العدل، فإن سيرتهم؛ أن يستشيروا من يثقون بعلمه ودينه؛ فما أشاروا به عليهم نظروا فيه فما وافق ما ظهر لهم تبعوه. وماخالفه؛إن تحققوا خطأه

1-أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، أبو عمر، المعروف بابن الهندي، قرطبي، ... كان واحد عصره في علم الشروط، لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس ...، (توفي سنة 399هـ) «. ينظر عياض، ترتيب المدارك (7/ 146،147، مخلوف شجرة النور الزكية، ص111.

2 -انظره في الحاشية المذكورة ص ج 1 ص 57 من الطبعة الحجرية

رفضوه، وما شكوا فيه أعادوا الشورى حتى يظهر لهم الحق. وما بلغنا أن أحدهم أطلع الخصمين على تلك الشورى ؛ التي تأتيه من غيره ؛ لأن في إطلاعهما عليها حط من قدر المشاور ؛ وتحقيد على المشاور مع عدم الفائدة.....الخ ماتقدم.[1]

39 –[خطاب القاضي على الرَّسم لا يعتبر حكماً]

وسُئل عما يظهر فأجاب: وبعد: فمجَرَّد خطاب قضاة العصر على الرسم لا يُعَدُّحكماً. فإذا رُفعت القضية للقاضي المخاطَب على الرّسم المذكور ؛ فعليه النّظر في موجبات تصحيح/المعارضة/[2] وإبطالها فيحكم فيها بما ثبت لديه . والله تعالى أعلم.

40 –[أَمْرُ القاضي بالتّصَرُّف هل يعتبرحكماً؟]

وسُئل السيد مُحَمَّد عبدالكريم بن الجوزي [3]: عن القاضي إن أمر ببيع شيء، أو قسمته، أو بدفع ثمن ما بيع لمستحقه هل يُعد حكماً منه ؟

فأجاب : إذا ثبت أنه فعل شيئا من ذلك ، أو أمر به فذلك حُكمٌ منه ؛ لا يجوز نَقْضه ، ولا مُخالفتُه، ولو فيه خلاف ، وسواء أمر بالبيع ؛ أو قال: ثبت عندي ؛ أو قال لفلان : ادفع كذا أو فَسَخَ عقداً أو صحّحّه . قال خليل : ونقلُ ملك، وفسخُ عقد، وتقريرُ نكاحٍ بلا وليٍّ ، حكمٌ به[4] .

1- انظرها فقد تقدمت في الصفحة

2- في النسخة ت المعاوضة وهوخطأ

3- هو القاضي مُحَمَّد عبد الكريم بن القاضي التِّلاَّوي مُحمّدعبد الرحمن بن مُحَمَّد الجوزي (الجد)المريني الوطّاسي المعروف بالأغلادي، ونوازله مبثوثة في الغنية، ونوازل الجنتوري، تولّى القضاء بجورارة، واستجاز الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، فأجازه هو وأخاه مُحَمَّد الجوزي (الحفيد) توفي رحمه الله عام:توفي سنة 1203هـ بأغلاد. عبد الرحمن الجوزي من ذاكرة الماضي في سيرة أولاد القاضي تحت الطبع ص 89

4. (خليل، المختصر، 221).

ثم أجاب بعده الشيخ[1] بما نصه : وبعد : فما أجاب به المجيب بمحوله ؛ من إذن القاضي في بيع شيء أو قسمته أو نحو ذلك حكم منه ؛ صحيحٌ؛ لكن يُنظر في ذلك هل وافق الحقَّ أم لا ؟ .

وأما قوله: لا يجوز نقضُه ولا مخالفتُه...الخ. لعله يريد إن وافق المشهور؛ وإلا فيجب نقضُه،والله تعالى أعلم.

45 –[العملُ بالنُّسخة إذا أمر القاضي بنسخها، وخاطب عليها]

وسئل الشيخ عما يظهر فأجاب: وبعدُ فالنسخة التي قام بها وارث ربّالأمانة؛ إذا ثبت عدالة القاضي الذي أمر بنسخها، وخاطب على نسخها وثبوتها؛ فإنه يُعمل بها، وإن لم تثبت عدالتُه،وهو الغالب فلا يلتفت إليها؛وعدالتُه إنما تثبت بشاهدين عدلين؛ لتعذّر عدالة من ولاّه.والله تعالى أعلم./ ظ6 ط/.

46 –[شروط العمل؛ بما جرى به العمل]

ومن خط ابنه[2] في جواب عن مسائل سأله عنها سيدي والدي[3]– أدام الله التمتع به–ما نصه : ... وأما شرط العمل فيما جرى به العمل ؛ فقال شيخنا الهلالي –رحمه الله –: إعلم أنه يشترط لتقديم ما جرى به العمل ؛ خمسة أمور :

- أحدها: ثبوت جريان العمل بذلك.
- ثانيها: معرفة محل جريانه عامّاً أو خاصّاً بناحية من البلدان.
- ثالثها: معرفة زمانه.
- رابعها: كونُ من أجرى العمل من الأئمة المقتدى بهم في التّرجيح.
- خامسها: معرفة السّبب الذي لأجله عَدَلُواْ من المشهور إلى مقابله.

ووجه اشتراط ذلك:

1– المراد به الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني

1– المراد بالإبن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر

3– المراد به القاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن (سيدالحاج) والمتكلم هو ابنه القاضي مُحَمَّد عبد العزيز

–أما الشرط الأول: فلأن[1] قول القائل في مسألة معينة ؛ هذا القول–المقابل للمشهور–: جرى به العمل، قضيةٌ نقليةٌ انبنى عليها حكمٌ شرعيٌ ؛ فلا بُدّ من إثباتها بنقل صحيح .

–وأما الثاني ؛ والثالث: فإنه إذا جُهل المحلُّ والزمن الذي جرى به العمل، لم تَتَأَتَّ تَعْدِيتُه إلى المحلّ الذي يُرادُ تعديتُه إليه ؛ إذ للأمكنة خصوصيات ،كما للأزمنة خصوصيات ؛ مثلاً : إذا ثبت عندنا أنّ أهل الأندلس جرى عملهم في القرن الخامس أو السادس ؛ بالإذن للنصارى الذين تحت الذمة في إحداث الكنائس في أرض/ظ6ت/ العُنوة ، أو في أرض اختطّها المسلمون ونقلوهم إليها ، فلا يجوز لنا الاقتداء بهم؛ بأن نأذن لليهود في سجلماسة[2] مثلاً في إحداثها؛ إذأهل الأندلس كانواْ مجاورين لأهل الحرب في ذلك الزمان ؛ فتعيّنت المصلحة في الإذن لهم ؛ لئلاّ يهربواْ لإخوانهم الحربيين؛ فيفوت للمسلمين النفعُ الحاصل بأهل الذّمة؛في الجزية ،وغيرها ويحصل لهم الضّرر بتقوية العدو عليهم ، وذلك مأمون عندنا بحمد الله .

–وأمّا الرابع: فإنّالعمل من المقلّد بما جرى به العمل تقليدُ لمن أجراه، ولا يصحّ تقليدُ من لم تثبت أهليته، وربما عَمِل بعضُ القضاة بالمرجوح لجهله؛أو جَوْرِه؛ لا لموجبٍ شرعيٍّ فيتبعه من بعده بنحو ذلك فيقال: جرى به العمل، ولا يجوز التقليد في الجَوْر والجهل.

–وأمّا الخامس: فإنّه إذا جُهل مُوجب جَرْيِالعمل؛ امتنعت تَعْديتُه لجواز أن يكون ذلك الموجبُ معدوماً في البلد الذي يراد تعديته إليه.

–وتلخيص هذا الفصل أنّه: لا بُدّ من ثبوت صحّة جَرْيِ العمل بموجبه، ووجود الموجب في الموضع الذي يُراد تعديته إليه ، ثم لا بُدّ بعد ذلك من السّلامة من المُعارض الرّاجح على الموجب ، أو المساوي له ،وإلا امتنعت التّعدية[3] اهـ. المراد من كلامه –قدّس الله روحه–، وكتب محبُّكم مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن عمر –لطف الله به–.

1– في النسخة ت: فإن.

2– بلدة في الجنوب الشرقي للمغرب الأقصى وهي بلد الشيخ الهلالي

3– نور البصر في شرح خطبة المختصر لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي ص 137 ط 1 دار الإمام مالك نواكشوط

47 –[متى يُمَكَّنُ المحكومُ له من المُتَنازع فيه؟]

وسأل الفقيهان الشيخ سيدي والدي[1] ، سيدي مُحَمَّد ابن الفقيه سيدي مُحَمَّد العالم الزجلوي[2] ، وأخوه سيدي عبدالرحمن[3] : هل يُمكّن المحكوم له من المحكوم فيه ، قبل إعطاء النسخة يعني من الحكم للمحكوم عليه ؟

فأجاب: أنه لا يُمكّن إلا بعد العَرض قالا: وعلله الوالد بتساهل الحكّام في هذا الزمان في الأحكام، وعدم اعتنائهم باستيفاء شروطها، وقِلَّة مشاورتهم للفقهاء،فكان الخطأ في الأحكام هو الغالب على غالبهم.

48 –[هل يتكرّرّ الإعذار بتعدّد البيّنات؟]

وأجابه أي الشيخُ[4] القاضيَ[5] عن شورى بما نصه : وبعد فأمّا الإعذار للمحكوم عليه ، فلا بُدّ منه في كل بيّنة يُقيمها خصمُه ؛ ثم استقصاء بيّناته وتسليم الخصم لها؛ لا بُدَّ من الإعذار إليه بقول الحاكم :أبقيت لك حجة ،كما قاله الإمام /الأصبغ بن سهل/[6]، وإليه أشار في المختصر بقوله:وأعذر بـ:"أبَقيتْ لك حجة"[7] ، وأما الطّعن في شهود الحيازة كما ذكرت، فأنت أعلم فإن ثبت عندك ما ذكرت ، وأعذرت فيه للمحبَّس عليهم ؛ فإن لم يكن عندهم مَدفع فاستخر الله في الحكم ببطلانه .

---

1. المتكلم هم الشيخ سيدي مُحَمَّد بن عبد الرحمن المتقدم ووالده يقصد به الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

2. مُحمد بن محَمد العالم الزجلوي، أحد من أخذ عنهم الشيخ البلبالي ، وأحد أعضاء مجلس الشورى ، أنظر ترجمته وهذا يدل على تواضعه إذ لم يستنكف عن سؤال تلميذه

3. الشيخ عبد الرحمن بن مُحَمَّدالعالم الزجلوي نزيل أنجزمير وزميل الشيخ البلبالي في الدراسة عند الونقالي

4. يقصد الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

5. القاضي سيدي عبد الحق بن عبد الكريم، توفي 1210 هـ

6. صوابه أبو الأَصْبَغ بن سهل قاضي غرناطة. صاحب الإعلام بنوازل الأحكام المشهور ب «نوازل ابن سهل" أو" أحكام ابن سهل "أو (الأحكام الكبرى) سكن قرطبة. واستكتب بطليطلة ثم بقرطبة، وولي الشورى بها مدة، ثم استُقْضِيَ بغرناطة وتوفي مصروفا عن القضاء.ت486 هشجرة النور الزكية ص122

7 – (خليل، المختصر باب: أهل القضاء عدلٌ 220)

49 -[الامتناع من حُضور مَجْلس القاضي]

وممّا كاتبه به :وبعد: فإن ظهر لكم من "القطبي"بعد توبته وإنابته من الامتناع من الحضور لديكم وجه لدعواه ؛ فاقبلواْ/ توبته/[1]وأجِّلوه ليأتيَ بما ادَّعاه، وإن ظهر لكم أن ذلك منه لدَدٌ وإضرارٌ بخصمه، فاحكمواْ عليه/ و7 ط/ وأريحواْ خصمه من شغبه.والله الموفق.

قلت : ومن مسائل الامتناع من حضور مجلس القاضي ، ما نص عليه ابن الحاجب بقوله : وينفذ القضاء على الغائب بالبينة واليمين ... إلى أن قال : وذلك إذا كان غائباً عن البلد ، أو متوارياً ، أو متعذراً .[2]

قال في التوضيح : الإشارة بذلك إلى إنفاذ القضاء على الغائب، ولم يحدد مقدار الغيبة .المازري : وهي مصروفة إلى/ الاجتهاد/[3]، ولم يرد الشرع بحد معلوم ، ووقع لسحنون : الإعذار إلى من بصقلية ، ووقع في رواية أخرى:أن الغائب يُحكم عليه ؛ قَرُبت غيبتُه ، أو بَعُدت، إلا أن يَقْرُب جِدّاً ، أو متوارياً ؛ أي – مستخفياً– .

قال في البيان: إن تغيّب بعد استيفاء حجته؛فِراراً من القضاء، فإنه يَقضى عليه ويُعجّزه؛كما لو حضر ولا حُجّة له،إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم أنها تسمع، وإن تغيب بعد استيفاء حُججه؛ تلُوِّم له،فإن لم يَخرُج قضي عليه من غير قطع حجته.

وذكر ابن شعبان[4]: أنه إذا توارى وأثبت الطالب حقّه؛ حُكم عليه إن كان له مالٌ ظاهر، وإن لم يكن له مالٌ ظاهر، وثبت أنه في منزله ؛ فمنهم من رأى أنه يُختم على بابه ، ويرسل رسولاً ثقة ؛ ومعه شاهدان،

1- في النسخة ت: تسميته

2- مختصر ابن الحاجب جامع الأمهات ص 467 كتاب الأقضية/ تح عبد الرحمن الأخضري /اليمامة للطبع والنشر ط2 2000م

3- في النسخة ت: جهة الاجتهاد.

4أبو إسحاق مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان المصريالمعروف بابن القرطي، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي وجماعة، ألّف" الزاهي في الفقه "، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في

ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام ، كل يوم ثلاث مرات : يا فلان ابن فلان ؛القاضي: فلان /و7ط/، يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك ؛ وإلاّ نَصَب لك وكيلاً. فإذا فعل ذلك؛ نصب له وكيلاً وسمع البينة، وقُضي عليه؛إلاّ أن يقدر على استخراج المال منه. ومنهم من يرى أن يُهجم عليه. ومنهم من يرى أن يرسل عدلين،ومعهما جماعة من الخدم والنسوان، والأعوان بالباب، وحول الدار، ثم تدخل النّسوان، ثم الخدم، ويعزلن خدم المطلوب في بيت وتفتَّش المنزل.

وقوله : أو مُتَعَذّراً بالذال المعجمة ، يعني كتَمَسُّكِه بجاه أو نحوه ؛ وفي بعض النسخ : متَعَزّزاً بزائين والمعنى قريب اهـ .من التوضيح [1]. وسيأتي للشيخ في مسألة الرجلين؛ الذين حكَّما بينهما محكِّماً فحكم على أحدهما بعد العجز والهروب؛ما هو معنى هذا بعد نحو ثلاث ورقات.

50 –[تبرير،وعتاب، ونصيحة، من الشّيخ عبد الرحمن بن عمر للقاضي عبد الحق]

وممّا كاتبه به:وبعد: **فأمّا قولكم**: أني قَصَّرتُ في الجواب؛ إذكَرّرتُم الشّورى !،

فلا أعلم أني قَصّرت؛ بل أجَبتُ بما علمتُ، وسكتتُ عمّا لم أعلم. وهو الواجب علَيّ، فكيف يُتَعّجب من الواجب؟!

وقولكم: إنّكم مخاطبون بالتّنبيه لنا ...الخ.**أقول**: نعم؛ إني مخاطبٌ به استحباباً؛ نصيحةً لكم خاصّةً؛ وللمسلمين عامّةً، وهذا ما لم يظهر لي ما يمنع من ذلك،وأنا مصَدَّق فيه؛فلا يجب عليّبيانُه؛ مع أنّي بيّنت منه للسيد عبد الكريم ما أمكنني بيانُه.

وقولكم: إعراضٌ عن الجواب غير صواب ...

المختصر، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه، وكتاب المناسك، وكتاب السنن، توفي في جمادى الأولى سنة355 هـ وسنه فوق الثمانين شجرة النور الزكية ج1 ص120

1. ينظر خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم ، مركز نجبويه للمخطوطات ، الطبعة الاولى ، 2008، ج 7 /247.

أقول:/بل هو عين الصّواب /[1]؛ لأنّكم أَعَدتُّم السّؤال؛ الذي أجبتُ عنه بعينه، ولم تزيدواْ إلّا مسألة الصّلح عن الغائب؛ فلم يحضرني في المحلّ الذي أنا به الجواب عنها ؛ فأخَّرته حتى يَحضر .

وأمّا ما أخبركم به عني السيد عبد الكريم، أنّي قلت: أحكم وأنت على هدىً؛

فلا أذكر الآن أنّي قلت هذا ، وإن قلتُه فقد أخطأتُ، /ونسأل الله/[2] تعالى : أن يغفر لي ؛ إذ لا يحلّ لي أن أقول ذلك ؛ قبل أن تُعلموني بما ثبت عندكم من مُستندات الحكم ؛ ولا يحلُّ لكم أن تعتمدواْ على ذلك مجرّداً في الحكم من غير استبصار .

وأمّا قولكم: حَقٌّ علي أن أخْبركم بما عَلِمته من المسألة.

فأقـول: بأيّ دليل يحقُّ ذلك عليَّ؛ بل ربما يُؤدِّي إلى فتنةٍ أو غيرها مما يُتَّقى.

وأمّا قولكم :إن /قلتم/[3]: نعم؛ نَسَبْنا القُصور لك ... الخ .

فأقـول: إنّي لم أُقَصِّر؛لأنيّ أَجَبت بما عندي أوّلاً؛ فلا فائدة في تكرير الجواب،مع اتّحاد السؤال، وإنما التّقصير منكم؛ إذْلم تذكرواْ مستندات حُكمِكم؛ليَقَعَ نَظَري فيها، كما هي سُنّة الشّورى **وأما قولكم**:إنّكم سَكَتُّم عن ذِكرها لوُضوحها في نظركم.

فأقـول: أيُّ فائدة في الشُّورى من غير مستندات الحكم !؟؛ ولو اقتفيتم سَنَنَ قُضاة العدل؛ ما أجبتم بهذا. وأحكام ابن سهل وغيرها مشْحُونةٌ بِبيان المستندات ؛ بل إنّما تنبني شوراهم عليها ؛ ولو كانت واضحة لديهم ؛لاتّهام أنفسهم وطلباً للسّلامة ، وقد كنتم على هذا المنهج؛ قبل هذه القضية –توفيقاً من الله تعالى– / ظ8 ط /ولم تخافواْ فيه لومة لائم، وأحْيَيْتم به سنّةً قد أُميتت وأَثْنى الناسُ/بذلك عليكم /[4]، وحمدوا سيرتكم.

1- في النسخة ت. هو عين الصواب

2- في النسخة ت. نسئل الله

3- في النسخة تقلتم

4- في النسخة ت: عليكم بذلك

وقولكم: لو أَمرتني بالإمسَاك لأمْسكتُ.

أقول: لا يَحلُّ لكم تقليدي مجرّداً في الإقدام، ولا في الإحجام، بل لا بدّ من التّبصّر في الأمرين معاً.

وقولكم:إنّه قامت عندكم بَيّنةٌ في أول ابتداء الخصام ...الخ.

أقول : لم تَذكُر هذه البيّنةَ في نُسخَة الحكم التي وَجّهتُم إليّ، وإنَّما اقتَصَرْتم فيها على مانُقل إليكم من شهادة السيد منصور ، وعليها /وقع كلامي/[1]فالتّقصير منكم؛ مع أنّه يَلْزم من حُكمِكُم بصِحَّة هذه البَيّنة ؛ الحُكمُ بصحّة الحُبُس لأنّ شاهدهما واحدٌ .وإذا صحَّ الحُبُسُ؛ بَطَل الحُكم بالاستحقاق ضَرورةً، ولو فَرضْنا ثبوتَ التّصْيير[2] عندكُم دون الحبُس ، لبطل/ التصيير/[3]لفساده بعدم الحيازة ؛كما هو المشهور المعمول به في المذهب[4]؛ إذلا يُصَحِّحُه إلا صِحّةُ الحُبس ، مع ما علمتم من عدم ثبوت الملك بمجرّد وثيقةِ الشّراء بلا حيازة .

وقولكم: ويَعسُر قيامُ البَيّنة على عين الشّراء ...الخ. **أقول**: إذا كان ذلك شرطاً كما تقرّر؛ فبتعذّره ينعدم المشروط؛إذلا فائدة لكونه شرطاً إلا ذلك.

وأما قولكم: إنّ بيّنة السيد منصور لم تأتواْ بها معتمدين عليها... الخ

أقول: فكيف لا تَعتمدون عليها،واقْتصرتم عليها في الحُكم الذي أردتم عرضَه على العلماء!؟ فمِن أين لهم أن يعلَمواْ مُسْتَندكُم غيرها؟

1- في النسخة ت: عليها كلامي

2- التّصيير هو: وَهُوَ دفع شَيْء معَيَّن وَلَو عقارًا (أومنفعته) فِي دين سَابِقٍ.

3- فالنسخة ت: التصير

4- قال ابن عاصم في التحفة: والشّرط في التّصيير أن يقدّرَا ديْنٌ، والانجازُ لما تصَيّرَا

قال ميارة في شرحه: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا قَبْضُ الشَّيْءِ الْمُصَيَّرِ نَاجِزًا. قَالَ فِي الْمُتَيْطِيَّةِ: وَتَصْيِيرُ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّيُونِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبُيُوعِ، إلَّا أَنَّ ذَلِكَ مُفْتَقِرٌ إلَى إنْجَازِالتَّقَابُضِ فِي حِينِ الصَّفْقَةِ؛ فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا فَسَدَ، وَدَخَلَهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ..... هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ الْمَعْمُولُ بِهِ

وقولكم: وأما الإعذار ... الخ.

أقول: إنما يؤخذ عليكم/ظ7ت/؛ في ترك الإ عذار للحاضر المالك أمرَه،وهو: عليّ ابن أخي المحبَّس عليه.

وقولكم: **إنّكم** لم تعلموا به ...الخ. **أقول**: لو تأمّلتم وثيقة الحُبُس يوم قاموا بها؛ لعَلمتم أنه ممن يجب الاعذار إليه؛ لذِكْره في المحبَّس عليهم.

وقولكم: وأمّا اليمين فلا تؤخّر وهو المنصوص.

أقول : لم أقف الآن على هذا النص ،والذي وقفتُ عليه لابن القاسم ، وهو الأظهر عند ابن رشد خلافُ هذا ، نقله الحطاب في –التنبيه الرابع –ونصه : أمّا يمينُ الاستحقاق؛فقال ابن رشد في كتاب –الأقضية في الرسم المذكور من سماع عيسى– : أنه إن كانت الغيبةُ قريبةً فلا اختلاف أيضاً، أنه لا يُقضى للوكيل، إلاّ بعد حَلِف مُوَكِّله ، وإن كانت بعيدةً ؛ فالذي في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات : أنه لا يُقضَى للوكيل إلّا بعد حلف موكِّلِه ، ثم نقل قولَ أصبغ : أنه يقضى له ، وقول ابن كنانة[1] : أنه يَحْلفُ الوكيل، ثم قال في تحصيل الأقوال : والقول الرابع : الفرق بين يمين الاستحقاق، ويمين دعوى القضاء والإبراء، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين ، وهو الأظهر الذي يُعزى إلى ابن القاسم؛ لأن اليمين في الاستحقاق من تمام الشّهادة لا يتمّ الحكم إلا بها .[2] انظر تمامه .

وقولكم: ولستُ في عُهدة ما أُخِذ غَصْباً.

أقول: إذا كان أخذه غصباً؛ إنما سَببُه التّقصير في الحكم؛ فلا تخرجواْ من عهدته، ولا شَكّ أنّ ما أُخِذ مع الجِنان المتكلَّم عليه؛وهو جِنانسيديأحمد بن عبدالقادر سببُه؛ التّقصير في ثبوت حيازة الجنان؛ إذ لو كلّفتمُوهم بثبوت حيازته؛لتَمَيّز ما للسيد أحمد مما لابنه.

وقولكم: لو اجتهدتَ في أوّلا لحال.

1- ابوعمر عثمان بن عيسى بن كنانة من علماء المدينة، اخذ عن مالك توفي 186 هـ عياض، ترتيب المدارك: 162/01

2- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب ج6/ 214 ط 3 دار الفكر 1992 م

أقول: تقدم أن التّقصير مِنْكم لامِنّي.

وقولكم: إنَّ دعائي لي ولكم بالمعافاة من الطَّمَع والخَوف؛ توريةٌ لم يُرَدْ بها ظاهرُها.

أقول : إنما ذلك رَجمٌ منكم بالغيب ، والله رقيبٌ شهيدٌ ؛ فإنّي وإيّاكم مُعرَّضان للأمرين مَعاً ، ومحتاجان للتّضرُّع والدُّعاء في مظانّ الإجابة بذلك ؛ لأنّ من حُلّي بهاتين الخُطّتيَن[1]؛ اللتين تحلَّيتُ أنا وأنتم بهما ؛ قلّ أن يسلَم في هذا الزمان الصَّعب ، فيما بُلِّغتُه أو سَمِعتُه من مدن الإسلام فضلاً عن القُرى ؛ من أحد الأمرين أو من كليهما ؛ فإن استغنيتم عن دُعائي لكم ، فإنّي محتاجٌ إليه منكم ؛ ومن غيركم، والله يُصلِح القلوبَ،ويُحسّنُ النّيات ،وأما كون المانع خوف الفتنة ، فلم يتّضح لي إلى الآن كونه مانعاً [2]. والله الموفق، وكتب محبكم عبد الرحمن بن عمر –لطف الله به –.

قوله : فيما بالمحوَّل واما الإعذار ....الخ/ ما/ [3] نصّه على ما في نسخة السّؤال : وأمّا الإعذار الآن فلا يتّجه ؛ لأن بعضَ المدعَّى عليهم صغارٌ ، والبعض منهم غائبٌ ؛ فالإعذار جعلواْ مكانه هنا إرجاء الحجّة للغائب والصغير . **قوله** : وأما اليمين ...الخ نصّه فيها أيضاً : وأمّا اليمين؛ فلا يؤخّر الحكم بسببها لغيبة من توجهت عليهم/و9ط /؛ وهو المنصوص لابن القاسم وابن عبدالحكم وابن المواز[4] وابن كنانة اهـ.

1- أي القضاء والشورى

2- هكذا كانت أخلاقهم رحمهم الله تعالى، تجرّدٌ للحقّ، وهضْمٌ للّنفس، وصراحةٌ في النصح ، وعدم المداهنة فيه ، وهذا نموذجٌ لمراجعة شيخ لتلميذه الذي تولّى منصب القضاء ، واتخذ شيخه مشاوراً ، فلا الحياء يمنع التلميذ من مراجعة شيخه، ولا المداهنة تمنع الشيخ من الصّراحة في إبداء النصيحة ، والاختلاف في المواقف ، لا يُفسد للوُدّ قضيةً ، ولا يعَكّر صفاء المحبة . فما أحوجنا للاطلاع على سيرهم وأخلاقهم.

3- مثبتة من النسخة ت.

4-أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي المعروف بـ ابن المواز ت 269 هـ ترتيب المدارك ج 4ص167

51-[العَزمُ على الحُكم مع رجوع الشّاهد]

وكاتبه بقوله: إلى السّيد النّجيب، والأخالحبيب سيدي عبد الحق بن سيدي عبد الكريم ألف سلام عليكم ...الخ

وبعد: فقد بلغني أن السيد مُحَمَّد بن السيد الحاج عبدالله[1]؛قد عَزَمَ على الحكم على سيدي محمّد بن سيدي مُحَمَّد عزيزي الشّريف؛ في الفقّارة المتنازع عليها،وأنه مُستشيركما أنت وسيدي عبدالكريم[2]. وقد استغربت عزمَه على الحُكم! مع ثبوت رجوع كاتب الوثيقة، وأوّلِ شاهدٍ فيها لديه؛ بخطِّيده، ولم يلتفت إلى ذلك؛ وفي كريم علمكم؛ أنّ مجرّد شكّ الشَّاهد رجوعٌ؛ فكَيْف بالقَطْع!؟، وأن الرّاجع قبل الحُكم إذا أَبْدى عُذْراً؛ بَطَلَتْ شَهادتُه تلك، وجازت فيما يُستَقْبَل،وإن لم يُبدِ عذراً بَطَلت مُطلقاً.

وأن الشّاهد الثاني؛ كتب بخطّ يده:أنه لم يعلم أن ماء تلك الفقارة داخلٌ في البيع. ثم لمّا أُوقف على الوثيقة؛ قال: ما عندي إلا ما فيها،أليس ذاكراً بعد شك؟!

وفي علمكم أن الذّاكر بعد شكٍّ لا يُقبل ؛ إلاّ إذا كان مبرّزاً [3]؛ والتبريز؛ أبعدُ من الثّريّا . فتنبّهواْ -حفظكم الله-لذلك ،وتأمّلوه حقّ تأمُّلٍ .-وفقنا الله وإياكم -.فإن ظَهَر لكم ماظَهَر/ لي؛ فاكتبه إلَيَّ هذا اليوم/[4]،وإن لم يَظْهر لكم؛فَسَأَرِدُ عليكم -إن شاء الله- غدًا ؛ غيرَ أنّي وددتُّ:أنّكم ظهر لكم ذلك/و8ت/، دون قُدومي عليكم ؛لما لا يخفاكم ؛من حال العوامّ؛ الذين لهم حصص في هذه الفقارة ،وكلام والله يسددنا وإياكم.وكتب محبكم عبدالرحمن بن عمر لطف الله به .

1- مُحَمَّد بن الحاج عبد الله بن عبد الكريم الأمريني أحد شيوخ القاضي عبد الحق، وأحد أعضاء مجلس الشورى ، وتولى القضاء بتيميمون ، تقدمت ترجمته في القسم الدراسي في ترجمة أعضاء مجلس الشورى

2- عبد الكريم الحاجب بن مُحَمَّد الصالح ابن عم القاضي وأحد أعضاء مجلس الشورى تقدمت ترجمته في القسم الدراسي في ترجمة أعضاء مجلس الشورى

3 - قال ابن عاصم في التحفة: وَامْتَنَعَ النُّقْصَانُ وَالزِّيَادَهْ ... إلَّا لِمَنْ بَرَّزَ فِي الشَّهَادَهْ

4-في النسخة ت: لي في هذا اليوم.

52 –[الاستغناء بالشُّهْرَة عن ذِكْر الحدود]

وشاوره بقوله :ما رأيكم في قضيّة ؛ وهي: أنّ محمّداً بن الحاج أحمد ؛ قام عندي على أبّا الحاج بن باب ؛في دارٍ اشتراها المقدَّمُ عليه ؛من ولد الطّالب عبدالواحد ؛وادّعى أنها له؛ صارت لأبيه بالتّعصيب من ابن عمّه ، أوعمّه مُحَمَّد بن عبدالله، فلمّا مات الموروث ، ولم يخلِّف وارثاً ؛ سوى أبي القائم ، ورجلاً آخر شريكَه في التعصيب ، فقام أبو القائم المذكور الذي هو: الحاج أحمد ؛ برسم لمورّثهم؛ يتضَمّن تِباعةً له على الطّالب عبدالواحد ؛ البائع من المقُوم عليه ، فكَلَّفْتُه إثباتَ الوجه الذي تملّك به الدار ؛ فأظهر رسماً ؛ تروه مصحوباً مع هذا فيه : إذن القاضي ببيع الخربة ، ولم يتعرض فيه لذكر الدار ، ولا أعذر فيه لأولاد الطّالب عبدالواحد ، ولا ثَبت عَجزهم، ولا تَعَرّض الشهود في وثيقة الشّراء ؛ لأداء يمين القضاء الواجب ،ولا ذكروا حدود الدار ؛ التي تمتاز بها عن غيرها .

وهذا كلّه عندي مما يوهي حُجّتهم، ويُسقِط دَيْنَهم؛لأنّ الدّيْن لم يَثبُت إلاّ من قول الموثّق؛ لمّا أظهر الحاج أحمد ابن الحاج عمر رسْماً يتَضَمّن تباعة ...الخ. ومنالمبطلات عندي أيضاً؛ كون البيع وقع تقويماً،وهو إن وَجب إنما يكون مناداةً؛ إذ ربما كان الأولاد صغاراً، أوكباراً سفهاء؛وحيث جُهِل أمرُهم؛ فالأصل السّفَهُ حتى يثبت نقيضه.

وأيضاً خطابُ القاضي؛ لم يَذْكُر فيه المسَوّغات ؛وإنّما وَقَعَ مسكوتاً فيه عنها ؛ بل لو قال: ثبتت المسوغات ، لم يُكَلَّف إلا بشرحها ؛ كما في حاشية السيد أحمد بابا [1]، ولا بُدَّ للشهود من تضمين المسوغات تلك ؛ رسم التبايع كما في الحاشية. فهل مع هذه العلل يصح هذا البيع، ويثبت الدين، أو لا بُدّ من إظهار رسم الدين؛ ليُعذر فيه الورثة مع يمين القضاء؟

1–أبو العباس أحمد بابا ابن أحمد بن أحمد بن عمر بن اقيت التنبكتي الصنهاجي :الفقيه العلامة المحقق الفهّامة المؤرخ من بيت علم وصلاح ، أخذ عن والده وعمه أبي بكر والشيخ محمَّد بغبع لازمه وأجازه يحيى الحطاب وغيرهم وعنه الشيخ الرجراجي والشهاب المقري، له ما يزيد على الأربعين تأليفاً منها شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح وحواش على موضع منه وحاشية عليه في جزأين سماها منن الجليل على خليل ، تعرف بحاشية السوداني ،توجد نسخها مخطوطة في خزائن توات، وله نيل الابتهاج ، ومختصره كفاية المحتاج ، ومعارج الصعود =وغيره كثير ، امتحن وآل بيته في غزو المنصور الذهبي لتنبكتو فأسروا وحملوا لمراكش وبقي بها ما يزيد على 10سنين ثم عاد لمسقط رأسه وتوفي رحمه الله سنة 1032هـ انظر شجرة النور الزكية ج1ص433

اشرحواْ المسألة، وتتبعواْ فصول الشورى، وأيّدواْ ذلك بما يساعده من النقول، ولا تتحملواْ عهدة الإجمال والإيجاز؛ لأن الفهوم قاصرة،والقريحة فاترة، وقسمن دونك بمثله وألحق الشيء بشكله،ولا تقسه بك،أو بمن هو أعلى؛إذ ذاك شيء لا يُتلى،وحجة لاتُدلى،وسترالرسمَين؛تأملهما واختبر ألفاظهما، ونبّهونا لأنكم المتأهلون، ونحن المستحقون والسلام. من مسترشدكم مُحَمَّدعبدالحق بن مُحَمَّدعبد الكريم

فأجابه: وبعد: فقد تصفّحت –وفقني الله وإياكم– ما كتبتم بمُحوَّله، ووقفت على الرَّسْمين المصاحبَيْن له.

أمَّا ما ذكرتم: من أن شهود التقويم لم يذكرواْ الدار؛ فقد ذكرواْ دارين وأنهما مشهورتان، فإن ثبتت تلك الشهرة إلى الآن؛ اكْتُفِيَ بها عن ذكر الحدود لأنّ فائدة التّحديد:التوصّل إلى معرفة المبيع وانتفاء جهله، فإن تُوُصِّل / ظ9 ط /إليه بالشُّهرة؛ استُغْنِيَعنه؛لأنه من تحصيل الحاصل.

53–[الإعذار لورثة المديان؛ وفيهم محاجير]

وأمّا الإعذار فيه لأولاد المديان؛ فإن كانواْ حضرواْ مَالكِين أمرَهم ، وكذلك باقي ورثته ؛فلا بُدّ من الاعذار اليهم في بيّنة الدّين ، وهذا معروفٌ لا يحتاج لنصٍّ ، وإن كانوا محاجير، أو بعضهم ،ولهم وصيٌّ أو مقدّمٌ أَعذَر اليه ؛ وإن كانوا مُهْمَلين فَهُم كالغياب ، يَحْكُم عليهم القاضي ، ويسمِّي شهود البَيّنة في حكمه ؛ليتمكّنوا من الطّعن فيهم بعد حضورهم ؛أو ملكهم أمر أنفسهم ، وقد نصّفي التبصرة على حكم ذلك ،[1] غير تسمية الشهود ؛ غير أنه يؤخذ ذلك من كلامه ؛ وقد صرح به غيره ،فقال في القسم الرابع: الدعوى على الميت : ولاتسمع الدعوى على الميت ، إلّا بعد ثبوت وفاته وعدة ورثته ...الخ[2] .

ثم قال : فإن كانوا صغاراً ؛ فلا بُدّ من ثبوت الوصية ،وصغر الورثة ، فإذا ثبت ذلك ، كانت الخصومة مع الوصي؛ غير أن الوصي لا يُكلَّف جواباً ؛ لأن إقراره في ذلك وإنكاره ؛ غير عامل ، ولكن يحضر ليعلم من يشهد على الميّت؛ ليكون ذلك أعونَ له في مدْفَعٍ إن راموه .وقال في المختصر –في الحكم على الغائب – :وسَمَّى الشّهود وإلا نُقِضَ[3] اهـ .

1- التبصرة ج1 ص97

2- التبصرة ج1 ص 156

3- مختصر خليل 298 باب أهل القضاء عدل

54 –[يمين القضاء]

وأما عدم تعرُّضهم ليمين القضاء ؛ فهو قادحٌ في الحكم أيضاً ؛ لأنها يمين ، لا يتمّ الحكم الا بها ؛ كما صرح في التبصرة[1] .

أما عدم ذكرهم لحدود الدار ؛فإن ثبتت معرفة الدار بالشهرة التي ذكروها ، استغني بها عن الحدود ؛ وإلاّ كان قادحاً ، وأما عدم التّسْويق فلا يكون قادحًا ؛ إلاّ إذا كان في البيع غبن . قال ابن عرفة في كتاب الحجر :ويطلب في البيع عليه ؛ذكر كونه أولى مايباع عليه في نفقة أو دين ؛ وكونه/ظ8ت/ بعد شهرته ،وطلب الزيادة فيه ، فإن باع مساومة ، وأصاب وجه البيع ؛ واستقصى الثمن جاز.[2] اهـ.

وأما عدم ذكر المسَوِّغات في بيع القاضي؛ كما نقلتم عن الحاشية المذكورة فهو كذلك – والله يوفقنا وإياكم للسَّداد، ويسلك بنا وبكم سبل الرشاد –.

55 –[ماهو الضّررُ الذي يُباع لأجله مالُ اليتيم]

شورى ،**جوابها**:وبعد : فما ذكرته من بطلان الحكم المذكور ؛ لعدم تسمية الشهود ظاهر وماذكرتموه : من بطلانه لحكمه ببيع الجنان المضرر ؛ إنما ذلك إذابيع عن المالك أمره لضرر جاره كما لا يخفى ؛ وأمَّا إن بيع عن اليتامى ؛لما لَحِقَ/ الى /[3] الجِنَان من الضّرر؛وذلك نظرٌ لهم ؛ فهو بيعٌ صحيحٌ ؛لأن القاضيَ هو الناظرُ لهم؛ في عدم وصيٍّ، أو مُقدَّمٍ عليهم ؛فما جرى بينك ؛ وبين من ذكرت ، إنما هو فيما بيع عن المالك أمره لضرر جاره ، والحقّ مع مراجعتك في الرّواية ؛ وفي الشورى ؛ والاّ فقد نصّ بعض أشياخنا : أن البيع لضرر الجنان لا يصِحّ ، واستدلّ لذلك بقول صاحب المفيد ،ونص المختصر : وبإعادة السّاتر ...[4]الخ

56 –[إشادةٌ وثناءٌ من الشخ: عبد الرحمن بن عمر بالقاضي: عبد الحق]

1- ابن فرحون التبصرة، ج1 /345.

2-المختصر الفقهي لابن عرفة ص ج6 ص 460

3- مثبة من النسخة ت

4- مختصر خليل ص 241 وتمام النص: وقضي .... وبإعادة السّاتر لغيره إن هدمه ضررًا لا لإصلاحٍ

ومما كاتبه به:وبعد: وفّقنا الله، وإياك للسّداد، وسلك بنا؛ وبك منهج الرشاد، وجزاك على تحرّيك، وتوقّفك فيما أشكل عليك؛ أفضل جزاء؛ فقد أحيَيْت سنّةً قد أُميتت في هذا الأوان، وأصلحت ما اندرس في الشّرع من التبيان،والسلام.

57 -[غياب الخَصم عن مجلس النُّطق بالحكم]

وسُئِل الشيخ : عن رجلين حكّما بينهما محكَّماً ؛/فحكم/[1] على أحدهما بعد العجز والهروب عن مجلس الحكم ؛وقد تواعدا العرض على آخر ؛ فعرض عليه الحكم وصححه .

فأجاب:فالمحكّم/[2] المذكور ؛ إذاحكم على الخصم، بعد استيفاء حجج خصمه ، والاعذار إليه في جميعها ؛ وإنما تغَيّب عن حضور الحكم؛ صَحَّ حُكْمُه عليه ؛ على أحد القولين المشار إليهما في المختصر بقوله :ودوام الرضا في التحكيم للحكم[3] ؛ وهو قول ابن الماجشون وأصبغ كما في التبصرة الفرحونية[4] ،وعلى مقابله ، وهو الذي صدّر به في المختصر ، و لسحنون لا يلزمه ذلك الحكم .

وإن تَغَيَّبَ قبل استيفاء حُجَج خَصْمه ،أوبعد استيفائها ،وقبل الاعذار إليه فيها ؛ فلا يَصِحُّ حكمه حتى يُعذِر إليه فيها ،ويجتهد في استدفاعه لمجلسه ؛بما أمكنه ؛من الطّبع عليه ؛ والاعذار ؛فإن أعياه أمرُه ؛حكم عليه؛ حكمَ الغائب ؛وتُرجَى له الحجة ؛ على ماقاله ميارة في – شرح العاصمية[5]– وغيره ،وعليه فإذا طَلب هذا المحكوم عليه ؛/ و10 ط/الاعذار في بينات خصمه فله ذلك كالغائب ؛ وأمّا إعداء الفقيه الذي عرض عليه حكم المحكوم عليه؛ فليس له ذلك وإنما ذلك للحاكم . والله تعالى أعلم.

1-ساقطة قي النسخة: ت

2- قي النسخة ت: فالحكم

3- مختصر خليل ص 295تمام النص: وفي .... دوام الرّضا في التحكيم للحكم،قولان.

4- التبصرة ج1 /63

5- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميارة ج 1 ص 50

58 -[لمن يُعذَر في المشتري من الغاصب؟]

مسألة:إذا قام المغصوب منه على المشتري من الغاصب ؛هل يُعذر إليهما جميعاً ؛ أم إلى من /الشيء بيده/[1] فقط ؟

جوابها:في مسائل الأ قضية من حلولو[2]ونصه : مسألة : وفيه يعني – والله أعلم – ابن جرير من أثبت ببينة : أن فلاناً غصبه أملاكاً ، وباعها الغاصب ، ثم باعها المشتري لآخر ؛ أله الإعذار ؛ أم لا ؟

فأجاب : ابن أحمد بن بَقِيّ[3] : بأن الاعذار إلى المشهود عليه بالغصب ؛وإلى من الاملاك بيده ، وإذا ظهر عندك انتقال الأملاك ؛/ فالإعذار/[4] إلى جميعهم ،وعن ابن حارث[5] : يعذر إلى من بيده الأملاك ؛ فإن أتى بمدفع في الشهود ، أوفي الشهادة بكونها ناقصة ونحوها ؛ سمع ، ولا تسمع بينته ، بأنه : ابتاع من فلان ؛ لأنه لم يسأل عنها . هذا الذي لا بد منه، ولايعرف غيره.

---

1 – في النسخة ت: يبده الشيء

2– أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطنيالقيرواني، المعروف بحلولو: عالم بالأصول، من أهل القيروان، استقر بتونس. وولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه، فرجع إلى تونس، أخذ عن أئمة منهم أبو حفص القلشاني والبرزلي وقاسم العقباني وابن ناجي وغيرهم. وعنه الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي وشرح التنقيح، وعقيدةالرسالة،والإشارات للباجي، واختصر نوازل البرزلي كان حيا سنة 885هـ.

3– أحمد بن بقي بن مخلد القرطبي الأندلسي قاضي الجماعة ولي قضاء قرطبة توفي 324هـ أنظر ترجمته في الديباج ج1 ص 170

4- في النسخة ت: فأعذر

5–أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحارث الخشني القيرواني استوطن قرطبة روى عن أحمد بن نصر وأحمد بن زياد كان مشاورا مفتيا توفي 371هـ الديباج ج 2 ص 213

قلت : فتكون الخصومة معه خاصة ،وقد نص عليه الشعبي ؛ فقال :إذا قام مستحق ؛إنما يطلب المشتري بعين شيئه ؛ فإذا ثبت له واستحقه ؛ فحينئذ يرجع المشتري على البائع ،ويطلبه لاقبل[1] اهـ . فيكون حينئذ الاعذار، الى الذين انتقلت بينهم الأملاك، وإنما الاعذار الى المستحق من يده، ثم قال: قلت ...الخ.

59 -[متى يُمكَّن الخصم من محلّ النّزاع؟]

وله أي الابن أيضاً: **وبعد**؛ فإذا وقع اتّفاق الخصمين على عرض الحُكم؛ على غير الحاكم؛ وبعد عَرضِه يقع الفصل، فإنه لا ينزع الأصل من يد من كان بيده؛ حتى يصحّ الحكم بعَرضه. والله تعالى أعلم

60 -[إذا كان الوَقْف يؤدّي إلى إهْمَال الموقوف]

شورى،/نصه/[2]؛ وبعد : فقد أتت "الزينة" ؛ تشتكي من إيقاف الجنان ، لما في إيقافه من ضياعه ، وإهماله بلا راع وناظر ؛ مع أن النّزاع ؛ إنما/و9ت/ هو في رُبُعه ، لا في جميعه ؛ ومن يوقف من بيده ، وما المراد بقولك : يُكَفُّون عنه ؟

فأجاب :وبعد : فالإيقاف يكون بيد أمين ؛ لأجل الربع المذكور ، والكَفّ يكون عن التصرف في ثماره وحيطانه ./والله تعالى أعلم /[3].

61 -[إنكار شهود القضاء]

ومِمّا وجد بخطه: قال ابنالقاسم في المجموعة؛ في القاضي **يقول**: قضيت عليك بكذا بشهادة عدول فأنكر الرجل؛ وقال ما شهدوا علَيَّ؛ وسُئل الشُّهودُ فأنكروا. فقال القاضي : قد نزعوا ، قال يرفع ذلك إلى

1-ليس بيدي الشرح المذكور وقد نص على هذه المسألة مجملة شراح التحفة أنظر مثلا التسولي على التحفة ج 1 ص 109

2- في النسخة ت: ونصه

3- في النسخة ت: والله أعلم

سلطان غيره .فإن كان القاضي ؛ ممّن يُعرَفُ بالعدل لم يُنقَض قَضَاؤه ؛ أنكر الشهود أو ماتوا، وإن لم يُعْرف بالعدل ، لم ينفذ ذلك ، وابتدأ السلطان النظر في ذلك .وقاله سحنون .[1]

62 -[زيادة القاضي في نسخة الحُكم،ونصيحة]

وسئـل: عن الحاكم إن حَكَم بحُكم، ثم زاد فيه بعْدَ عَقْدِه زيادة؛ وأراد أن يمزّق الأوّل؛ ويسَجِّل سجلا آخر.

فأجـاب : وبعد : فإذا كتبت المقصود من الحكم ، ومهمّاته ولم تزد فيه شيئاً ، لم يكن يتوهم بناء الحكم ؛ وألغيت ما فيه من فضول الكلام الذي لم يُبن عليه الحُكم ، فإنه لابأس بذلك شرعاً؛ لكن ربما تسبّب ذلك لما لا يليق ، والله يحفظُنا وإيّاك من أقاويل الحُسّاد وتزويراتهم ، لا سيما من ولي الأحكام مثلك ؛ ويرحم الله ابن الوردي[2] ؛ إذ يقول في لاميته:

إن نصف الناس أعداء لمن ولي الأحكام هذا إن عدل

وأوصيك وإيّاي بتقوى الله ؛فإنها مِلاك الأَمر ، وذروة سنامه اهـ وفي النّوادر : ما بيع بحكم حاكم ؛ ثم تبين أن الشاهد عبد أو نحوه ، أو قضى بموت ميت ؛ فجاء حيّاً بعد بيع ماله ؛ فإنه لا يرد البيع ؛وإنما له الثّمن لأنه بشبهة الحكم .[3]

---

1 أنظر مواهب الجليل للحطاب ج6 ص 141

2-عمر بن المظفر بن عمر بن مُحَمَّد بن أبي الفوارس المعري، زين الدّين ابْن الوردي الْفَقِيه الشَّافِعِي الشَّاعِر الْمَشْهُور نَشأ بحلب وتفقه بهَا ففاق الأقران له اللامية المشهورة وغيرها وَاخْتصرَ ألفية ابْن مَالك فِي مائَة وَخمسين بَيْتاَ مَات فِي الطَّاعُون الْعَام آخر سنة 749 هـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ج4 /229.

-3النوادر والزيادات على على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ج 319/11 تح مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروتالطبعة: الأولى، 1999م .

63 - [إستنادُ الحاكم إلى علمه في التّجْريح ، والتّعديل1]

وسئل: عما قاله الأيمة: من أن الحاكم؛ يجوز له أن يستند إلى علمه في تجريح الشهود وتعديلهم؛ ما مرادهم بذلك؟

فأجاب: بأن مراده مأن الحاكم؛إذا علم من الشاهد تجريحاً؛ فإن له أن يحكم بذلك.وكذلك التعديل، والطرق التي يحصل بها العلم معلومة، وهيهنا: إما الحواس الخمس،أو التواتر فإذا حصل للحاكم العلم بذلك حكم به،ويحصل العلم بالتعديل؛بما قاله الأئمة في المزكي؛ طول العشرة التي يعلم بها ظاهر الشاهد وباطنه؛لا بمجرد كون الشاهد منصوباً للشهادة،وما قيل في التعديل،يقال في التبريز الذي يشترط في المزكي ونحوه،وهذا كله واضح.

64 -[هل تقوم نسخةُ الرّسم، مقام الأصل؟]

ومن جواب للعلاّمة سيدي أبي العباس ؛ سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي[2]: رحمه الله تعالى ، مانصّه : نسخةُ الرسم ؛ لا تقوم مقام أصلها في الحُجّية ؛ على فرض كونه حجّة ، إلا بشروط : منها ، أن /ظ10ط /يثبت أصلها عند من يُعتَبر حُكمُه ، ومنها الوثوق بعدالة شاهديها ،وضبطهما ،وتيقُّظهما ، وسلامتهما من التّغَفُّل والتّساهل الموجبين للاخلال ببعض ما في الأصل . ولذا ساغ أنه لا يُعمل بالنُّسخة، إلاّ إذا كانت مسجَّلة؛ لأن القاضي لا يسَجّلها إلا بعد ثبوت أصلها لديه بثبوت عدالة شاهديه، وأدائهما إن حضرا؛ أو الرّفع على خطّهما بمن يقبل في الرّفع إن غابا، ولا يكون الرّفع على الخطّ؛ إلا بشهادة على عينه بحضوره. كما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام[3] اهـ

-1تقدمت بلفظها انظرها في المسألة رقم 18 ص.

2- أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي؛ العالم المتبحر في العلوم، الفقيه المحدث؛ أخذ عن الشيخ أحمد العماري ومُحَمَّد بن عبد السلام بناني وأبي عبد الله المسناوي وأحمد الحبيب اللمطي، وعنه الشيخ التاودي وغيره؛ وأحذ عنه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، وأجازه، واستجازه لابنه الشيخ مُحَمَّد فأجازه ألف كتبا مفيدةمنها: شرح خطبة القاموس، والمراهم في الدراهم، وشرح على مقدمة المختصر؛ توفي سنة 1175هـ. ينظر:(شجرة النور الزكية: 355/1.

3- المختصر الفقهي لابن عرفة 53/9.

65 -[اليتيم المُهمَل]

وسئل عن :بلَدٍ /لا قاض به/[1] ولا عدولٌ ، وفيه يتيمٌ ، فاجتمع أهل الحلّ والعقد منهم ، وقدّموا عليه فهل يمضي تقديمهم ؟

فأجاب –وفقه الله تعالى –: بأن تقديمهم عليه ماض ؛ إذ لا يترك مُهمَلا ، لعدم وجود عدول قائلاً : ونظر غير العدول ؛ في نحو هذه المسألة ، لعدم وجود العدول الذين يهتبلون بهذه الأمور ماض ، وهو أمرٌ كاد أن يكون متّفقاً عليه ذكره الحطاب [2]. وأيضاً؛ فإنّ فِعْلَ الجماعة، وإن كانوا غير عدول في بلادنا هذه، العارية من الحكّام المهتبلين بالأمور؛ مما ينبغي ألاَّ يختلف في إمضائه؛ لأنهم نصّوا على أن من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم؛ لم يزد عليه فيه قولان.

وهذا في بلد لا يخلوا من الحكّام فكيف ببلادنا هذه ؟!، وقد اقتصر البرزلي في حاويه على القول بالامضاء. والله تعالى أعلم.

66 -[أجرة القاضي]

وممّا وجد بخطهوبعد: فقد سمعتُبأمر اتّسع خرقه على راقعه، وهو أنه لا يسمع خطاب قاض يأخذ أجراً على الحكم!

وهذا إن صَحَّ ؛ أمرٌ يؤدّي إلى إبطال حقوق المسلمين في جميع أقطار الأرض ؛ إذ لايوجد قاض بل ولا مفت في بلادنا هذه ؛ ولا في غيرها ؛إلاّ و/ يأخذها/[3]؛بل ولا شاهد غالباً ؛ فيلزم ألاّ يصحّ حكم ، ولا فتيا ، ولا شهادة /ظ9ت/؛ فتضيع بسببه حقوق /المسلمين /[4]؛ وهذا مما يخالف ما بنيت عليه الشريعة ؛ والله حسيب من بدّل . والسلام.

1- في النسخة ت: لا قاضي بها.

2 - مواهب الجليل للحطاب 6 /90.

3- في النسخة ت: يأخذه.

4- في النسخةت: العباد

67 -[طلبُ الخصم لضامنٍ قَبْل إنشاء الخُصومة]

لـمَّا أمر الإمام الأعظم بجمع قضية المرابطين-أولاد السيد البكري مع أولاد علي بن موسى للفصال ،وجُمعت/ ادّعى /[1]الفريقُ بضامن الوجه – أعني الثاني – من السيد مُحَمَّد الطيّب على المال المُعطى على الفقاقير.

فأجاب عنه الابن:بأنهلايطالِب من ذُكر بضامنٍ مطلقاً قبل إنشاء الخصومة ؛ بل حتىّ تقع الدّعوى ، ويرادُ افتراقُ المجلس من غير حُكمٍ ، على ما في ذلك من الخلاف كما في المختصر [2]وغيره . أمّاضامن المال فمِمّاَ لا أعلم فيه خلافا [3]؛ وأما ضامن الوجه ؛فإنه لايلزم على القول بوجوبه وهو مابه العمل لغير واحد ؛ إلاّ على المجهولة على عينُه أومن يخاف هروبه ؛ كما في المفيد ، ونقله أبو علي سيدي الحسن بن رحال .

وجهل العين هنا مفقود، والهروب لابد من أمارات تدل عليه بشهادة شهود؛ على أنه يبعد الهروب هنا؛ لكون المسألة على يد الأمير – نصره الله – وماطلب من المرابطين من الضامن؛ فقد ذكروا لنا أنهم يطالبون خصمهم به أيضاً؛ كما طالبهم به،وسألوا: هل يجب لهم ذلك؟فأجبناهم: بأنه يجب لهم؛ ما وجب عليهم. إذلا فرق في ذلك في الحكم ، ماجاز على المثل يجوز على مماثله ، وهو واضح ./والله تعالى أعلم/[4] .

1- في النسخةت: أدعا وهو خطأ.

2 – حاصله: كمايَعْنِي أَنَّ الْمُدَّعِيَ إذَا طَلَبَ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلًا بِالْمَالِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. أنظر شراح المختصر عند قوله في آخر باب الضمان: ولم يجب كفيلٌ ...إلا بالدعوى، ص238.

أنظر الخرشي على خليل في ج 236/7.

وكذلك قوله في باب العدل حر: ومن استمهل لدفع بينة ...الخ ص 308.

-3 لأنه لا يثبث له بذمته شيء إلا بعد الحكم ، وهولم يقع بعد.

4- في النسخة ت: الله أعلم

68 -[إعطاء تاريخ الرّسم للخصم]

وممّا سئل عنه : وبعد فالخصم إن أخذ نُسَخاً من أرسام خصمه ؛ إلاّ التّاريخ/ أبى/[1]ربّ الرسم من إظهاره ، لموجب ادّعاه ، هل يُجاب لذلك ؟؛ وقد تَعَلّق بحفظي :أن التّاريخ لا يُعطى ،وقد شرد عني محلّه ، وأظنّه من جواب لكم أو غيره .

فأجاب وبعد : فما قُلتَه عنّي صحيحٌ ؛لكن شرد عني محلُّه الآن مع عجلة حامله ؛ وقد وقفت عليه منصوصاً[2] اهـ.

69 -[طلبُ الرّفع قبلَ، وبعدَ المخاصمة]

وممّاكاتبني /به/[3]:وبعد : فهذا الرّفع اتخذه هؤلاء العوامّ طريقاً للتمرّد عن الحق ،فمن لم يجد شهوتَه عند أحد طلبَ الرّفع ، وذلك لا يحوز بعد مناشبة الخصام ، وإذا لم يجلسا عندك ؛فأنت مخيّرٌ ؛ لكن لا تَكتُب رفعاً لأحد ، بل إمّا أن تقول لهم : لا أقبل لكما فصالاً؛واذهبا لمن أردتما ، وقل لمن طلبه: إن جئتماني قلت مابينكما ماعلمت ،وإن لم تأتياني لم أتعرّض لكما،وأنت معذور ؛لقلّة الانصاف واتباع الشّهوات ؛ لا سيما أهل بودة فقد شاهدنا منهم/ ظ10 ط /؛ ما يحقّ له الهرب منهم، والسلام .

70 -[من يُقِيمُ القاضي؟]

وسئل ؛ فأجاب :وبعد فالقاضي لا يُقيمه إلاّ أهلُ العلم ؛ وإذا تعذّر وجودهم؛ فمن كان يحكم بين الناس؛ ويرفعون /إليه/[4] خصومهم ؛ يكون الحكم عنده وإن لّم يُقِمْه أحدٌ . والله تعالى أعلم.

1- في النسخة ت: أبا.

2 أنظر الأمانة في النقل والورع في العزو

3- في النسخة ت: ساقطة

4- مثبة من ب.

71 -[إنكارُ الخصم الرّضا بالتحكيم]

وسئلعمايظهر: فأجاب:وبعد: فإن أنكر من ذُكر التحكيمَ أي الرضى به، فإنه لا يمضي عليه حكمٌ، الاّ بثبوت الرّضى بشهودٍ عدولٍ.

وإذا كان الخلاف في اشتراط دوام الرّضا بعد الرّضا، كان إثباته على منكره متفقاً عليه، كما أنه لابد من ثبوت الاعذار والتعجيز بشهود عدول، ولا يكفي فيه قول المحكَّم؛ لأنه بمجرد انفصاله عن الخصومة؛ صار معزولاً، فلا يقبل قوله بعدها: أنه أعذر أو عَجَّز أو حكم. /كما/في الدر النثير وعلى فرض ثبوته؛ فلا بد من ثبوت ما ينبني عليه من الرضى بالتحكيم. ولا يكفي في ثبوته خط شاهده ،وعلم/ المحكّم /[1]به ؛بل لابد من أدائه مع القرب ؛ أو وجود شرط الشهادة على الخط ؛وإلاّ كان حاكما بعلمه ،ولا فرق في هذا بين كون التحاكم ببلادنا ، أو بفاس لأن أحكام الشرع لاتتبدّل بتبدّل البلاد واختلافها ؛ لأن رسالة نبينا ﷺ ؛عامّة في جميع الناس ، وفي كل البلاد ؛إلاّ ما كان من المسائل المبنيّة على العرف والعوائد ؛كالألفاظ في البيوع ،والطلاق ونحوهما ، فتخصيص أداء الشهود بشرطه بغير بلادنا جهل واضح. فالحكم الواقع من محكَّم على غير ما ذكروه مردودٌ؛ ولا سيما إن لم يشاوِر.

وقد قال في المختصر : "ونُبِذَ حُكْمُ جائر، أو جاهل لم يُشَاوِر "[2]. والمراد بالجاهل: المقلِّد كما لأبي الحسن وغيره. فليس مع هذا للشّرفاء، ولا غيرهم أن يتَصَدَّوْا لإنفاذه، وإلا فهم ءاثمون، إن علموا بالحكم، ومن هو غائبٌ فلا يُجبَر على التَّحاكم عند من لم يرضَه مع وجود غيره؛ وإلا لم يصح الحكم عليه مع غيبته الغيبة المذكورة؛ كما لا يصحّ/و10ت/على من لم يثبت رضاه به؛ ولا يجبر الأشراف من لم يرض به.

72 -[محَلُّ الخِصام]

وأما المُحاكمة: فيكفي فيه؛ قول ابن عاصم:

1- في النسخة ت: الحاكم.

2-مختصر خليل باب أهل القضاء عدل 297

والحُكْم في المشهور حيث المدَّعى عليه .....الخ[1]

فلا يُجبَر من كان ب "تيمِّي"[2] ، على المرافعة ل "زاجلُ[3]" ونحوه ، وإن كان به الأصل ؛ إلاّ أن يتلاقى به ثمه ، والجماعة لا تمضي أفعالها إلا مع العدالة ؛ كالقاضي ، ولذلك قال في المختصر : ونبذ حكم جائر ... والله تعالى أعلم .

73 -[مباشرة تولّي القاضي للمُعَاوضات]

وسئل عن: تولّي القاضي البيعَ أو المعاوضة، فيما يُتَوقَّفُ بيعُه أو معاوضتُه عليه؛ من حُبُسٍأوغيره؛ هل تَصِحُّ ؟؛ أم لابُدّ من نيابة وكيل عنه يتولّى ذلك دونه؟

فأجاب :أنه إن تولّى القاضي بنفسه ؛ عَقْد مايُسنَد له من بيعٍ ، أونحوه مضى ؛ إذ المقَدَّم هو نائب عن القاضي ، ذكر ذلك في نوازل المعاوضات من المعيار[4] عن الشريف المزذغي[5] والله تعالى أعلم .

74 -[هل يُجبر الخصم على الرجوع للمُحَّكم إن بطل حُكمُه ؟، ووجوب إجابة الحاكم]

وسئل عن: المحكَّم إن بطل حكمُه لموجب؛ هل يُجبر على الرجوع إليه؛ من أباه منهما أي من الخصمين ؟؛ وعن: من طلب من خصمه نسخة؛فأبى؛ إلاّ عند حضورهما للمحاكمة؛ أيُجاب لذلك أم لا؟

1-تحفة الحكام : فصل في أركان القضاء : وتمام البيت : والحكم في المشهور حيث المدَّعَى عليه في الأصول والمال معا

2-إحدى بلديات أدرار قاعدتها قصر أدغا

-3 أحد قصور توات الوسطى بالقرب من زاوية كنتة

-4المعيار المعرب للونشريسي ج54/1 تحبإشراف مُحَّد حجي ، ط وزارة الأقاف بالمملكة المغربية 1981م

-5 مُحَّد بن يوسف المزدغي الفقيه المفتي له معرفة بالعلوم العقلية والنقلية، محدث حافظ ،ألّف تفسيرًا انتهى فيه إلى سورة الفتح ، وأنوار الأفهام في شرح الأحكام إلى الأقضية، ومقالة في الوباء، وأخرى فيما يجوز للفقراء المضطرين في أموال الأغنياء، أخذ عن أبي ذر بن أبي ركب وعبد العزيز بن زيدان، وروى بقرطبة واشبيلية، وروى عنه ابناه أبو جعفر، وأبو القاسم، ومُحَّد بن عبد الرحمن بن راشد العمراني، والحافظ ابن عبد الملك صاحب التكملة. توفي في 14ربيع الأول سنة 655هـ عن اثنين وثلاثين انظر نيل الابتهاج لأحمد بابا ص 380

فأجاب عن **الأولى** : أن المحكَّم /لا جَبْر/[1] له على من أبى الرجوع له ؛ بعد فراغه من الحكم ؛لانعزاله حينئذ ، والمعزول لا يُؤتى إلاّ بتراض ./والله تعالى أعلم/[2]

وعن الثانية : أنه تتعيّن الإجابة لمن طَلب المحاكمة ؛إذ لا يُعلم استحقاقُه لنسخةٍ ؛ إلا بالحاكم لما فيها من الخلاف ؛ وعصيانك عنها ممنوع ؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُومِنِينَ..٤٩﴾النور

ولقوله ﷺ : من دُعِيَ إلى حاكم من حُكّام المسلمين فلم يُجِب ؛ فهو ظالمٌ لاحَقَّ له [3]./والله تعالى اعلم/[4]

75 -[شَكّ شاهد الإقرار]

وشاورسيدي والدي الابنَ ،وسيدي عُمر صاحب المهديّة [5]؛بقوله : وبعد : فقد حضر لدَيَّ السيد الشافعي ، نائبا عن أخت السيد / البرك /[6]، وباب علي نائباً عن زوجة الحبيب ؛/متداعيين/[7]في الجنان الذي /اشتراه/[8] زوج المذكورة ، لزوجه من السيد أحمد بن ناصر ،نائباً في بيعه عن السيد : أحمد بن أبي القاسم ، كما ذكر في كريم علمكم ؛

1- في النسخة ت: لايجبر

2- في النسخة ت: الله تعالى أعلم

3- أخرجه الهيتمي في مجمع الزوائد عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ "من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم – .«أو قال " :لا حقّ له .« تحت رقم 7019

4- في النسخة ت: الله أعلم

5- هو عمر بن عبد الرحمن بن عبد القادر التنلاني الملقب ب (عمر الأصغر) مؤسس المهديّة من قرى تيمي.

6- في النسخة ت: المبروك.

7- في النسخة ت: متواعدين

8- في النسخة ت: اشترا

فالأول: يروم إثبات رُبعَه لموكِّلته؛ والقيام بالشُّفعة فيما لأبي بعلها،

والثاني: يروم إبطال قيامِها؛ وأن لاّ شركة لها؛ وبانتفائها تنتفي شفعتها.

فكلّف الشّرع الأوّل: بإثبات الملكيّة؛ فأتى بالسيد البركة؛ أخي الموكِّلة؛ فشهد أنّه في سالف الأيام؛ اعترف له السيد أحمد البائع بواسطة من ذكر: أنّ/ و11ط /ربع الجنان المذكور؛ إمّا لولده؛ وإمّا لزوجة ولده الموكِّلة حتماً؛ إلاّ أنه لا يعي لمن أقرَّ به منهما، وهذا الاقرار قَبْل البيع للجنان المذكور، ثم شهد أيضاً؛ بأن الولد أسلَمه لزوجته؛ وذلك بعد انبرام البيع، وهذا ما أدّى به.

ثم إنّ السيد الشّافعي: **سألني**: عن حكم النّازلة قبل الحضور.

فأجـبته : بأن شهادة الشّاهد المذكور ملغاة ،حيث لم يدْر من أقرَّ له المالك بالجزء المذكور ، أنّه له من قبل جنان آخر باعه واستحقّ من يده ، وأنه نقل ما للمَجهول منه له في ذلك ،والمالك قد فات تداركُ قوله والرجوع إلى إشارته ؛ بإخراج الملك عن ملكه ،وتسليم الزوج لزوجته بعد كون الجنان خرج عن ملك المقرّ لغو أيضاً ؛ وإنّما يفيد في ثمنه لا في رقبته ؛ على أنّه لو صدّق البائعُ ذلك ما أفاد ؛إلاّ فيما ذكر ؛ ولو كان ذلك التّصديق قبل البيع لأفاد ، ولو أقر أيضًا المالكُ على صفة الجهل ؛كما شهد به الشاهد ، لغرم لِكُلّ واحد منهما ؛ كما ذكره الشراح –عند قول الماتن – في الوديعة :"وإن قال هي لأحدكما ونسيتُه"[1]...المسألة . واليوم رَفَعنا الأمر إليْكُما[2] لتُجيبا عن الشّورى ؛ بما اتّضح لكما من نصوص الأئمة ، وأقاويل أهل المعرفة الأجلّة ، والله يُجزل ثوابكم ، ويؤيّد إيمانكم ،وينوّر بصائركم وأبصاركم .

فأجابه الابن بقوله: وبعد فالمقرُّ له في النّازلة ؛/لا يخلو ما أقر/[3] به من أن يثبت ملكه لجميع

الجنان؛ أو لا، وعلى كلّ فلا يخلو من أن يثبت توكيله على بيع جميع الجنان؛ أولا.

فإن ثبت ملكه لجميع الجنان، وثبت توكيله على بيع جميعه وثبت المبيع؛

1- مختصر خليل ،باب الإيداع توكيل بحفظ مال 253ص

2- هذا يدلّ على أن القاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي جدّدّ أعضاء مجلس الشورى ، بمن عاصره من العلماء

3- في النسخة ت: الأمر فيه.

فإن قلنا بإفادة هذه الشّهادة؛ كما هو ظاهر سماع عيسى من كتاب المديان، وثاني مسألة من سماعه من كتاب الوصايا فالأمر واضحٌ، ونقله في النوادر بلفظ: ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في شاهدين؛ شهدا: أن فلاناً أقر: لفلان عليه مائة دينار/ظ10ت/؛ أو لفلان لايدريان أيهما؟

قال :ليس عليه أكثر من مائة ، ويحلف هذان ويقتسمانها .[1] اهـ

وعلى أنّها لا تفيد إلاّ مع إقرار المشهود له، كما هو المشهور من قول ابن القاسم؛ فكما قلتم: أن إقراره لا يفيد في المبيع لخروجه عن ملكه؛ إن لم يثبت قبل بيعه.

وأما إن لم يثبت ملكه لجميع الجنان أو توكيله على بيع جميعه فلا إشكال في إفادة هذه الشّهادة مع إقرار المُقِر الآن؛ بالتعيين أو تسليم أحدهما للآخر.

وقولك: ولو أقرّ المالك ...الخ. هو فيما إذا كان المُقَرُّ به دَيناً ؛على مافي كتاب الدعوى من سماع عيسى ،ونقله ابن عرفة[2] . والله تعالى أعلم. اهـ جوابه.

فراجعه بأن قال: وبعدُ: فالمسألة لا أتكلّم فيها الآن، لما سبَق من نهيك، إلاّ أنّي أريد معرفة الحكم؛ وما أشكل من جوابك من قولك، وأمّا إن لم يثبت ملكه لجميع الجنان؛ فهل بيع وكيله لجميعه؛ وإمضاؤه ذلك بلا منازع؛ كاف في الثبوت؛ أو لابدّ من زائد على ذلك؟

وكذا قولك: فيما إذا كان المقَرُّ به دَيْناً. لم أفهمه، وكذا نصُّالنوادر؛ فإنه عندي لا يتجه؛ ولا يجئ على النازلة، لأنها خرجت من يد المقِرّ؛ إذ أقرَّ بعد البيع، فلم يبق للإقرار محلٌّ.

وأمّا شهادة الشّاهد؛ فتُطرَح للجهل، وأمّا تعيين أحد المقَرّلهما؛ أن ذلك للآخر؛ فلا يفيد في الجنان؛ لأنّه إقرار عن الغير؛ بل يفيد في الثّمن خاصّة. هذا ما ظهر لي، ونظرك أوسع؛ وفهمك أولى بالا تباع كله أجمع.والسلام.

1- النوادر لابن أبي زيد ج35/9

2- المختصر الفقهي لابن عرفة 25/8

فأجابه:وبعد: فأمّا ملكُه فيثبت بما تثبت به الأملاك كلّها ولا يكفي فيه بيعه؛ إذ قد يبيع الإنسان ما لا يملك، فلو كان مجردُ البيع كافياً في استحقاق البائع له؛ لفات على كثير من الناس أملاكهم؛ ولا سيما مما لا يَدَعليه، لأن البيع على الوصف الذي وصفت كافٍ بلا إشكال.

وأمّا التّفريق بين الدَّيْن وغيره؛ في الاقرار المذكور؛ فقد نقله ابن عرفة؛ كماذكرنا؛ فإنّ الدَّين إن كان بذمّة المقِر، وأقرَّ به على ما وُصف؛ يجري فيه ما ذكرت، وأمَّا الأمانة؛ فلاَ ولا يغرم فيها زائداً عليها؛ إلا إن دفعها لأحد الرّجلين بغير حضرة الآخر، وأما النّص المذكور؛ فهو جار/ ظ11ط/ لو لم يثبت ملكٌ أو توكيلٌ وإلّا فعلى ما ذَكَرت، وما ذكرناه في الشّاهد، وتسليم أحد المقَرّ لهما، فكلُّه إنما يجري فيما إذا لم يثبت ملك المقِرُّ أو توكيله؛ كما ذكرنا. والله تعالى أعلم[1] .

76 -[تهديد القاضي عبد الحق بالإستقالة، بعد خلافه مع الفُقهاء]

وممّا كتبه القاضي سيدي عبد الحق:في مسألة حبس بميمون[2]؛ بلد سيدي مُحَمَّد الصالح بن عبد الرحمن – نفعنا الله به – أبطله أبو زيد الجنتوري[3] ؛ بعد أن سجّل على رسمه سيدي عمر بن عبد القادر ، أعلم بثبوت الرسم ؛ ثم وقع النّزاع فيه بين القاضي ، وبين غيره من الفقهاء .

مانصه: ولتعلموا معاشر الفقهاء: أنّي ما فررت من القضاء كلّ الفرار، إلا لما يبدو من علماء الوقت من إحياء الخِصام، وإيقادِ نار النّزاع بين الناس؛ الذي ينشأ منه القتل، وأنواع الفتن؛ فإن تماديتم على هذا الصَّنيع؛ فإنّي أتخلّى لكم عن هذه الخُطَّة؛ لتذوقوا مرارتها؛ أوحلاوتها، وتبالغوا في وضع الأمور موضعها.

ووالذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة؛ لفراري من هذه الخطّة؛ أقرب إلى من ريقي، والمنّة على من تسبّب لفراري منه؛ فعليكم بذلك؛ ليكون لي حجّة على العوام؛ عند هروبي واختفائي؛ وظهور من أراد أن يبدي قَرنه للنّاس ويركب الرّاس.والسلام.

1- في النسخة ت: الله أعلم

2- ميمون تابعة لقرى بلدية بودة تقع غرب مدينة أدرار حوالي 3 كلم

3- اشتهر الجنتوري، بتحرره وبتعقبه لأحكام قضاة عصره.

77 -[هل يلزم القاضيَ الكتابةُ لغيره، في تعديل البيّنة؟]

ومن الذّخـيرة ، قال ابن رشد : قال ابن القاسم : إذا سألت القاضي : أن يكتب لك إلى قاضي ناحيتك ؛لتثبت العدالة عنده ؛لا يلزمه أن يكتب لغيره في تعديل الشهود ؛ وعليك بتعديل بينتك حيث شهدت ؛بل يستحب للقاضي أن يتخذ في النواحي من يثق به/ يسأله /[1]عن الشهود .اهـ

ثم قال : وفي النوادر : إذا زُكِّيت البينة ؛فعورضت ببينة قيل أنها معروفة العدالة، /في موضعها /[2]من يكتب إليه القاضي ويسأله عنها ؛ فعل إن كان من عمله ؛وإلا تركهم ، ولا يَقْضِي في تلك القضيّة ، /فلعلهم عدول/[3] ، وأنت تسأل عمّا فعلت لا عما تركت .

قال أصبغ :ذلك حسن ، إذاكان في ربع فيستأنى به ؛ فإن طال الكشف ولم يعدلوا /و11ت/؛حكم بالمعدلين بعد تلوم يسير ، وقاله ابن القاسم ،ومتى عجز عن تعديل البيّنة وهي من الكور ؛ كتب قاضي الحضرة إلى قاضي بلدها ، يعدل عنه ؛ فيكتب له بما /ثبت عنده /[4]؛ إن وثق بقاضي الكورة وباحتياطه ؛ وإلاّ كتب إلى رجال صالحين هناك يسألهم عنهم ؛ ويكتفي برسوله الذي يأتيه /بالكتاب /[5]؛ إن كان مأمونًا الى أن قال : قاله سحنون[6] اهـ . ونحوه في منتخب الأحكام ،/ونصه/[7] : قال عبد الملك : قال لي أصبغ : وسأل ابن كنانة مالكاً ؛ لابن غانم :عن رجلين يختصمان في الارض؛ فيقم هذا عليها بينة من أهل قرانا ؛

1- النسخة ت: يسئله.

2- النسخة ت: إن كان في موضعها.

3- النسخة ت: فلعلهم العدول

4- النسخة ت: بماعنده

5- النسخة ت: الكتاب.

6 - الذخيرة للقرافي ج35/10

7- النسخة ت: نصه.

معروفين بالعدالة عندنا ؛ويقيم الآخربينة من قرى رجال متنحية عنّا ، ولا يعلم أهم معدلون ؟ ؛ إلا أنهم يقولون : معروفون بالعدالة في موضعهم .

فكتب إليه: إن كانو امن أهل عمل وعلم وإلّا فاكتب اليه تمتلهم عنه؛ أوإلى من يثق به؛ إن لم يكن لهم وال تثق به؛ وإن كان الأمر على غير ذلك؛ فدعهم ولا تقض بينهم بشئ.

قال ابن كنانة: إن هؤلاء عُدِّلوا؛ ولم يُعَدَّل هؤلاء، أفلا نقضي للذي عُدِّلت بيّنته؟

قال:وهذا أيضاً قد جاء ببينة ؛ ولعلهم أن يكونوا عدولاً حيث يعرفون ؛ فدعهم ولا تقض بينهم ،فإنك إنما تسأل ...الخ ما للنّوادر[1].

78 -[ما يلزم القاضي في الحُكم على الغائب]

ومن خطه: ما وجدته في الحكم على الغائب،ونصّه: ومن نوازل الوكالات من المعيار؛ في أثناء جواب للمازري – بعد حكاية الخلاف في الحكم على الغائب مانصه:

وإذا قلنا بالحكم عليه؛ فعلى الحاكم أن ينظر له؛ كما ينظر لمن حكم له عليه، ومن النظر له تسمية من حكم بشهادته عليه؛ ووضع أسمائهم في الحكم المنعقد بين يديه؛ وما علمت في ذلك عندنا خلافاً يعتمد عليه؛ وأما الحاضر فالخلاف في تسمية الشهود في الحكم عليه عندنا موجود كما قد علمت؛ إلاّ أن الصواب في ذلك يرجع إلى حالة الحاكم، وذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ظاهر العدالة؛وضده؛ومستور. فالأول: عندي سواء سمّيَ أولم يُسَمَّ/و12 ط/

والثاني: واجبٌ عليه عندي؛ في حقه التسمية؛ لأنه موضع التعقب عليه؛ مع قيام المحكوم عليه بذلك.

وأما الثالث :فله الترك، والأحسن عندي التسمية.[2]

1النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج39/8

-2المعيار ج 14/2

79 -[ما يحتاج إليه في إثبات الدين على الغائب]

ومنه أيضاً: وسئل ابن الحاج[1] : عما يحتاج إلى إثباته من قام على غائب بدين ؟

فأجاب : يجب عليه إثبات الدين ، وملك الغائب ، و حيازته عن أمر القاضي ، وثبوت الحيازة عنه ، وغيبة المطلوب ، وأنه بعيد بحيث/ لا/[2] يعلم ، ثم يحلف : أنه ما قبض دينه ، ثم يقضى له دينه ، وترجى الحجة له ، فإذا قدم وأثبت قضاءه ، فلا سبيل له إلى نقض البيع الملك ، ويرجع على الطالب بما قبض من الدين ، وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق: أن له نقض البيع ، ودفع الثمن للمشتري ، وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا[3]. اهـ

80 - [تَعَقُّبُ[4] أحكام القاضي المقلِّد]

ومنه أيضاً :وظاهر سياقه أنه من نوازل الأحباس مانصه : وفيه في أثناء جواب لليزناسي : ولا خلاف في جواز تعقب أحكام المقلد ؛ وهو المعبّر عنه في كتب أئمتنا بالجاهل[5] اهـ

81 -[الفرق بين العَمَل والعُرْف]

ومن خط الابن أيضاً ما نصه :قال الشيخ مصطفى[1] في باب القضاء ، على قول التتائي : الظاهر أن العمل مرجّح . مانصه: ماذكره يقتضي أن العمل بالشئ هو: جريان العرف به حتى طال في ذلك بما

1- أبو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن خلف بن إبراهيم بن الحاج التجيبي قاضي الجماعة بقرطبة الفقيه المحدث الأديب بصيرا بالفتوى رأسا في الشورى، أخذ عن ابن رزق وغيره، وعنه القاضي عياض وابن بشكوال وابنه أبو القاضي أبو القاسم، قتل ظلما وهوساجد بجامع قرطبة يوم الجمعة 529 هـ

2- النسخة ت: الآن

3 – نوازل ابن الحاج التجيبي تح أحمد شعيب اليوسفي ج 537/3، مطبعة تطوان 2018م

4- تعقّب الأحكام هو اختبارها لينظر ما وافق الحقّ منها وما خالفه، أنظر مواهب الجليل ج356/6

5 – المعيار ج458/1

ترى.وليس كذلك ، بل مراد العلماء بقولهم : وبه العمل ، وعمل به :أن القول : حكمت به الأئمة واستمرّ حكمهم به ، وجريان العرف بالشيء : هو عمل العامّة به من غير استناد لحكم ؛من قول ؛أو فعل ؛ كقول ابن رشد : العرف عندنا في ذوات الأقدار؛ أن المرأة عندنا تخرج الدار ، فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول ؛ قول المرأة ، ابن عبد السلام :وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف؛ فربّ متاع يشهد العرف في بلد، أو زمن: أنه للرجال، ويشهد في بلد آخر : أنه للنساء ، ويشهد في الزمن الواحد ، والمكان الواحد : أنه من متاع النساء ؛بالنسبة إلى قوم؛ ومن متاع الرجال بالنسبة لقوم آخرين اهـ.

وهذا كما ترى ليس /ظ11ت/ممّا نحن بصدده؛ من قولهم: وبه العمل. وقول المؤلف : وبه عمل ، أشار إلى قول مطرّف : وبه جرى الحكم في المدينة ، وحكم به ابن بشير بالأندلس ، وليس هذا تابعاً للعرف في شيء فتأمله اهـ[2].من حاشيته اهـ من خط الابن رحمه الله .

81 -[مسافةالعدوى،مفهومُها،وقدرُها]

مسألة: هل يجلب القاضي المدعى عليه البعيد عن محلّه بنحو مسافة القصر؛ أم لا؟

جوابها: قول المختصر :وجلب الخصم بخاتم ، أو رسول إن كان على مسافة العدوى...الخ

قال ابن مرزوق[3]: ومراده بالخاتم ماذكرنا/ من الطبايع التي/يَطبع بها الكتابَ إلى غيره من القضاة ؛أعمّ من أن يكون ذلك الطّابع في خاتم يجعله القاضي في يده أوفي غيره .

1-أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرّماصي فقيه مازونة الإمام الفقيه العلامة المحقّق المدقّق أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم الخرشي والزرقاني له حاشية على شرح التتائي على المختصر غاية في الجودة والنبل، توفي سنة 1136هعن نيف وتسعين سنة.. شجرة النور الزكية ج183/1

2- لم أستطع تحقيقه من الحاشية المذكورة، ولكن بواسطة منح الجليل للشيخ عليش، أنظره فيه ج381/8

3- ابن مرزوق مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق: عالم بالفقه والاصول والحديث والادب. أخذ عن والده وعمه وجده وسعيد العقباني وغيرهم. أخذ عن ابن عرفة والقصار، وبفاس عن المكودي، ثم دخل القاهرة فلقي بها ابن خلدون، والفيروز آبادي، والبدر العيني، والزين العراقي، والسراج ابن الملقن، وأبوزعة الحافظ العراقي، وأخذ عن البرزلي ومحدث الأندلس أبي عبد الله الحفار، حج سنة 790هـ وأخذ عن ابن عرفة وحج =

وقال الشيخ أحمد بابا قوله: مسافة العدوى؛ أي إن قرُبت مسافته؛ وهو مراده بمسافة العدوى.

[مفهومها] أي في مكان يُعدى فيه الطّالب على المطلوب؛ ومعنى يُعدى هنا: أي يُجاب إلى جلبه. ومعناه لغة: يُعان. وهو عند بعضهم ثلاثة أميال. وعند بعضهم ما يخرج فيه من منزله ويرجع إليه في يومه.

الجوهري: العدوى: طلبك إلى وال ليُعديَك على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه،يقال: استعديته على فلان؛ فأعداني؛ أي استعنت به عليه فأعانني، والاسم منه العدوى؛ وهي المعونة.

ابن مرزوق: والجلب بطابع من على ثلاثة أميال، نقله في المفيد عن الباجي.

قوله: لا أكثر كستّين ميلاً؛ أي لا يجلبه بخاتم أورسول؛ إن كان على أكثر من مسافة العدوى؛ إلّا بلطخ من شاهد ونحوه؛ فظاهره أنه يجلبه منه بشاهد؛ جلب القريب مطلقاً،وليس ذلك، ففي المفيد عن ابن حبيب: إن استعدى على ناء، وسأل أن يُكتب فيه، لم يُكتب إلاّ العدول؛ إن اجتمعوا بينهما للتناصف؛ فإن أبيا؛ رأيت للمدّعي وجه الطلب بلا تعنيت خصمه فارفعوه إلينا وإلاّ؛ فلا.

هذا فيما لا مؤنة في القدوم عليه؛ ولا على / ظ12 ط / المدعي ولا على البينة، فإن كتب لمن يثق به؛ فينظر في الدعوى، ويسمع البينة، ويكتب بما يثبت عنده؛ فينفذه الحاكم أو يرفعها إليه، ولا يشخص من البعد خصماً، أو شاهداً، والبعد ستون ميلاً، ذكره سحنون في العتبية. قوله كستين، تقدم عن العتبية وهو أقرب قليلا إلى ما تقدم من قول ابن عبد الحكم في القريب، وإلا فظاهر نقل النوادر وابن يونس عن سحنون: أن البعيد ما زاد على الثلاثة، وعلى كل تقدير؛ فما زاد على مسافة العدوى؛ لا يجلب بطابع، أو رسول بالشاهد كما يعطيه كلام المصنف؛ بل يكتب للأمناء ينظرون فيه؛ إلاّ على نقل المفيد: أنه يجلب إن رءا ذلك.

=معه، ولازم بمصر المحب بن هشام في العربية. وحج ثانية سنة 819 هـ فلقي الإمام ابن حجر، له مؤلفات عديدة منها المنزع النبيل شرح مختصر خليل ولد ومات في تلمسان سنة 842هـ أنظر ترجمته في نيل الابتهاج ص 574

والذي لابن الحاجب ، ونقله ابن شاس[1] عن ابن عبد الحكم : أنه إن استعدى على من زاد على مسافة العدوى ، وأقام شاهداً بالحق ؛أنه يكتب إليه من ثقة ، إما أن يرضي خصمه وإما أن يحضر اهـ. فتأمله /.والله تعالى أعلم /[2].

قلت: وقد فسر بعضهم مسافة العدوى ؛ بمسافة القصر ؛ ففي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني؛ مانصه : ولما ذكر الشخص الغائب عن محل ولايته ؛ ولكنه متوطن بها ؛ ذكر الغائب في محل ولايته ؛ومن لازمه توطينه بها .بقوله : وجلب الخصم ...الخ ، أو ورقة ، أو أمارة ، إن كان على مسافة العدوى من مجلس القاضي ؛ وهي مسافة القصر على المعتمد ؛ لا التي يذهب ويرجع يبيت / في منزله/[3] في يوم واحد . كما قيل به ويجلبه من المسافة المذكورة جبراً عليه إن شاء القاضي، وإن شاء كتب إليه، إماحضر، أووكل، أو أرضى خصمه. لا أكثر من المسافة المذكورة، وهو بمحلّ ولايته أيضاً كستين ميلاً وما قاربها، مما زاد على العدوى؛ فلا يجلبه فإن جلبه لم يلزمه الحضور؛ إلاّ بشاهد يقيمه المدعي فيجلبه ويجبره على الحضور كمن على مسافتها.

وظاهر قوله :وجلب ...الخ ؛ سواء أتى الطالب بشبهة أم لا ، ونحوه لابن أبي زمنين ، ما قال ابن عرفة ،وجزم به ابن عاصم ، تبعاً لسحنون : أنه لا يجلبه إلاّ مع إتيان الطالب بشبهة ؛ أثر ضرب ، أو جرح ، لئلا تكون دعواه باطلة ويريد/و12ت/ تعسف المطلوب [4]اهـ .

وفي خ : وجلب ...الخ القرافي: في الفرق الخامس والثلاثين والمائتين : بين قاعدة /ما يجب عليه إجابته فيه إن دُعِي من مسافة العدوى/[5] فما دونها ؛ وجبت الإجابة ، لأنه لا تتمّ مصالح الأحكام ،وإنصاف

1- لأبي مُحَمَّد عبد الله بن شاس المتوفى 610هـ له عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ينظر: (مخلوف، شجرة النور 165).

2- افي النسخة ت: الله أعلم.

3- في النسخة ت: بمنزله

4- شرح الزرقاني عل مختصر خليل 283/7عبد السلام مُحَمَّد أمين / دار الكتب العلمية، بيروت / الطبعة: الأول ى2002 م

5- في النسخة ت: يجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه

المظلومين من الظالمين ؛ إلاّ بذلك ، ومن أبعد من المسافة لا تجب الإجابة ،وإن لم يكن له عليه حقّ أو له ولا يتوقّف على الحاكم ؛ لم تجب ، فإن كان قادراً على أدائه ؛ لزمه أداؤه ، ولا يذهب إليه ، ومتى علم خصمُه إعسارَه ؛ حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم ؛ وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور ؛ لم تجب الإجابة ، وتحرم في الدماء ، والفروج ، والحدود ، وسائر العقوبات الشرعية ؛ كان الحق موقوفاً على الحاكم ، كتأجيل العنّين يخيّر الزوج بين الطلاق ؛ فلا تجب الإجابة . فليس له /الاّ الامتناع /[1]منها ، وكذلك القسمة المتوقّفة على الحكّام ، يخيّر بين تمليك حصّته لغريمه ؛ وبين الإجابة ؛ فليس له الامتناع ، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحكام .

وإن دعي إلى حق يختلف في ثبوته ؛ وخصمه يعتقد ثبوته ؛ وجب لإنهاء دعوى حق ؛ أو يعتقد عدم ثبوته لم تجب لأنه مبطل ، وإن دعاه الحاكم وجبت ؛لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد ، ومتى طولب بحق وجب عليه على الفور : كرد المغصوب ، وجب عليه أداؤه في الحال ، ولا يحل أن يقول : لا أدفعه إلاّ بالحاكم ، لأن المطل ظلم ، ووقوف الناس عند الحاكم صعب ، وأما النفقات ؛ فيجزئ الحضور فيها عند الحاكم ؛ لتقديرها ؛ إن كانت للأقارب ، وإن كانت للزوجة ،أوالرقيق يخير بين إبانة الزوجة ، وعتق الرقيق ،وبين الإجابة [2]اهـ.

ونقله في الذخيرة: في أول كتاب الدعاوى ، وصدره بقوله : إذا دعي خصم من مسافة العدوى ؛ فما دونها وجبت الإجابة ...الخ [3].وذكر ما تقدم .

[مسافتها] فدلّ على أنّ مسافة العدوى هي:/ و13 ط / مسافة القصر.

وفي المسائل الملقوطة[4] : اختلف العلماء هل يُحضر الحاكم الخصمَ المطلوب بمجرد الدعوى ، أو لابد أن يسأله عن وجه الدّعوى ، ويذكر للحاكم السبب والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا ، أنه لا يُحضره حتى

1- في النسخة ت: الامتناع

2- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج 132/4

3- الذخيرة ج 11/ 40

4-المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لابن فرحون ص 317

يبيّن المدّعِي أن للدَّعوى أصلاً . وهي رواية عن أحمد ، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة ؛ وعن أحمد في رواية : أنه يُحضِره بمجرّد الدّعوى ؛ والأوّل أولى ؛لأن الدّعوى قد لا تتوجّه ؛ فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره ، لما لا يحب عليه فيه شيء ؛ ويفوت عليه كثير من مصالحه ؛ وربما كان حضور بعض الناس ؛ والدعوى عليه بمجلس الحكام مزر به ؛ فيقصد من له غرض فاسد أذى[1] من يريد ذلك اهـ من التبصر ة اهـ من الحطاب باختصار يسير [2]، وانظر المواق والخرشي وغيرهما ، فإن فيهما كلاماً نفيساً ، وانظر بناني ؛ فإنه لما ذكر ما في الصحاح المتقدم ، قال : وفيه نظر ؛ بل المراد بالعدوى هنا السير بالمساحة ، لا الإنتقام ؛ بدليل قوله : على مسافة ، فيقال : شبر في قدر تريب مساحة قدر مسافة القصر ، ثم ذراع ثم باع ثم قامة ثم غلوة ثم ميل ثم فرسخ ثم بريد ، فالشبر سبعة عشر اصبعاً؛ عرض كل اصبع ثلاث حبات من شعير متوسط قصصت أطرافها ؛ ثم عرض كل حبة ؛ سبع شعرات من برذون ، والذراع شبرين ، والباع مد اليدين بحذو منكبين ؛ والقامة مدهما إلى انتهائهما ، والغلوة ثلث الميل أونصفه ، والميل ألف ذراع ، والفرسخ اربعة أميال ، والعدوى نصف الفرسخ ، والبريد أربع فراسخ ، ونظم ذلك بعضهم ، بقوله :

فشبر ذراع ثم باع وقامة وغلوة ثم عدوة ثم ميل اعقلا

وفرسخ برد كل ذا فيه قد أتى مسافة سير للمسافر انقلا

اهـ /ظ12ت/

وفي حاشية سيدي الحسن بن رحال على ميارة ، عند قول التحفة في فصل: رفع المدعى عليه ، وما يلحق به ، قوله : ورفع المطلوب من موضعه ...الخ كلام الناس في هذا كثير غاية ،وقد استوفيناه والحمدلله ، عند قول المختصر : وجلب الخصم ...الخ [3]، وكلامهم يقتضي أن المسافة على ثلاث :

---

1. ابن فرحون، التبصرة،311/2

2- مواهب الجليل للحطاب ج 145/6

3-خليل، المختصر، ص 120

- من على نحو ثلاثة أميال من محل القاضي: يرفع بالخاتم أو بالعون
- ومن على مسافة العدوى،وهي: مسافة القصر؛ فهذا يكتب فيه لأهل الفضل على النّعت المذكور في التحفة ولا يرفع؛ إلا إذا لم يثبت الاصلاح في المحل المذكور.
- وما بين هاتين كنصف يوم؛ أنه يُكتب إليه ليرتفع إلى مجلس الحكم.

وهذه أمور لمن رزق فهماً لا تنضبط، وإنما ذلك بحسب مصلحة المدّعِي، والمدّعَى عليه، وتوصيل الحق لربه، فالشيخ الكبير تعسر عليه ثلاثة أميال، إن لم يكن عنده ما يركبه، وقد يكون اليوم باعتبار الشاب الذي عنده المركوب يسيراً، لاسيما إن عظم الأمر المتنازع فيه، أو تشعب الخصام، بل مسافة اليومين في هذا تكون قريبة، إن لم يكن عارض، ويعتبر محل المدعى عليه؛ هل فيه من يكفي أم لا؟ وضعف الطالب، وكثرة الا نصاف وقلته؛ با عتبار الأزمان والمكان، ومن على جناح سفر، والدعوى في الدماء، وما يخاف ازدياده، ومالا.

وهذه أمور يرجع فيها لاجتهاد القاضي، وهو يحتاج فيها مع ذلك لاتساع علم وعقل وتؤدة ومراقبة لله تعالى، ومراعاة أحوال المدعي والمدعى عليه إن أمكن، هل المدعي من شأنه إخراح الناس؟ وهل المدعى عليهلدّاد أم لا ؟، ولا سلامة للقاضي، إلاّ بمراعاة هذه الأمور، وما يشبهها، لأنه ربما يضيع حق الطالب، وربما يخرج المطلوب فيما لا يجب عليه.

وقول ابن عرفة : ظاهر قول ابن أبي زمنين : أنه يرفع وإن لم يات الطالب بشبهة ، وبه جرى العمل ...الخ .بل هو ظاهر كلام كثير من المتقدمين و المتأخرين ، غير خاص بابن أبي زمنين ، وهذا عجب من ابن عرفة في/ ظ13ط / اقتصاره على الإشارة لكلام ابن أبي زمنين !وما أشار إليه في كلامه وفي منتخبه ، وقد أطال ابن دبوس [1]في المسألة ،ولم يذ كر لطخاً في المسافة القريبة ، وترك اللطخ فيها ظاهر ،لأنه لا كبير ضرر في رفعه لمجلس الحاكم ؛ ولا كذلك غير القرينة ؛ وقد تقدم أن القرينة نحو ثلاثة أميال ؛أي فأقل . وقال اليزناسي على قول ابن عرفة المتقدم؛ ما نصه: وبهذا الظاهر جرى العمل الآن اهـ أي بعدم شرط

1- القاضي أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن دبوس، الزناتي اليفرني، تولى القضاء بفاس له نوازل ، أسماها : الإعلام بالمحاضر والأحكام ،وما يتصل بذلك ينزل عند القضاة والحكام، تقع في أربعة أسفار يوجد منها سفران في خزانة القرويين ،ت 511هـ حققت من طرف الباحث ادريس السفياني رسالة ماجستير، جامعة مُحَمَّد الخامس، نوقشت في : (1994/11/21، إشراف الدكتور : مُحَمَّد الروكي،

المخيلة،وقال ايضاً: وبالرسول جرى العمل، دون دفع الطابع، وصدق في هذين الأمرين، فإن أشياخنا من القضاة، لم نجد عندهم غير هذين الأمرين، وقد أتينا في شرحنا من هذا أموراً كثيرة؛ تفيد القاضي الخائف من الله تعالى غاية، فانظر ذلك إن شئت اهـ. ثم قال ما نصه : وقوله : من مسافة العدوى ،فيه نظر كما لا يخفاك ؛ بدليل ما رأيته من كلام الناس : أن من على مسافة العدوى ؛ لا يجلب هنا والقول : بوجوب السؤال قبل البعث متعين ، ولعله أحرى من قول المختصر : وإلاّ فليسأله الحاكم عن السبب ...[1]الخ

82 -[قبول خطاب القاضي وإعلامه]

مسألة : من أقضية البرزليمانصه : قلت : والعمل اليوم عندنا على قبول خطاب القاضي ، وإعلامه بخطّه ، وكذا لو تكرّرت الإعلامات ؛ مع كثرة البلاد وتنائيها ،ولا يعوّل عليها في البلاد المشرقيّة ، وإنما يُقبَل الشهادةُ على القاضي ؛ فيشهدهم على نفسه ،ويسمّونهم شهود الطريق ؛ لكنّهم يحيزون من ذلك كل مستور أومجهول ، وهذا على أصل الشّافعية ، وأصل مالك : أن النّاس على الجرحة حتى تثبت عدالتهم ، ويأتي أصل الشافعية ؛ على جواز شهادة المستور في السفر ، وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا ، واختاره ابن رشد في نوازله ، وفي البخاري : أول من سأل البيّنة : على كتاب القاضي : ابن أبي ليلى[2] ،وسوار بن عبد الله /العنبري /.[3] [4]، وفي الوصايا : أول من فعل ذلك : أمير المؤمنين ، وأهل بيته ؛يريد : بني العباس[1] اهـ

---

2 – حاشية ابن رحال على ميارة في شرحه على التحفة لابن عاصم ج 63/1 ط حجرية، عند قول ابن عاصم:

ومن عصى الأمر ولم يحضر.. الخ

2- مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الانصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة.. مات بالكوفة 148 هـ ينظر الاعلام للزركلي ج6 ص 189

3 -في النسخة ت: المعنبري

4 – سوار بن عبد الله بن قدامة القاصي العنبري، هوكان قليل الحديث وولي قضاء البصرة لأبي جعفر المنصور . تهذيب التهذيب (2/ 131)ت245 هـ

83 –[إنفاذ حكم القاضي؛ إذا لم يُقمه الإمام أو الجماعة]

ومن خط الابن:– على نسخة من حكم – نصه:

الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله،وبعد: فقد سئل كاتبه: التأمل في مباني الحكم المذكور،بعدإقرار المحكوم له: بأن المحكوم عليه؛ لم يحضر عند الحاكم حين الحكم؛ وادعاء المحكوم عليه: بأن الحاكم ليس بقاض؛ إذ لم يعقد له إمام، ولا اتفقت عليه جماعة؛ وأنه حكم بمجرد اعتماده على خط الشهود؛ دون أداء ولا رفع على خطوطهم. فهل يصح الحكم مع هذا أولا؟

فأجاب: بأن الحاكم إذا لم تكن/و13ت/ توليته بعقد من أمير المؤمنين ، أو ذوي الرأي وأهل العلم ،والمعرفة والعدالة ، قال الإمام المازري : فإنه لا يصح حكمه ، إلاّ برضى من الخصمين معاً ، ويكون محكماً حينئذ ، ثم إذا كان محكماً ، فلا بد من إشهاده على حكمه ؛ وإلا لم يصدق عليه [2].

84 –[لا بُدّ من إشهاد المحَّكم على حكمه]

قال في النوادر: قال سحنون في المجموعة، وفي كتاب ابنه: وإذا حكما بينهما حكماً بحكم، ولم يشهد على ذلك الحكم؛ فإنه لا يصدق على ذلك الحكم. والفرق بينه ، وبين القاضي ؛ أن المحكم بمجرد انفصال الخصوم ، صار معزولا، فلو كتب الحكم بدون إشهاد ؛ صار شاهداً على فعل نفسه ؛ بخلاف القاضي ؛ فإنه غير معزول ؛ فصار كتبه ؛كالاخبار منه ؛ بما يقع فقبل[3] .

1–أنظره في: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (نوازل البرزلي) ج70/4 تح مُحَمَّد الحبيب الهيلة ط 1/دار الغرب الأسل امي2001 م –

2–أنظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج 63/1

3–النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج8 /84

85 -[الحُكم قبل حضور الخصم، أو الإعذار إليه]

ثم إذا فرضنا بثبوت توليته القضاء ؛ فلا يحكم بمجرد عدم انقياد الخصم للحضور لديه ؛ بل الواجب عليه أن يكتب له : أن فلاناً ادّعى عليك بكذا وكذا ،وأثبته بشهادة فلان ،وفلان ، وزكّاهما بفلان ، وفلان ، وأدى كل من هؤلاء الشهود ، فإن كان لك مدفع ؛ فاحضر به ؛ وإلاّ حكمت عليك ، وذلك لعدم الجهل بمكان الخصم ،وقربه ، ولا يكتفي في حكمه أيضاً ، بمجرد معرفته بخط الشهود ، وعدم ثبوته لديه بشهادة عدلين ممارسين للخطوط / و14ط/؛ يؤديانشهادتهما بذلك لديه حين الحكم ،لئلا يكون حاكما بعلته حين الحكم في ذلك فيبطل حكمه ؛ ولا بدّ أيضا من إعلام المحكوم عليه ، قبل الحكم بجميع الحجج ؛ المستند إليها الحكم من ملكية و غيرها ؛ وآكدها الملكية لجهل كثير من الشهود ؛ بل وجل من يتعاطى الحكم بحقيقتها وكيفيتها ؛ إذ لا بد من قول الشهود : بأنا نشهد بأن كذا وكذا ؛الذي حده كذا وكذا ؛ملك لفلان ، ولا نعلم أنه باعه ، ولا وهبه ، ولا بيع عليه ، ولا فوته ، ولا خرج ملكه عنه، حتى الآن في علمنا ، إلى آخر ما ذكره أهل التوثيق . والله تعالى أعلم، قاله كاتبه، عبيد ربه تعالى مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر،

86 -[مصادقة البلبالي على الحُكم]

ثم كتب بعده شيخنا البلبالي، مصحّحاً له الحمد لله

وبعد: فما أجاب به/ المجيب من بطلان الحكم /[1]المنتسخ أعلاه للعلل التي ذكرها ، والبراهين التي سطرها؛ وبفكرته أنتجها ، هو عين الصواب ؛ الذي لا يشك فيه ولا يستراب ، ومن أعظم ذلك أن المحكوم به وقف معقب ، والحاكم حكمه مترقب ، مع أنه لم يرتض ، ولا أتى في حكمه بأمر يُحمد ، ويُعتمد ويقتضى ؛ بل أتى فيه بحجج واهية ، و استنادات مموهة داحضة ، فَلَيْتَه أمسك العنان ؛ إذ لم تبرز له عرائس التبيان ، وعلى الله التكلان ، وهو المستعان . وكتب مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي، رزقه الله رضاه آمين

1- النسخة ت: المجيب اعلاه.

87 –[مراسلة الهلالي لمُحمّد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني]

وممّا كاتب به أبو العباس الهلالي ،الشيخ –/ أبا /[1]عبد الله – ونصه :

الفقيه النّجيب ، الحبيب بن الحبيب ، الأعزّ الأبرّ :سيدي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر – عمّر الله قلبه بأنوار المعارف ،وأيّده بأنواء /المعارف/[2]– سلام على مقامكم /الأعز/[3] ،ورحمة الله تعالى وبركاته ، أمابعد :

فإن تأخرّ جوابكم ليس لعدم الاهتبال، ولا لعزوب حقوقكم عن البال. لكن لأعذار تعذر الآن تفصيلها؛ يعز معها تحرير المسائل وتحصيلها، وقد قدرت ملاقاتي لحامله على عجل، فزبرت هذه الحريفات على خجل، وقد فرحت وحمدت الله على حسن فهمك واعتنائك، وحرصك على اقتطاف ثمار التحقيق، واجتنائك، وتفرست فيك أن ستكون – إن شاء الله – إماماً للواء العلوم حاملا، وتمثلت بقول القائل:

إن الهلال إذارأيت نموّه أيقنت أن سيكونُ بدراً كاملاً[4] .

حقّق الله فيك الأمل، وأبلغك الدرجة العليا من العلم والعمل، وها أنا ذا كاتباً للسيد الوالد في أمرك، بارك الله في عمره وعمرك، والمؤكد به عليك: أن تجد كل الجد في اقتباس العلم والعمل به، فإن من طلب وجد، وجد ما قد جد في طلبه، وأن تخلص لي من دعائك بتنوير أعماق قلوبنا العاتمة، واسوداد ران الآثام بالمغفرة العامة، وحسن الخاتمة. هذا ولم يحضر الآن معي كتابك المتضمن الأسئلة ؛ فأجيب عنها ، لكن ألمح لك على مقتضى العجلة بجواب ما تذكرت منها : فأما تقييد قول المتن :"وسمى الشهود وإلاّ نقض ..."[5]؛ بغير

1- النسخة ت: ابي

2- النسخة ت: العوارف

3- النسخة ت: الاغر.

4 – البيت لأبي تمام من قصيدة يرثي فيها ولدين لعبد الله بن طاهر مطلعها: مازالت الأيام تخبر سائلا أنظر: الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتريلأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي تح أحمد صقر و د. عبد الله المحاربالناشر: دار المعارف /ط 4 ومكتبة الخانجي – الطبعة الأولى، 1994

5 – مختصر خليل: بابٌ أهل القضاء عدل ص 298

العدل . فالصواب ما رأيتم من عدم اعتباره؛ لأن العلة وهي: إرجاء الحجة للغائب قائمة في حكم العدل،كغيره؛ نعم التفصيل بين المشهور بالعدالة وغيره، جار في الحكم على الحاضر؛ لأن تسمية الشهود؛ في غير المشهور بها أسلم لعرضه؛ وأبعد عن الاتهام، بكونه حكم بلا بينة؛ والمشهور بها /ظ13ت/لا تتعلق بجانبه ظنة؛ فلا حاجة إلى التسمية.

88-[الوارث يبيع مال الغائب]

وسئل عن: **غائب** سمع موته؛ فهجم وارثه على بيع أصله، فمن يتكّلم في ردّه ويطالب بالرّفع عليه؟

فأجاب: إنبيع ماله لغير موجب؛ يتولّى القاضي أمره ؛ كما للبرزلي في نوازل الأقضية ،والمحكَّم يكتفي بمعرفة الشاهد في تلك النّازلة ،لأن تحكيم الخصمين له صيّره كالقاضي في تلك النّازلة [1]اهـ

فإذا كان الانتقال من خصومة لأخرى ؛ لقصد التشغيب على الخصم ؛ وتشتيت باله ؛ فهو من : معنى اللدد المنهي عنه ، وإن كان من أجل الانتقال في طرق إثبات حجته ؛ بعد الانقطاع في بعضها الذي هو من شأن سائر الخصومات ؛ لم يكن لدداً ، والخصمان/ ظ14 ط/ إن أسقطا مشاورة من حكماه ، ورضيا بما حكم به كيف كان ، كان لهما الرجوع عن ذلك ؛ إن لم يكن من حكماه من أهل الاجتهاد ، كما في النوادر[2]. فلمن طلب المشاورة منهما بعد ذلك، أو نسخة من الحكم ليعرضها الاجابة لذلك؛ ولا يتم الحكم لحكام زمننا الآبها، وإذا طلب أحد الخصمين أن لاّ يحضره من يشوش باله فله ذلك ولا يمنع منه.

89 -[الجماعة تتصرف تصرف القاضي]

وسئل عن جماعة: عاوضت أهل ثلث، هل تقوم مقام القاضي؟، وهل يجري في ذلك قاعدة: من فعل ما لو رفع للقاضي لم يفعل غيره؟

1-نوازل البرزلي: القيام بحق الغائب ج 140/4

2- النوادر 8 /83

فأجاب، وبعد: فالجماعة المذكورة؛ إن كانوا من أفضل أهل بلدهم في دينهم وعقلهم، فإنهم يقومون مقام القاضي، في بلد لا قاضي به أو فيه، وهو غير عدل فتمضي معاوضتهم. هذا المنصوص عليه في البرزلي[1] وأبي الحسن وغيرهما ، وهو أخص من القاعدة المنصوص عليها في السؤال ، لأنمن نقلها ؛ لم يقيدها بما ذكرناه ، من فقد القاضي حساً أو حكماً ؛ ولم أقف على تعيين المشهور فيها اهـ

ثم قال والشاهد الواحد لا يكفي في التعويض؛ بل قال: لا يستقلُّ؛ لأن كلّ من نقل نيابة العدول عن القاضي، فإنما يعبر بالجماعة، ولا يذكر الواحد، والجماعة أقلها ثلاثة وقيل اثنان، وقد ذكر متأخروا شرّاح المختصر: أن الواحد يكفي، واعترضهم محققوا الشيوخ بما ذكرنا والله تعالى أعلم. قائلاً : نعم قد يجري الواحد يفعل ما يفعله القاضي ؛ على القاعدة المذكورة[2] . والله تعالى أعلم. اهـ من خطه

90 -[اختلاف الخصمين فيمن يُتحاكم عنده، في انعدام القاضي]

وسئلالابن: عن متخاصمين تنازعا في الحاكم الذي تقع المحاكمة عنده، فأحدهما طلب فلاناً مدعياً: أنه يعرف شهوده، وغيره من الحكّام لا يعرفونهم، فهل تجب المرافعة إليه جبراً، أولا، إلاّ إن رضي خصمه؟

وهل للمُحَكَّم المذكور؛ إذاعرف شهود القضية؛ يعتمد على معرفته؛ ولا يحتاج إلى إثبات تزكية من مبرَّزين غيره؟؛ وإن كانوا عندهم غير مقبولين لقدْحٍ فيهم عندهم أولابُدَّ من إثبات التزكية؟، وهل الجماعة إن عيّنوا

1- نوازل البرزلي القيام بحق الغائب ج 140/4

2- نص القاعدة المشار إليها: من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه، هل يكون فعله بمنزلة الحاكم أم لا؟

أي من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه ففيه قولان، أنظر شرحها عند قول الزقّاق في المنهج المنتخب:

البيت 162: .....وهل ما فعل كفعل حاكم كحكم قررا. أنظر شرح المتن المذكور للمنجور ص 132تح مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين ط دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.

لهم محَكَّماً عند تشاحهم، تجب المرافعة إليه رضي أم سخط؛ أم لا؟؛ وهل أيضاً إن تراضوا محَكَّماً ثم رفعهم لغيره، يُجبَرون عليه أم لا؟ وهل إن طلب أحد الخصمين: مرافعة عند فقهاء قرارة مدَّعياً: أنّهم يعرفون شهودها؛ وأبى الآخر وطلب فقهاء توات؛ من يجب المصير لقوله منهما؟

الجواب: أنه إذا لم يكن بالبلد قاضٍ عدلٌ ثبتت توليته بشرطها؛ ولم يكن الاّ المحكَّم، وتخالف الخصمان فيمن يحكِّمانه بالبلد؛ لتعدّد من يصلح لذلكبه؛ فإنه يجب المصير إلى الأعدل فإن استويا، كان القول للطالب على ما تقرر في القضاة؛ حسبما أشار إليه بعض العلماء، وبه أفتى شيخنا الهلالي رحمه الله تعالى.

وإن كان المحكَّمان ببلدين ، كان الحكم حيث المدعّى عليه إن كان عدلاً ، وإن كانا خارجين عن بلدهما ؛فإن كان الطّلب بما في الذمّة ؛ فالحكم حيث يوجد المدعى عليه ، وإلا فالحكم حيث الأصل هذا محصّل ما في التحفة[1] ، وإذا نَزَّلْنا المُحكم منزلة القاضي ، فإنه يعتمد على ما في علمه من تعديل أو تجريح ؛ وإلاّ لم يصحّ منه حكم .

وتعيين جماعة عدول عارفين؛ من يصلح للتحكيم، محَكَّماً يحكم بين المتخاصمين؛ إن خيف تفاقم الأمر واجبٌاتباعه، ولا يُجبر الخصمان على الرّضا بتحكيم من رفعهما المحكَّم إليه؛ لأنّهما لم يحكِّماه على ذلك؛ وإنما حَكَّماه على الفصل بينهما؛ فهو معزول عن غيره، وأمّاالسّؤال الأخير فجوابه هو جواب الأول. قاله سيدي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر الجواب أعلاه صحيح ، وتثبت تولية القاضي بالاستفاضة ، وبالسماع على ما نقله المتيطي[2] عن المذهب ونقله ابن عرفة، وكتب عبد الله بن أبي مدين .

1- قال فيها: في فصل معرفة أركان القضاء:

والحكم في المشهور حيث المدعّى عليه في الأصول والمال معا

وحيث يُلفيه بما في الذّمَّهْ يطلبه وحيث أصل ثمّهْ

2-نوازل البرزلي 194/2).

91 -[تعقُّبٌ لحكم محكَّم بقورارة]

وممّاوجد بخطّ : الشيخ أبي زيد ما نصه ، وبعد : فقد وقفت على الحكمين المذكورين ، محوله : فأما حكم السيد: الطاهر ، فقد وقفت عليه ؛ قبل اليوم ،وكتب عليه أنه :لم يظهر لي : ما يقدح/و14ت/ فيه ، وأما حكم السيد : مُحَمَّد عبد الكريم ، فقد كنت كتبت في نظير هذا الرسم / و 15ط /: أنه لا يصح من وجوه ، منها اعتماده على خط الشهود الذين بعث يسألهم : عن حال بائع الماء فأجابه الثلاثة منهم : بأنه مبرّز ، والثالث : بأنه غير رشيد ، والسّؤال عنه ، أذى منه ، وأنه لا يصح اعتماده على خطوطهم ، بل لا بد من أدائهم ، ولا بُدّ من تفسير شهادتهم ، بأنه مبرّز ، لأن ذلك مما يجهله كثير من الناس ، ولا يجوز اعتماده على علمه بذلك .

وأمّا الرابع:فإقراره: بأنه غير رشيد مبطل لشهادته، وهذا إن ثبت أن المحكوم عليه، في ولايته، لثبوت كونه قاضياً بولاية السلطان، أو عدول المسلمين، وأعيانهم، وإلاّ فلا يصح حكمه عليه، إلاّ إذا رضيه. والله أعلم. اهـ من خطه

92- [إلغاء اليوم الأول في تأجيل الخصم]

وسئل: أيضًا عما يظهر.

فأجاب : وبعد فإذا حضر الخصم المضروب له الأجل ؛ في عشيّة آخر أيام الأجل ، أتى بما كلّف فإنه يُقبَل ؛ هذا إذا ألغيت اليوم الأول ، وإلاّ فَلَا بدّ من إلغائه ، كما لابن غازي[1] في نظم مشكلات الرسالة . والله تعالى أعلم. وكتب عبد الرحمن بن عمر. قائلاً: ولم يات بما كلف به فلا عبرة بحضوره اهـ من خطه.

1- تمامه: اليوم يُلغى فى اليمين والكِراوفى الإقامة على ما اشتهرا

وفى خيار البيع ثم العدّه وأجل عقيقة وعهده

أنظر ص 75، تحرير المقالة شرح نظم ابن غازي لنظائر الرسالة للحطاب. ط دار ابن حزم ط 1 2007م.

93- [هل يقوم المحكم مقام القاضي في عدمه]

وسئل أيضاً: عما يظهر.

ممّا سأل به الابن :السيد التّاودي[1] في عدة أسئلة : نص المناسب منها هنا : وعن قُرىً لا قاض بها ،وفيها محكَّمون ، يُترافَع لمن يقع عليه التّراضي منهم ،فهل يكون حُكْمُ التّرافع لهم ،كالقضاة يتعيَّن الرَّافع المتَّحد بالبلد ، ويكون القول للطّالب مع التّعَدّد؛ كماإذا تعدّدوا بمحلّين واستويا قُرباً ، وبهذا أفتى بعض شيوخنا ؟، أولا يكون حُكمهم كالقضاة ؟،لأن التّحكيم إنما يكون بالتّراضي كما هو معروف ، وعليه فما الحكم عند التّنازع ؛ فيمن يقع عنده التّرافع ، مع اتّحاد من يصِحُّ تحكيمه بالبلد ، أو خارجه ، أوتعدّده ؟ فأفيدونا في ذلك بنصٍّجَلِيّ.

فأجابه بقوله : وأمّا مسألة التّحكيم ، فلا شكّ أن أمر المحكَّم أصعبُ من القاضي، لما تقرّر من الخلاف في الرّجوع عنه بعد التّراضي ،ففي ابن عرفة: رجوع أحدهما بعد حكمه لغو؛ ابن رشد اتفاقاً ، وقبله فيه طرق[2]؛ وذكرها ؛ ولكن حيث لم يكن في البلد ولاأمكن ، وليس ثم إلاّ المحكَّمون ،تَعَيَّن للضرورة إلحاقهم بحكم القضاة ، والله تعالى أعلم اهـ من خطهما اهـ /ظ14ت/

94-[من بقورارة ، لا يلزمه التقاضي بتيمي]

وسئل: الشيخ أبو زيد التنلاني: عمن كان ساكناً بأطراف قرى "تجررين". هل يُكَلَّف بالارتفاع مع خصمه لقرى "تيمي" مع وجودمنيفصل بينهما ببلدهما، أم لا؟

1- هو أبو عبد الله مُحَمَّد التاوُدي بن الطالب بن مُحَمَّد بن علي بن سُودة-بضم السين وفتحها- الْمرِّي ، الغرناطي الأصل، ثم الفاسي المنشأ والدار، فقيه المالكية، وشيخ الجماعة بفاس، المعروف بالتاوُدي، نسبة إلى تاؤُدة قرية قرب فاس، ولد بفاس سنة 1111هـ أخذ عن أحمد بن جلون، والشيخ أحمد السجلماسي اللمطي، والشيخ مُحَمَّد بن الكندوز، والشيخ مُحَمَّد التماق،له زاد المجد الساري وهو حاشية على البخاري في أربعة أجزاء»، و«حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، سماها: طالع الأماني»، و«شرح على التحفة لابن عاصم»، و«شرح الزقاقية»، و«شرح جامع الشيخ خليل»، وغير ذلك .توفي رحمه الله يوم الخميس 19ذي الحجة 1209هـ.

2-المختصر الفقهي لابن عرفة ج111/9

فأجاب– رحمه الله –: بأنه لا يُكَلَّف بالارتفاع؛ إلاّ برضاه لما في ذلك من المشقَّة – والله تعالى أعلم. قاله عبيد ربه تعالى عبيد الرحمن بن عمر: الحمد لله وحده، ما قيده أعلاه صحيح، وإن أراد المحكوم عليه عرضَماحَكَم به عليه على فقهاء تيمي؛أجيب،ولا يُكَلّف بالذهاب معه. قاله عبيد ربه تعالى عمر بن عبد القادر التنلاني رزقه الله رضاه. كما وجد بخط الفقيه سيدي مُحَمَّد عبد الرحمن بن سيدي مُحَمَّد السالم /[1]

1. زيادة من النسخة ط.

الشهـادات:

01-[شهادة اللّفيف[1]]

وسئل عن شهادة اللّفيف هل تجوز ببلادنا التواتية؟ وإن لم يجر بها العمل عندنا كما جرى به في فاس[2]، أم يشترط في جوازها جريان العمل؟.

فأجاب: أن اللّفيف لم يجر به عمل عندنا فيما مضى[3]، ولا أقول بعدم العمل به إن وجدت شروط إعماله المذكورة عندهم

02- [كيف يؤدّي شهود المِلك؟]

وسئل أيضاً:

فأجاب: لابدّ من أن يقول شهود الملك: إنّهم لايعلمون خروج الملك عنه إلى موته والله أعلم[1]. وصحّح الجوابين صاحب المهدية[2]، وسيدي والدي، وغيرهما من الفقهاء.

1-اللّفيف :الجماعة المختلطة ممن لا تتوفر شروط العدالة في أفرادهم، كجمع من النساء والعبيد وغير العدول، وهي عند مالك رحمه الله لوث ولاتنزل منزلة الشهادة وقد جرى العمل على قبولها بالمغرب للضرورة، في العصور المتأخرة لفقد شرط العدالة في الأغلب الأعم.

2- ويشترط: فيهم سمة المروءة، وعدمالجرح، وعدم وجود عدول في البلد، وعدم القرابة أو العداوة، وكون عددهم اثنا عشر فأكثر أنظر تفصيل المسألة في العمل الفاسي وشروحه، عند قول الناظم:

لابدّ في الشهود في اللفيف ..... من ستر حالهم على المعروف ...الخ وانظر مثلا، شرح أبي عبد الله مُحَمَّد بن قاسم السجلماسي الرباطي ص 205 الطبعة الحجرية.

3- فيه إشارة إلى استقلال أهل توات في مرجعيتهم القضائية، ولميكونوا تبعاًلغيرهم.

03-[الشّهادة على الخطِّ]

وممّا لسيدي والدي، في تعريف الخط مانصه:

ابن عرفة لا يَحصُل إدراك كون الخَطّ، خطّ فلان إلاّ بتَكرار رؤية وضْعه، أوسماعٍ يفيد العلم بأنّه خطه. [3]

ابن عبد السلام: فإنا نعرف خطوط كثير ممن لم ندركه، كخط الشَّلوبين، وابن عصفور، وابن السّيد لتكرّر خطوطهم علينا، مع ماتلقّيناه من الشيوخ أنّها خطوطهم.[4]

04-[شهادة البائع للمُشْتَرى منه]

ومنه – أي من خط الابن –للشيخ أبي مُحَمَّد: من شَهِد لرجل استحَقَّ ثوباً أنه له، وأنه هو الذي باعه منه لاتجوز شهادته له، لأن من شهد له بشئ أنه يملكه بشرائه إياه من فلان، لاتتم الشهادة فيه حتى يقولوا: إن فلاناً البائع علمنا أنه يملكه، ويحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه إلاّ بقوله[5] اهـ.

05-[وثائق الشّراء القديمة، تدفَعُ للمشري]

قال بعض الشيوخ: من هنا أُخِذ أن وثائق الأشرية القديمة يجب دفعها للمشتري، ويجب أن تكون لهذه الوثائق دلالة على الحَوْز، فيكون القول قولُ من هي بيده، حتى يثبت ما يُخرِجِ ذلك من يده وردّ على من قال: وثائق الأشرية لاتوجب رفع النّزاع، إلا بين المتبايعين خاصة، نقله ابن عرفةعن ابن عبد السلام[6].

1-زاد في ب «تعالى" بعد الله أعلم

2- هو الشيخ عمر بن عبد الرحمن بن عبد القادر (عمر الأصغر)

3- المختصر الفقهي 347/9

4- المختصر الفقهي 351/9، فقد نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام في نازلة حضرها

5- أنظر النقل في مواهب الجليل للحطاب ج6/ 172

6- المختصر الفقهي 484/9، وانظر أيضا نوازل الرزلي ج 283/4

06-[تناقض شهود الأرسام]

وسُئل: أي – الشيخ أبو زيد[1]– أيضاً: عمن شهدوا بشيء في رسْمين متناقضين، فحكم القاضي بالشهادة الأولى ترجيحاً لها، فقام صاحب الرسم الثاني على الشهود بغرم ما أتلفوه، فقالوا: نحن ما كتبنا رسمك، ولا رسم خصمك وإنما وضعنا عليه[2] فقط.

فأجاب: بأنه لا غرم على الشهود، بمجرد تخالف الرسمين وإنما يغرّمان إذا رجعا بعد الحكم، وأما القاضي فإنما يعتبر أداءهما عند الحكم ولا عبرة بالأرسام والله أعلم[3].

قلت: وانظر حكم ما لا أداء فيه لعذر، والظاهر إذا عرف الخط وتعذر الترجيح بين الشهادتين سقطتا، ولا يخفى مايقع به الترجيح عند تعارض البينات والله أعلم اهـ. ماوجدناه بخط الفقيه سيدي عبد الكريم بن باب حيدة التمنطيطي[4]– رحمه الله تعالى – ونفعنا به.

قلت: ففي المعيار مانصه[5] من معنى المسألة ما نصه:

07-[زيادة الشّاهد، ونقصانه عند الأداء]

وسئل بعضهم: عمن كتب شهادته في وثيقة، ثم نقص منها، أوزاد عند الأداء، هل يكون كالزيادة بعد الأداء أم لا؟

1- هو الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني

2- جاء في النسخة ت "عليها" بدل عليه

3- زاد في النسخة ت "تعالى" بعد والله أعلم

4-عبد الكريم بن أحمد (بابا حيدة)الفقيه الزاهد التمنطيطي من أولاد أبي يحي المنياري الذي تقدم ذكره، ذكره ابن عمه عبد الرحيم، في البسيط وذكر أن له منظومة: تذكرة العباد، في خبر المعاش والمعاد.

5- "مانصه" ساقطة من النسخة ت

فأجاب: اختلف في ذلك على قولين: قيل أنّها كالزيادة بعد الأداء، قاله هشام بن أحمد[1]، وقال ابن حارث[2]:لا يكون كتب الشهادة كالأداء، وله أن يزيد وينقص،

وبه قال ابن عبد ربه[3] اهـ. من خط سيدي والدي رحمه الله، قاله كاتبه عبيد ربه مُحَمَّد عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي لطف الله به.

08-[الشّاهد من الجماعة]

وسئل عما يظهر:

فأجاب: فالشّاهد من الجماعة إن كان عدلاً، فشهادته جائزة وإلاّ فلا اهـ.

09-[إنكار صاحب الخطّ مع الشّهادة أنه خطه]

جواب عن شورى نصه: وأما إنكار السيد سليمان خطه، مع الشهادة أنه خطه [4]فلا أذكر الآن فيها نصاً.

1-أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي :قاضيها ومفتيها الإمام الفقيه المسند المحدث. أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي العباس العذري ووعنه القاضي عياض وغيره. مولده سنة ٤٤٤ هـ وتوفي سنة 530هـ.شجرة النور الزكية ج194/1

2-أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني القرطبي الفقيه الحافظ الإمام المشاور المؤرخ. تفقه بأحمد بن نصر وابن اللباد وسمع من جماعة منهم ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن لبابة، تفقه به جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي له تآليف حسنة منهاكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الرواة عن مالك، وكتاب طبقاتفقهاء المالكية، وكتاب طبقات علماء إفريقية، وكتاب مناقب سحنون، يقال إن له مائة ديوان، رحل وعمره اثنا عشر عاماً من القيروان لقرطبة سنة 310هـ شجرة النور الزكية ج141/1

أبو عثمان بن عبد ربه هو سعيد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد ربه، وجده سالم، سمع من ابن لبابة، وابن خالد، وابن أيمن، وابن قاسم.

وكان فقيهاً مشاوراً، مقدّماً في الفتيا في الأحكام أيام منذر بن سعيدالبلوطي توفي 342هـ

2- "أنه خطه مع الشهادة" ساقطة من النسخة ت

10-[الشّاهد الشّاك في العدد]

وسُئل عمّا يظهر، فأجاب: وبعد فالشّاهد الشّاك في عدد ما شهد به، تبطل شهادته كلها، وأما ما ذكرت من أنك لم تر في شرح العاصميةما إذا ادّعى الشّهود النسيان، فإن أردت تخصيص النسيان فليس ذلك فيه، وإن أردت أخذه من عموم اللفظ فهو فيه، لأن قوله ولم يحقق مقداره وعدده شامل لجهله من أصله ولنسيانه بعد معرفته اه.

11- [شهادة من يَعرِف الأثر]

وسئل: عمّن يعرف الأثر للسّارق، أو غيره/و01ط/.

فأجاب: إذا لم يوجد من يَقُصُّ الأثر غيرُهم فالذي ظهر يأتي على قياس الأطباء وأهل المعرفة بالعيوب أنه لا يشترط فيهم إلا السّلامة من جرحة الكذب ولم أجد نصاً في عين المسألة ولا أجزم فيها بهذا القياس لأنّي لست من أهله[1] اهـ.

12- [الشّاهد على البيْع وهو يعلَم فساده]

ممّا كاتب به القاضي: أما شهادة الطالب، فقد كنت/و01 **ت** / أجبت بفسادها لشهادته على البيع الذي علم فساده اهـ.

13- [هل تَثْبُت العداوة؛ بقول الشّاهد: فلان عدوٌّلفلان؟]

وسئل عمّا يظهر فأجاب:[2] فقول الشاهدين: فلانٌ عدوٌّ لفلان، لا يكتفى به في ثبوت العداوة بينهما حتى يُبَيِّنا سبَبَ العداوة، ليعلم هل يعلم مما يثبتها أم لا ؟ وفي الأثر لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[3]، قال ابن

1- أنظر لتواضعه رحمه الله

2- زاد"وبعد" في النسخة ط بعد فأجاب

3- أخرجه مالك في الموطأ بلاغا في باب ما جاء في الشهادات: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ...ج 720/2، وأخرجه أبو داوود، والبيهقي مرسلا عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأخرجه الحاكم مرفوعا عن أبي هريرة أن

كنانة: الخَصم في الحديث: الذي يخاصم الرجل[1] الأمر الجسيم، مثله يورث العداوة والحقد، فمثل هذا لا تقبل شهادته على خصمه في ذلك الأمر ولا في غيره[2] والله أعلم.

14- [طلب القاضي؛ تأدية الشّهود عند من يعرفهم]

وفي نوازل الأحباس: عدم معرفتك لهم -أي الشّهود - لا يوجب إبطال احتجاج الخصم بهم، بل يجب عليك حينئذٍ رفع أمرهم، لمن تأمنه ببلدهم لدينه وعلمه فيؤدّون لديه شهادتهم، ويرفعها لك بعد خطابه لك بقبولهم اهـ.

15- [جوازشهادة السماع في الوصية]

وسئل عن الوصيّة: هل تجوز فيها شهادة السماع؟

فأجاب: أن الوصيّة مما يثبت بشهادة السماع إن وجدت شروط جوازها، من طول الزمان وغير ذلك [3]

والله أعلم.

النبي==ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. أنظرالهداية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن الصديق الغماري رقم 1779

1- زاد في النسخة ط" في" بعد الرجل

2- أنظر النوادر لابن أبي زيد ج308/8 وتمامه قال ابن كنانة في تفسير قول عمر: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين..... وإن خاصمه فيما لا خطب له، كثوب قليل الثمن ونحوه، وما لا يوجب عداوة، فإن شهادته على خصمه في غير ما خاصمه فيه جائزة

3- ذكر ميارة في شرحه على التحفة لها ثمانية شروط وهي: 1- الاستفاضة أي الاشتهار 2- السلامة من الريبة 3- تقادم العهد 4- كثرة ال عدد5- عدالة الناقل لل سماع6-كون موضوعها ممّا شانه الاشتهار كالنسب، والحبس 7-كونها في محل المشهود فيه 8-كون موضوعها تحت يد المشهود له 9-أن يحلف المشهود له 10-أن لاّ يسَمُّوا المسموع منهم. وقد نظمها هناك. ج 88/1. عند قول الناظم: وشرطها استعاضة .... الخ

16- [العداوة من قوادح الشهادة]

ومماكتب به:... وعلى الأخ في الله الفقيه الأجل، سيدي مُحَمَّد بن سيدي الحاج عبدالله[1]: ألف سلام ورحمة الله، وبركاته ، وبعد: فقد وقفت – أرشدني الله وإياكم لمعالم دينه، ووفّقني وإياكم لاتّباع سنة نبيه ﷺ، والسلف الصالح من بعده–على مسطوركم، وما ذكرتموه– حفظكم الله وسددكم– من الطّعن في بينة القائمين ، في الجَمَلين بسبب العداوة الثّابتة بين شهودها، وبين بائعهما، لا أذكر الآن من نصّ عليها من الفقهاء، وإن كانت مسائل المذهب تقتضيه، فإن كان أخي في الله قد اطلع على نصّ فيها، فلينبّهني عليه، وما أجاب به فقهاء توات من سقوط الاستحقاق بين بني مُحَمَّد والعزاوي.

17- [مسألة الظفر]

واستدلالهم بمسألة الظفر[2]، المشار إليها بقول المختصر[3]: «وإن قدر على شيئه فله أخذه»[4] ...الخ لا أراه ولا أقول به؛ لأن مسألة الظّفر؛ خاصّة بمن وجد عين شيئه، أو جنسه، على من يقول به بشرطه المذكور في محله[5]، وليس كلّ فرد من أفراد أولاد مُحَمَّد ، أَخَذَ له كلّ فرد من أفراد العزاوي مالاً، فيقال عليه إن البائع للجملين من العزاوي أخذ من القائم، ذينك الجملين أو جنسهما، فتكون مسألة الظفر دليلاً على عدم الاستحقاق الثابت بالقطع.

1- هو أحد أعضاء مجلس الشورى تقدمت ترجمته

2-يعني: ان الإنسان يكون له حقٌّ عند غاصب أو نحوه فيجده بلا كلفه.. فهل يجوز له استيفاء حقه من غير قضاء وهي مسألة خلافية عند الفقهاء.

3- مختصر خليل، "باب العدل حرّ الشهادة"،308ص

4- وهو أن لا يكون عقوبة بل مالا ، وأن لايكون رذيلة ، ويا من الفتنة ، والعقوبة

18- [هل يلزم انتظار المدَّعَى عليه ليُثبت عدالة البيّنة؟]

وأما ما سألتم عنه: من تمكين القائمين من البعيرين ليذهبا بهما لموضع الشّهادة، على عينهما، مع بطلان شهادة من شهد لهما بالقطع، أو بالسّماع، فليس لهم ذلك كما نص عليه في شهادة المدونة المشار إليه في المختصر بقوله: «وإن سأل ذو العدل ...الخ»[1]، لأن تجريح بيّنتهم بمنزلة عدمها، (إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً)[2]، وإنّما يأتون بالبيّنة إلى موضع التّحاكم، ولا يلزم المقدّم عليهم انتظارها، إلاّ فيما قرب كاليوم ونحوه كما في المدونة[3].

19- [نظر الشّهود للأجنبية، وشهادة مانع الزكاة]

وسئل عمّا يظهر فأجاب: نظر الشهود للمرأة المشهود عليها، لا يقدح ذلك في شهادتهم، ومانع الزّكاة لا تجوز شهادته، والله أعلم.

20- [متى يُحتاج للتّزكية، ونسخ الشهود لرسم الحُبُس]

وسُئل عمّا يظهر فأجاب: أما تزكية باحمد بن يوسف، فإنّكم إنما تحتاجونها وقت تاريخ كتابته، إن لم يؤدّ شهادته اليوم بلسانه، وإن أدّاها بلسانه اليوم فتحتاجون تزكيته اليوم، وأمّا قبول القاضي عذره، فإنه ينفع في نفي تجريحه، بما جرحه به السيد أحمد بن سيدي باستغفاله.

وأما نسخ الشّهود لرسم الحُبُس فلا يجوز لهم نسخُه، إلاّ إذا كانوا قد عرفوا خطّ شهوده معرفةً تامّةً وعرفوا عدالتهم، حتى ماتوا أو غابوا وهم على حالهم، ولا رأوا في الرّسم ريبةً من محوٍ أوبَشْرٍ، فإذا تَمّت هذه

1-تمامه: "وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ، ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب" مختصر خليل، "باب العدل حرٌّ " ص 303

2- أنظر القاعدة وشرحها وتطبيقاتها في شرح المنجور على المنهج المنتخب، عند قول الناظم :

هل غالبٌ أوما بشرع قد عُدِمْ ... أو ضدّه كما بتحقيق عُلِمْ. ج110/1

3- أنظر المدونة ج 42/4

الشروط/ظ02ط/ جاز لهم نسخه، وصَحّ الحُكم بالنّسخة وإن لم تتم هذه الشروط، فلا يصحَّ النسخ ولا ينفع إن وقع، والله أعلم.

21-[تعدّد رُسوم الدَّيْن واختلافها]

وسئل عن شاهد كتب رسماً، وقال فيه: ثبت بذمة فلان كذا دراهم من ثمن زرع، والأجل كذا عام خمسة، وإن ظهر رسمٌ غيرُ هذا فالعمل على هذا، وتاريخ الرّسم عام سبعة، والمعاملة عام خمسة، فهل تصحّ شهادته على هذا الوصف أم لا؟ بعد فوات الأجل إذ ربما خلّص المديان وقبض رسمه من مَدِينِهِ ولم يعلم بهذا الرّسم الآخر حتّى مات.

فأجاب: أن الشّاهد إذا كتب رسم الدّين لربّه فلا يجوز له كتبه ثانياً،[1] فلا يمكن رب الدّين من قبض الدّين/ظ02 ت / بذلك الرسم الثاني والله تعالى أعلم.

22-[هل يثبت الوقْف بشاهد واحد؟]

وسئل عن الوقف: هل يصح بشاهد واحد؟

فأجاب: يصح بشاهد واحد، مع يمين من وُجِد من المحبَّس عليهم على الراجح.

23- [تلفُ الرّسْم، ومطالبة الشّاهد بإعادته]

وسئل عن رَسْم الوقف إذا تَلَفَ، وطولب شاهدُه بإعادته فأعاده، وقال: إن التّحبيس صدر منه حين كان ذلك في ملكه، هل يكفي إن ادّعى من كان اشترى الموقوف السّبقية؟

فأجاب: إن تلف رسم الحبُس، وأدّى شاهده شهادته بإنّه أشهد لمّا كان في ملكه، صَحَّت شهادته، والله أعلم.

1- زاد في النسخة ت"واذا فعل " بعد ثانيا

24- [رجوع الشّاهد عن رجوعه عن الشّهادة]

وسئل عمّن: ادّعى[1]شهادة ثم شهد بخلافها، ثم رجع وقال: لا عَمَل على الثانية وإنما العمل على الأولى، فهل تصِحُّ الأولى، أم الثانية، أم تبطلان؟

فأجاب: لا يقبل ذلك إلّا من المبرَّز[2]. والله أعلم.

25-[متى تُعتَبرُ تزكية الشاهد؟]

وسئل، فأجاب: أن المعتبر في تزكية الشاهد زمن أداء تلك الشهادة، وذلك إذا كان حين كتبه أو توديته لها عند الحاكم عدلاً فتجوز حينئذ تزكيته وإلاّ فلا.

26- [عجْزُ الشّاهد عن أداء شهادته]

وسئل عن: شاهد على رسم حُبُس إن كان ضعيف البصر، عاجزاً عن الأداء قد مسّه الهَرَم، وقد طال زمن شهادته تلك ، وهو كثير النّسيان في حال صحّته، غير حاذقٍ ولا ذاكرٍ لما يَبْعُد من شهاداته[3] وربّما شكّ في خطّه لرداءته، فهل من حاله هكذا ساقط الشّهادة؟ أو يكتفى فيها بتعريف خطّه؟

فأجاب: الشّاهد العاجز عن أدآء شهادته عند القاضي؛ تنقل عنه، فإن ادّعى نسيانها، فالمشهور أنها تبطل وقيل يُكتفى بمعرفة خطّه، وهو الذي جرى به العمل، والله أعلم.

1- في النسخة ت "أدى"

2- أنظر تفصيل ذلك في الشرّاح عند قول ابن عاصم :

وامتنع النقصان والزيادة إلا لمن برّز في الشّهادة

وراجع عنها قبوله اعتُبِر مالحكم لم يَمْض وإن لم يَعْتذر

3- في النسخة ت " شهادته"

27- [تجديدالتّزكية]

ومماكتبه له القاضي سيدي عبد الحق: أن رسول السيد الحاج: قد أوقفني على تزكية الحاج مُحَمَّد بن أحمد، والحاج مُحَمَّد، وهما معاً حضرا في معاوضة الثلث الذي كان في ميدان المنازعة، بين السيد الحاج والسيد عبد الرحمن، ولتزكيتهما تلك سنون، وقد رأيت شهادتهما في أرسام لهم فتأمّلت ذلك، فوجدت أن تجديد التزكية بعد طول فيه قولان، وقد نقل شارح العاصمية ميارة: أن ذلك استحسان، وقال أيضاً: فلو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون، وبالبعد على قول ابن القاسم فعجز عن ذلك لفقد من عدَّله أوّلاً وجب قبول شهادته، لأن طلب تعديله ثانية إنما هو استحسان[1] .

انظره سيدي فيه، فإن حصل تعديل اثنين من الجماعة التي أذنت بالتعويض في ما سلف اكتفي بذلك، إن تعذّر الآن والتزكية الماضية[2] هي عندهم في الأرسام والسلام .

فأجاب: إن ثبت عندك عدالةُ الاثنين المذكورين وقت[3] تعويضهما ذلك اكتُفِيَ بفعلهما، إلاّ أن قول شارح العاصمية: فلو طلب[4] تعديله بالقرب على قول سحنون قد اعترضه شيخ شيخنا العلاّمة سيدي الحسن بن رحّال في حاشيته، ونصه **قوله** :فلو طلب[5] تعديله بالقرب ...الخ. فيه نظر مع كلام الناس إذ كثير منهم

1- الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ،عند قول الناظم :

وَطَالِبُ التَّجْدِيدِ لِلتَّعْدِيلِ مَعْ ... مُضِيِّ مُدَّةٍ فَالْأَوْلَى يُتَّبَعْ

باب الشهود وأنواع الشهادات ج 1 ص 56 ط

2- زاد في النسخة ط" مما" بعد الماضية

3- في النسخة ط"بعد" بدل وقت

4- في النسخة ط "طولب" بدل طلب

5- في النسخة ط"طولب" بدل طلب

نص: أنه يحتاج إلى تزكية أخرى، وإن مات من زكّاه أو غاب، بحسب ظاهر كلامهم وإن كان بعضهم ذكر هذا [1]اهـ.

قلت: ولا شك أنه خلاف ظاهر قول سحنون، الذي قال ابن عرفة: أنه الذي جرى به العمـل، وأظن أن شارح العاصمية اعتمد على قول ابن رشد في المعيار: أن قول سحنون إغراق في الاستحسان؛ إذ قد يموت الذي عدّله /و03ط/أوّلًا أو يغيب، فيبطل حق ثبت بمن قد عدل ...الخ والله أعلم.

29- [هل تكفي شهادة الشاهد في الرّسم؛ عن إثبات خطه؟]

وسئل عن: قبول القاضي شهوداً في رسم، هل يُحتاج معه لثبوت خطّهم فيه أم لا؟

وهل قوله: أَعْلَمَ بقبول شهوده حكمٌ بالشّهادة أم لا؟ لنعلم ما ينبني على رجوع الشاهد.

فأجاب: خطاب القاضي على الرّسم بقبول شاهديه لا يَكْفي عن إثبات خَطِّهما، لأنه إن عرفه فليس له أن يحكم بعلمه وإن لم يعلمه[2] فهو أحرى بذلك.

لكن نقل بعضهم عن مجالس المكناسي: أنه جرى العمل بفاس ،باكتفاء القاضي بتعريف شاهد واحدٍ مع معرفته هو بخط القاضي المخاطَب[3].

وهذا لا دليل عليه في ثبوت خطّ الشاهدين، بل لو خاطب بصحة الرّسم أو ثبوته؛ فلا بُدّ من الرفع على خطّ شاهديه في بلادنا، لما علم من تساهل قضاتها في خطاباتهم على الرسوم من غير/و03ت / تودية شهودها، ولاثبوت خطوطهم عندهم[4] والله أعلم.

1-ابن رحال حاشية على ميارة باب الشهود وأنواع الشهادات ج 1 ص 56 ط دار المعرفة ب ت

2- في النسخة ط"يعرفه" بدل يعلمه

3-مجالس القضاة والحكّام ، والتنبيه والإعلام ، فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام . للقاضي أبي عبد الله المكناسي (مجالس المكناسي) ص 825 تح نعيم الكثيري ط جمعة الماجد 2002

4- وفيه اشارة إلى استقلال الإقليم عن ما جرى به العمل بالمغرب

30-[إعتماد القاضي على خطّ قاض آخر، إذا تكرّر عليه]

مسألة: في اعتماد القاضي على خطّ القاضي إذا تكرّر عليه خطابه.

قال في الدّر النّثير: في أول مسألة من مسائل الأقضية بعد كلام –ما نصه: قلت في نوازل عياض – التي جمعها ابنه مُحَمَّد – رحمهما الله – وأضاف إليها غيرها، في كتاب ترجمة بمذاهب الأحكام في نوازل الأحكام قال: رأيت فيما رأيت لابن أبي زيد: إذا كتب قاض، والمكتوبُ إليه لايَعْرِف خط القاضي فلا يَحكم إلاّ أن يشهد عدول. إلاّ أن يأتيه ذلك الخطّ مراراً في غير شيء واحد لا يختلف في الخط عليه فليَقْبله، وإن كان القادمون بالكتاب لهم فيه أسباب، ولم يكونوا عدولاً لأن ذلك كالتّواتر الذي لا يمكن التواطؤ فيه على الكذب.

قال مُحَمَّد بن عياض: وأخبرني من أثق به: أن القاضي عبد المنعم بن مروان بن سحنون[1] مدة كونه قاضياً بالمدينة، خاطب ابن عمه عبد الله بن علي[2]، وهو حينئذ قاضي تلمسان يقول[3]: إنك تعرف خطي وأعرف خطّك، ولامعنى للناقلين مع هذا. وكان ابن[4] عبد المنعم من أهل العلم والنقل بالمكان السني اهـ .ثم ساق مالابن المناصف[5] وغيره فانظره.[1]

1–كذا بالنسختين والصواب : ابن سَحَنُون ترجم له في النيل الابتهاج بقوله : عبد المنعم بن مروان بن عبد الملك بن سمجون اللواتي الطنجي ، نشأ بالأبار وتفقه بها ، على عبد الواحد بن عيسى الهمداني ،وسمع الحديث من أبي علي الغساني ، وكان فقيها جليلا ولي قضاء إشبيلية ، ثم نقل لقضاء غرناطة ، زمن علي بن يوسف بن تاشفين ، ثم ألمرية ، وبها توفي سنة 524هـ ، أنظر نيل الابتهاج لأحمد بابا ص 264 تح احماه الله ولد السالم /ط دار الكتب العلمية

2– ابن عمّ السابق هو :عبد الله بن علي بن عبد الملك بن سَمَجون ، ولي قضاء الجزيرة الخضراء ليوسف بن تاشفين، ثم نقله إلى غرناطة ، ثم إلى تلمسان وبها توفي سنة 524هـ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار ، ج 303/2 تح عبد السلام الهراس ط دار الفكر 1995

3– "له" زيادة في النسخة ط

4– "ابن" ساقطة من النسخة ط وهو الصواب بدليل ما سبقه .

5–أبو عبد الله مُحَمَّد بن عيسى بن مُحَمَّد الأزدي :يعرف بابن المناصف من أهل قرطبة انتقل والده لإفريقية وبها ولد، كان من أعلم العلماء متفنناً نظارا معللاً مرجحاً مع اللغة والأدب والتصرف الحسن في قرض الشعر، تفقه بأبي الحجاج الخزرجي قاضي تونس،

وفي كتاب الأقضية من تكميل التقييد[2]: عن[3] قول المدونة: وإذا عرف الشاهد في كتاب فيه شهادته فلا يشهد حتى يذكر الشهادة. – بعد كلام طويل معللا به كلاماً قبله –

ما نصه: لأنه لايحصل للشاهد المدرك المماثلة بين الخطّين، ظن كون الخط الذي قام به المدعي أنه خط المدعى عليه بمجرد إدراك المماثلة مرة واحدة، ولا يحصل إدراك كون الخط خط فلان، إلاّ بتكرار رؤية خطه، أو سماع يفيد العلم بأنه خطه حسبما ذكره في الشهادة على خط الغائب اهـ. صح من تكميل[4]التقييد[5] لابن غازي[6]، والذي رأيته في نسخة ابن عرفة، بدل رؤية خطه رؤية وضعه ،فانظره قاله كاتبه مُحَمَّد عبد العزيز بن مُحَمَّد بن[7] عبد الرحمن البلبالي.

وسمع بها من أبي عبد الله بن أبي ذرقة وبتلمسان من أبي عبد الله التجيبي ولي القضاء ببلنسية ثم نقل إلى مرسية وكان ذا سيرة عادلة وأبهة وشارة جميلة في حدة مفرطة ثم لحق مراكش فأقام هناك إلى أن توفي سنة 620هـ. له كتاب الاتحاد في أبواب الجهادكتاب الأحكام والشروط في باب السلم الذي أغفله القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب في التلقين.توفي بم

1–الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ، لإبراهيم بن هلال السجلماسي ج 186/2 اعتنى به أحمد بن علي ط 1– دار ابن حزم 2011م

2– تكميل التقييد وتحليل التعقيد ،كتاب لابن غازي، كمل فيه تقييد أبي الحسن الزرويلي، وحل فيه تعقيد ابن عرفة عليه ، حققت بعض أجزائه .

3– في النسخة "عند" بدل "عن"

4– في النسخة ت " التكميل " معرفة بدل تكميل

5– " التقييد " ساقطة من النسخة ت .

6– ابن غازي هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي خاتمة علماء المغربمن مؤلفاته: (تقييد نبيل على البخاري)، (إرواء الغليل في حل مقفلل خليل)، ولد سنة 814هـ وتوفي سنة 919هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية(1/ 276).

7– "بن" ساقطة من النسخة ط .

31-[الإرسال،والتلفيق،والإجمال، في الشهادة]

وممّا للابن- بعد نسخة من رسم -نصه: ليعلم من سيقف عليه: أن مولاي المأمون بن السيد مُحَمَّد المهدي، قبض من متاع مولاي الحسن بن أخيه مولاي عبد الله، مائة مثقال وثلاثة وثلاثون[1] مثقالاً وثلثاً من سيدي أحمدبن أبي الأنوار "[الحاج وأتى من[سنس[2]] بثلاثة خدام من خديم مولاي الحسن وباع واحدة منهن لأحمد بن أبي الأنوار][3] بثمانية وعشرين مثقالاً ذهباً بثمانية وعشر مثقالا ذهب، واثنتين بعثهما للمهدي بن مولاي عبد الله مع حبيب الله بكذا وخمسين مثقالاً ذهباً، وبه شهد من عاين الأمر وعلى يده بتقديم الأمر وتأخيره، إلى أن طلبت منه بأوائل المحرم [4]عام خمسة وعشرين ومائتين وألف (1225)هـ، عمر بن الفضيل بن هاشم بن مُحَمَّد.

نص الجواب: قد تأملنا الشهادة أعلاه فوجدناها غير تامّة بل ناقصة، وإن كان شاهدها عدلاً لتشكّكه في بعض فصولها وعدم تحقّقه لذلك، لكن المقصود منها الأمة التي اشتراها أحمد بن[5] الأنوار، وهل يؤخذ من متروكه قيمتها بتلك الشهادة أولا ؟ والواجب في ذلك عدم اتباع المشتري بقيمتها.

أمّـا أولاً: فلأنّ الشّاهد أرسل في شهادته، إذ لم يبيّن فيها، هل/ظ04ط/ أقرّ له مولاي المأمون بذلك أو علمه من غيره؟ لأنه قال: أتى من "صصند"بكذا فيفهم منه أنه لم يحضر لذلك،والشهادة إذا كانت بهذه الحالة لا تقبل.

1- كذا بالأصل والصواب ثلاثة وثلاثين

2- في نسخة بني تامرت على الهامش سسند وهي مدينة قديمة بوسط مالي في إقليم سيغو تسمى الآن ، استوطنها الكثير من أهل توات تسمّى الآن.Sansanding

3- "هذه الجملة ساقطة من النسخة ت

4- زاد في النسخة ط "من" بعد المحرم

5- زاد في النسخة ط "أبي" بعد بن

وأما ثانياً: فلأنّ قوله: وباع واحدة منها بكذا، لم يبيّن فيها أيضاً هل أشهده المتبايعان بذلك أو سمعه من غيرهما؟ يفيد ما في الشّهادة قبله أيضاً، لأن المتبايعان لابدّ من الشّهادة على إشهادهما بما وقع بينهما أو على إقرارهما، وهذه الشهادة مجملة لما قلنا فتسقط لذلك ايضاً، فالشّاهد لم يبين هل وقع البيع نقداً أو لأجل؟ وهل البائع مقرٌّ بأن الأمة باقية على ملك مولاي الحسن إلى أن باعها للمشتري المذكور أم لا؟

وكل ذلك مجمل فتردّ الشهادة لأجله. والله أعلم. وكتب عن إذن والده عبيد ربه عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر قائلاً: ولايؤاخذ ولد أبي الأنوار المذكور بالشّهادة[1] في الذّهب الذي ذكره لبطلانها بما ذكر في الأمة؟ ولاحتمال أن يكون الذّهب المذكور أودعه مولاي المأمون المذكور عند ولد أبي الأنوار المذكور، أويكون اشترى منه شيئاً فعمرت /ظ04 ت / ذمته به وبالله التوفيق[2] والله أعلم.

وكتب عن إذن شيخه المذكور أعلاه عبيد ربه[3] مُحَمَّد المحفوظ بن مُحَمَّد بن سالم[4].

قلت: وما ذكره الشيخ المذكور المجيب حفظه الله تعالى، هو نصّ ماقاله الفقهاء في ردّ الشهادة بالتلفيق والارسال[5]، ففي الدر النثير مانصه: وأشار البرزلي – رحمه الله – إلى أن العدد الكثير من أهل هذا الزمان تطلب فيهم التزكية ويعذر فيمن زُكِّي منهم أو زكَّى قال: لما شاع وذاع أن القبيلة والجماعة الكثيرة يشهدون بإخبار غيرهم إياهم، فيشهدون به اعتماداً منهم عليهم.

قلت:[6] وهو حسن جدًّا، غير أن الصّواب: سؤالهم عن مستند عليهم في ذلك، فإن ذكروا وجهاً تصح به شهادتهم وإلاّ ألغيت رأساً، وقد نص علماؤنا: على أنه لاتقبل شهادتهم من غير العالم حتى يذكر مستند

1- زاد في النسخة ط "المذكورة" بعد الشهادة

2- "وبالله التوفيق" ساقطة من النسخة ط

3- زاد في النسخة ط "تعالى" بعد عبيد ربه

4- هو كاتب الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر وكاتبه لما عمي في آخر عمره ، وأحد طلبته انظر الدرة الفاخرة ورقة 18

5- في النسخة ت " الارسال" بدل الاسترسال

5- هو من كلام ابن هلال

علمه، ولا تقبل منه مجملة ولا ملفقة. قال المتيطي – رحمه الله –وليس للشهود تلفيق الشهادة بأن يقولوا: نشهد أن هذا العبد مأذون له في التجارة ولا يفسرون الوجه الذي علموا به ذلك، وهذا أصل في علم الشهادة والأحكام، وشمله هذا من التلفيق: أن يشهدوا أن لفلان على فلان كذا ولا يفسرون وجهه، فليست الشهادة بشيء حتى يبينوا أصلها، وكيف كانت فيقولون أسفله: بمحضرنا أوأقر عندنا أنه أسلفه وإن كان الدين من بيع فسرا ذلك ايضاً، بأن يقولا: باع منه بمحضرنا، أوبإ قراره عندنا. قاله مُحَمَّد بن حارث.

قال مُحَمَّد بن عبد الحكم[1]: إذا شهدوا أن له عليه مائة دينار ولم يقولا: أقرّ بذلك ولا غيره، وإنما أطلقا الشهادة هكذا لم يجز؛ لأنّهما[2] كالخصمين في ذلك حتى يقولا أسفله: أقرّ عندنا أوبيّنا له ماشهدا ، وقد يوجد من الناس من يحلّ بيع النبيذ المسكر ويوجب له ثمناً.

المتيطي – رحمه الله –: وإنما لم تجز الشهادة الاّ على ما قدمنا، لأن الشهود أكثرهم جهلة لا يعلمون فقد يتوهمون وجوب الدين من حيث لم يجب، فإن سوغوا كانوا في شهادتهم هم الحكام والعلماء وليس من هذا مقامهم ولا مكانهم، إنما حسبهم أن يصفوا علمهم من جهة ما رأوه بأعينهم، أو سمعوه بآذانهم، فإذا فعلوا ذلك قبلت شهادتهم إذا كانوا عدولاً اهـ.

وهو من الحسن في غاية، فإذا كان الأمر كذلك في شهداء الأزمنة الفاضلة بالنسبة إلى زماننا الفاسد – عافانا الله – فكيف بشهداء زماننا؟ والله الموفق.

وفي المنتقى: وللشاهد صفات لايجوز أن يعرى منها فذكر منها: أن يكون عارفاً بالشهادة وصفة تحملها التي تجوز معها إقامتها متحرزاً فيها[3].

1- أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الحكم ، بن أعين المصري ، كان صالحا، ثقة ، متحققا بمذهب مالك ، روى عن الإمام مالك ، وعن الإمام الشافعي، من مؤلفاته: المختصر الكبير والصغير والأوسط، توفي رحمه الله سنة 214هـ وهو بن ستين سنة.

2- زاد في النسخة ط "حاكيان" بعد لأنهما

3-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي 191/5

وفي التلقين: من شروط العدالة كون الشاهد عارفاً بالشهادات[1]. قال في المعونة : «شرطنا /و05ط/أن يكون عارفاً بالشهادات ووجه تحملها لأنه متى لم يكن كذلك لم يكن مرضياً»[2]، وقد شرط الله تعالى الرضى في قبول الشّهادة، والجاهل ليس بمرضي، وليس يكفي في ذلك كونه أهل الدِّين، دون أن يضاف إليه العلم بمايشهد به، ومعرفة أداء الشهادة، ولأنه إذا كان غير عارف بكيفية تحملها لم يؤمن أن يؤديها على الوجه الممنوع قبولها معه اهـ. [3]من الدر النثير.

قلت: ومن هذا ما في ابن سلمون: آخر الوكالة، وفي بيع الوكيل منه أيضاً[4]، وما في تبصرة ابن فرحون في الفصل الثامن: فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له[5] في أداء الشهادات[6] وغيرها من الكتب،كالحطاب في شرح قول خ[7]: "واعتمد في إعسار بصحبة ...الخ"[8].

إلا أن الذي صَدَّر به: أنه لا يُكَلّف الشهود من أين علموا ما شهدوا به، واستدلّ له بقول ابن سهل عن ابن لبابة ونصه: قال ابن سهل في كتاب الأقضية: فصل: إذا شهدوا أنه كفؤ لليتيمة، قال ابن لبابة: الشهادة تامّة وليس على القاضي أن يسئلهم من أين علموا ذلك[9] اهـ.

1-التلقين للقاضي عبد الوهاب "الأقضية والشهادات" ج210/2

2- ، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب "باب اشتراط العدالة"، ج3، /528

3- هنا انتهى النقل من الدر النثير ج 240/2،239 ،241

4-العِقْد المنظّم للحكّام في ما يجري بين أيديهم ، من العقود والأحكام لأبي مُحَمَّد عبد الله بن سلمون الكناني (وثائق ابن سلمون) ص665 تح مُحَمَّد عبد الرحمن الشاغول ، ط 1 / دار الآفاق العربية القاهرة ، 2011م

5- "له" ساقطة من النسخة ط

6-التبصرة ج 292/1 حيث فصّل القول في الإجمال والإرسال في الشهادة .

7- يقصد بها خليل بن إسحاق

8-مختصر خليل باب العدل حر ص 222 دار الفكر

9- أنظر مواهب الجليل للحطاب ج 6/ 160،161

32-[الشّاهد ينصبه أهل البلد محمولٌ على العدالة]

وللشَّيخ أيضاً: أمّا الشّاهد الذي نصبه أهل بلد للشَّهادة: فهو محمولٌ على العدالة عندهم لرضاهم به، فلا يحتاج لتجديد تزكية، والمشهود عليه هو المكلَّف بجرحته، وليس نصبه للشّهادة هو معنى تبريزه بل المبرّز هو الذي يفوق أهل زمانه في العدالة بأن يشتهر بالصّلاح بحيث لا تُطلب تزكيته اهـ.

33- [شكوى الشّاهد من المشهود عليه؟]

وسئل عن: شاهد شَهِد على أناس، وتكلّموا فيه بكلام قبيح، واشتكى منهم لمن يردّهم؟

فأجاب: فشهادة الشّاهد المذكور على من اشتكى منه بما ذكر، وطلب حقه منهم، تبطل لصيرورته عدُوًّا لهم، فإن صالحهم بعد ذلك جازت شهادته عليهم بعد ذلك إن شهد /و05 ت/ عليهم شهادة أخرى، وأمّا الأولى فهي باطلة.[1] والله أعلم .

34- [من الذي يُعلِم على شهادة الشهود؟]

وسُئــل السّيد عمر الأكبر بن الحاج عبد القادر ونصّ السّؤال: بخطالسائل الفقيه السيد[2] أبو القاسم البلبالي[3]: سيدنا وشيخنا السيد عمر هذا وإنه سيدي ترى بيد حاملها تزكية خالنا السيد[4]أحمد بشاهدي المحلّ المبرّزين، أردنا من الله ثم من فضلكم أن تضع سيدي علامتك الشهيرة.

فأجابه[1]: الحمد لله وبعد: فالقاضي هو الذي يُعلِم على شهادة الشّهود ويخاطِب عليها والسلام. وكتب عبيد ربه تعالى عمر بن عبد القادر كان الله له ووفقه بمنّه. اهـ ومن خطهما نقلت.

1-نقل في الدر النثير عن أصبغ في الثمانية :أن الشّاهد إذا خاصم المشهود عليه بعد الشهادة ، لم تقبل شهادته . أنظره فيه ص 217ج 2

2- "السيد" ساقطة من النسخة ط

3- لم أعثر على ترجته

4- زاد في النسخة ط "الحاج" بعد السيد

35- [من تُقبَل تزكيته؟]

وسئل الشيخ عمّا يظهر

فأجاب: وبعد فالتزّكية لا تقبل إلا ممن جاور الشّاهد المزكّي، وطالت صحبتُه معه واطلّع على أحواله الظاهرة والباطنة، وأما شروط التزكية فلا توجد اليوم في غالب الشهود ويكتفى بكونه من أفضل أهل بلده في دينه وعقله. والله أعلم.

36- [ماذا يقول في التزكية؟]

وله في جواب آخر ما نصّه: وبعد فلا بُدَّ في[2] ثبوت التزكية أن يقول من يزكّيه: أنه عدلٌ رضًا بحسب زمانه، وهذا إذا كان في البلد الذي فيه من هو مثله أو أفضل منه، أمّا إذا كان في البلد الذي لا عدول فيه فيكتفى بقول المزكي أنه من أفضل أهل بلده. والله أعلم.

37- [التّخفيف في شروط التّزكية]

قلت: وما قاله الشيخ – رحمه الله – صحيح لا شك فيه ويدلّ له ما في آخر الفصل الثاني من القسم الثالث؛ من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية في تبصرة ابن فرحون ونصه: قال القرافي ونص ابن أبي زيد في النوادر: «على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً ؛ للشّهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، لئلاّ تضيع المصالح وما أظنّ أنه يخالفه أحد[3] في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عدم الشهود جاز[4] التوسع في الأحكام السياسية

1- في النسخة ط "فأجاب" بدل فأجابه

2- في النسخة ط "من" بدل في

3- "أحد" ساقطة من النسخة ت

4- في النسخة ت "وجاز" بدل جاز

لأجل كثرة فساد الزمان وأهله»[1]، قال القرافي: ولا شك أن قضاة زماننا، وشهودهم،وولاتهم، وأبناءهم لو كانواْ في العصر الأول ما وُلّوْا ولا عُرّج عليهم، فولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق، لأن أخيار زماننا هم أرذل ذلك الزمان وولاية "الأرذل[2]"فسق، فقد حَسُنَ ما كان قبيحاً، واتَّسَع ما كان ضيّقاً واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، ثم ذكر أدلة ذلك مما يعضِّده من القواعد الشرعية فانظره [3].

38- [هل يكفي خطاب القاضي في ثبوت الخط؟]

وسئل/ظ06ط/ عما يظهر.

فأجـاب: وأما الرّفع على خطّ شاهديه إذا نازع في صحّته منازع، فلابُدَّ منه، ولا يكفي عنه خطاب القاضي، لأنه إنما خاطب بصحّة ظاهر الوثيقة، ولم يتعَرَّض لثبوتها لم يكتف به قضاة بلادنا، لما عُلم من تساهلهم في خطاباتهم على الرّسوم كما شاهدنا ذلك. والله أعلم[4] .

39- [هل تقبل شهادة السّماع في الحبُس، بعد بطلان رسمه]

وللابـن فيمن قام بحباسة برسم، ثم بطل الرّسم لموجب، فقام بالسّماع ثانياً ما نصه:

وبعد فما أشرنا إليه من كون وجود رسم الحبس غير تامّ، قادحٌ في شهادة السّماع؛ للرّيبة وللشك الذين أورثهما لها وجود الرسم، فهو الذي أفتى به[5] بعض علماء فاس لاحتمال أن يكون السّماع أصله هذا الرَّسم، وهو غير مفيد، وأيضاً فإن السّبب في إعمال شهادة السّماع هو طول الزمان ،ولذلك شرطوا فيه[6]

1- القرافي، الذخيرة، ج10، ص 46.ط الأولى: 1994،

2- في النسخة ت "الأرذال" بدل الأرذل

3-الذخيرة للقرافي 10 /46

4- "أعلم" ساقطة من النسخة ط

5- في النسخة ط "قاله" بدل أفتى به

6- في النسخة ت "فيها" بدل فيه

طول الزمان وطولها لايفيد إلا مع جهل أصل المدخل، كما لسيدي ابراهيم اليزناسي[1]، ووجود الرسم يمنع جهل أصل المدخل ولا سيما مع وجود احتجاج الخصم به.

وأما ما ذكره الفشتالي[2]: يعني من أنه لابدّ من تفسير العقب في شهادة السّماع، فقد ذكره غير واحد من الموثّقين كما ذكره سيدي إبراهيم [3]في نوازله فإنه قال فيها: ولا تعمل شهادة السماع في الحبس إذا لم يفسر الشهود التعقيب والمرجع، قاله: غير واحد من الموثقين [4]اهـ. والمراد بذلك أن يقولواْ معقب أو مرجعه لكذا وكذا اهـ.

1- إبراهيم بن مُحَمَّد بن ابراهيم اليزناسني – بالتحتانية المفتوحة ثم زاي ساكنة ونون ومهملة نسبة لقبيلة – المغربي الفاسي مفتي فاس وقاضيها الإمام الحافظ العلامة الفقيه الولي الصالح العارف بالله المجاب الدعوة. أخذ عن أعلام وعنه الحفيد ابن مرزوق وأثنى عليه كثيراً له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 794 هـ. شجرة النور الزكية ج344/1

2- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الفشتالي فقيهفاس وقاضيها مدحه لسان ابن الخطيب لهالفقيه المحقق المتفنن الخطيب الفرضي الموثق. أخذ عن أبي الحسن بن سليمان والقاضي ابن عبد الرزاق والسطي وابن آجروم وأبي عبد الله الرندي وأبي جعفر الزيات وابن جابر الوادي آشي وعبد المهيمن الحضرمي وجماعة، وعنه أبو زكرياء السراج ابن الخطيب القسنطيني، والقباب ومن لا يعد كثرة. لهكتاب الفائق في أ حكام الشروط والوثائق ت 779 هـ شجرة النور ج339/1

3- ابراهيم بنى هلال بن علي الفيلالي السجلماسي مفتي سجلماسة، ارتحل إلى فاس فأخذ عن علمائها كأبي عبد الله القوري ثم إلى تلمسان فجلس لابن مرزوق الكفيف ، له نوازل جمعها علي بن مُحَمَّد الجزولي ،وهي غير : الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير الذي ألفه أيضاً ، وله مراسلات مع المغيلي في نازلة اليهود ت 903 هـ أنظر ترجمته في مقدمة نوازله بتحقيق ع الله الهلالي ط 1 دار ابن حزم /2016م

4

40- [هل يُقدَحُ بالدُّخول لبيوت الغير ، والخَطِّ على الرمل ؟ وبماذا تثبت الشّهادة؟]

وللشّيخ أيضاً في مشورة أخرى ما نصّه: وبعد فأمّا ما شُهِد به[1] على المنيعي المذكور: بأنه يدخل الديار فهذا لا يقدح في شهادته، لأن دخول الديار فيه تفصيل: [فإن كان يدخل من دون إذن أهلها على نساء أجنبيات، ويخلوا بهم فلا شكّ أنه يقدح في شهادته][2] وإن كان يدخل بإذن أهل الدار ،أوعلى غير أجنبية وعلم صاحب الدّار؛ فلا باس بذلك ولا ذلك مما يقدح في شهادته.

وأما الخطّ على الرّمل: فلا يقدح أيضاً إلاّ إذا كان يأخذ عليه أجراً، لاختلاف العلماء في جوازه ومنعه، وكونه هو المراد بقوله تعالى: ﴿ أَوَاثَـارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ الأحقاف (4)هو تأويل ابن عباس[3] وأما إذا كان يأخذ عليه أجراً فهو من أكل أموال /ظ06 ت / الناس بالباطل لعدم تحقّق صدقه.

وما ذكرتُم أنه ثبت عندكم[4] شهادة المنيعي، فإن كان بمجرد ما وقفت عليه من سماع بعض الناس: أن فلاناً هو الذي باع الأمة، فهذا لا تثبت به شهادته، لأنّ من شرط النّقل أن يُشْهِدَ شاهدَيْن على شهادته، أو يسمعانه يؤديها عند القاضي، وأما مجرّد سماعهم يذكرها من غير أن يُشهدهم ولا كان يؤدّيها فلا يصحّ نقلها عنه. والله أعلم.

41-[من يشهد على الخَطّ؟]

وسئلعمّا يظهر

فأجاب: وبعد فمن لا يميّز الخطوط ولا مارسها فشهادته على الخطّ غير جائزة، ولا يجوز فيها إلا عدلان فطنان[5] ممارسان للخطوط مبرّزان والله أعلم.

1- "به" ساقطة من النسخة ت

2- [فإن كان يدخل من إذن أهلها على نساء أجنبيات ويخلوا بهم فلا شك أنه يقدح في شهادته]ساقطة من النسخة ط

3- أنظر تفسير القرطبي ج179/16

4- زاد في النسخة ط "بينة" بعد عندكم

5- في النسخة ط "فاطنان" بدل فطنان

ثم سئل عن ذلك[1] مرة أخرى

فأجاب: وبعد فلا يكفي في معرفة خطّ الشاهد إلا عدلان، مبرّزان، فاطنان، ممارسان للخطوط والله أعلم.

42- [ماذا يقول المزكّي في تزكية غير العدل؟]

وسئل فأجاب: وبعد: فالبلد الذي فيه العدول، لا يقبل فيها إلا العدول والبلد الذي لا عدول فيه لا بد أن يقول من يزكّيه: هو من أفضل أهل بلده في دينه وعقله. والله أعلم.

وسئل، فأجاب: وبعد: فأقل ما يكفي في تزكية الشّاهد في هذه البلاد التي عزّ فيها وجود العدول بالمعنى الذي ذكره العلماء، أن يقول معدِّلوه: هو من أفضل أهل بلده عقلاً وديناً والله اعلم.

43- [معاوضة أهل الحلّ والعقد لأهل حُبس]

وسئل عن: أهل الحلّ والعقد من جماعة البلد إن عاوضواْ أهل ثلث قبل انقطاع النّسل هل يصح؟

فأجاب: وبعد[2] فإنما يراعى قول الشّاهد: ولم يكن غيرهم؛ فإذا ثبت أنه لم [يكن غيرهم في قريتهم][3] ممن فيه أهلية لتولّي ذلك، اكتفى بهم لأن عدول كل بلد أماثلهم فإذا لم يوجد من هو أفضل منهم أكتُفِي بهم . والله أعلم.

44- [التّخفيف في شروط التّزكية][4]

ومما وجد بخط السيد:عبدالرحمن بن السيد مُحَمَّد العالم الزجلوي[21]مخاطباً للسيد: بن عبدالمؤمن ما نصّه: ثم إذا زكّاهم الجمّ الغفير من جنسهم، أو عدلان من أهل بلدهم، أو جيرانهم [3]بأنهم لا يكذبون،وأنهم من أماثل

1- سقطت من: ط . وزاد في النسخة ط "أيضا" بعد ذلك

2- "وبعد" ساقطة من النسخة ت

3- في النسخة ت "يكن في قريتهم غيرهم" بدل يكن غيرهم في قريتهم

4- تقدم ما يشبهها أنظرها في رقم 37 ، 42

بلدهم، اكتفيت منهم بذلك، إذ لو توقّفت التزكية على ما هو مسطور في المختصر وغيره من الأمهات، لتعطّلت الأحكام، وهذا ما أرشدتنا إليه في كتابك: قد استفدنا من شيخنا سيدي مُحمد بن الوالد[4] قبل ووجدت في الدر النثير[5] ما يعضد فتواك اهـ.

45- [تزكية أهل البلدان المتقاربة، وإتيان الشّاهد ما يعتقد إباحته]

شورى من القاضي للشيخ نصها: وبعد /و07ط/فالإعلام لشيخنا أبي زيد، وأنه قام عندي السيد الصّديق بن السيد أبي القاسم، نائباً عن زوجة السيد مُحَمَّد بن الحاج عبدالرحمن "نَانَّ"[6] بنت عبدالكريم، وادعّى أنه: طلّقها فأنكر الزّوج ذلك؛ فكلّفت المدّعي بإثباته فأثبته بالسيد أبي القاسم بن أحمد، و"الصديق بن الحاج خالد"، وعارضه الزوج بقوله: إن الصّديق أجمل في شهادته بأن ذكر الصّهرة ولم يسمّها، ولا سمّى الزوجة إذا صهرت غيرها؛ فأظهر[7] القائم تفسير الصديق لشهادته، أنّه حين أقرّ له بالطّلاق لم يسمّ له صهرة ولا زوجة؛ ولكنّه يعرف أنها بنت الحاج مُحَمَّد، فأجبتهما: أن الشّهادة[8] على علم الشاهد، وأظهر القائم المذكور عدالة "الصديق" وأنه من خيار أهل بلده في الدين بشهادة "بَبَحَمُّ بن صالح بن اجراد الوشاني"، و"أبَّ حَمُّ بن عبدالرحمن".

1- ولد رحمه الله بزاجلو، وبها نشأ أخذ عن والده ثم عن أخيه مُحمد وعن الونقالي ؛ له شبكة القناص نظم درة الغواص استقر بأنجزمير وبها توفي هـ 1212

2- في النسخة ت "عبد الرحمن مَحمد العالم الزجلوي"

3- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لإبراهيم بن هلال ج255/2

4- هوشقيقه وشيخه مُحمد بن مَحمد العالم

5-الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لإبراهيم بن هلال ج255/2.

6- بياض في النسخة ط.

7- "فأظهر" ساقطة من النسخة .

8- زاد في النسخة ت "مبنية" بعد الشهادة .

فعارضه الزوج بقوله: أن من بـ :"أولادابراهيم"[1] ، و"أولاد وشّن[2]" لا يُزَكّي من بـ "وَيَنَّ" [3].

فأجبتهم: أنها تقبل تزكيتهم لمقاربة ما بينهم من المسافة ومخالطة بعضهم بعضاً.

ثم إنّه – أي الزّوج – أظهر بيّنة؛ أنّ"ابَّ حَمُّ" لا يتحاشى عن أكل ما تأخذه العوام ممن قهروه وغلبوه من أهل من بودة[4] ولا من غيرها.

فأجابه الصدّيق: أنه كان متأوّلاً، فظهر لي: أن التّأويل في النصرة، لا في أخذ المال، ولا يقبل تأويل في أكل أموال المسلمين، ولأن الأشراف لم يقفواْ عند ما حدَّ لهم الشرع لمؤاخذتهم، أهل بودة الفوقانية، بجريمة أهل المنصور[5]، وقطعهم النّخيل وهدمهم الفقاقير[6]، فتسقط عندي شهادة "أبّاحَمُّ" ويحلف الزوج في رد شهادة الشّاهد الآخر، وتبقى الزوجة في عصمته، وسترى أرساماً ثلاثاً على ماسطّرناه فوقه من الأمور والسلام. وكتب محبكم عبد الحق بن عبد الكريم؛ طالباً منك الجواب بما ظهر لك وأجرك على الله.

فأجاب:الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وبعد: فأما قولك: فظهر ليأن التأويل/و07 ت/ في النّصرة لا في أخذ المال، فهو خلاف ما نص عليه الباجي، ونصه: وهذا كلّه إن كان حربهم لثائرة وتعصّب، فإن كان لتأويل؛ فقد قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قَوَدٌ فيما نال بعضهم بعضاً على التاويل ولا تباعة في مال، إلا فيما كان قائماً بعينه لم يفت، قال ابن القاسم:

1- قرية تابعة لبلدية تيمي تقع جنوب أدرار 4كلم .

2- قرية من قرى تيمي صارت تابعة لبلدية أدرار

3- كذا بجميع الأصول والمراد بها "وايّنّة" قرية من قرى تيمي الشمالية

4- بلدية من بلديات أدرار الجزائر، وتضم المنطقة عدة قصور متمركزة في ثلاث مناطق هي: بودة الشرقية: . بودة الوسطى. بودة الغربية: تبعد عن أدرار ب 25كلم

5- قرية من قرى بودة الفوقانية كانت زعامة بودة بها تقع ، غرب أدرار تبعد عن مقر الولاية ب 12كلم

6-يظهر من هذا ما كان يعانيه الإقليم من الاضطرابات ، بسبب غياب السلطة السياسية (فتنة يحمد، وسفيان)

«وليس على القاتل قتلٌ ولا ديةٌ وإن عرف؛ بخلاف غيرهم»[1] اهـ. على نقل المواق عند قول المختصر في آخر القسامة: "وإن تأولواْ فهدر".[2]

وأمّا قولك: ولأنّ الأشراف ...الخ، فلأنّهم لو وقفواْ عندما حُدَّ لهم لما سمواْ: متأولين، ولسمواْ منتصرين والمتأول هو: الذي تأوّل الشيء يجوز له وهو في الحقيقة ممنوع، ولقد سألوني: عن توجُّههم لـ "بودة" وزعمواْ أنهم طالبون عندهم الشّرع في إبلهم التي منعوها منهم فقلتلهم: لا سبيل لكم على إفساد مالهم، فقالواْ: لا يمكننا الإنتصاف منهم إلا بذلك وجعلواْ يحاجُّون بذلك فعلمت أنّهم متأوّلون. والله أعلم.

46- [شهادة من غزى متأولاً]

ثم وجد بخطه: سئل كاتبه – ألهمه الله رشده – عمن مشى غازياً مع الأشراف لبلاد "بودة " هل تبطل شهادته بذلك؟

فأجاب–وفقه الله –بأنّه: إذا مشى معهم متأوّلاً أن الأشراف إنما مشواْ يطلبون الحق عند أهل "بودة"، وأنه يعينهم على ذلك فلا تبطل شهادته، وإن علم بأن ذلك لا يجوز له،وأن الأشراف لا يقفون عند ما حدَّ لهم الشرع، فإنها تبطل شهادته بذلك.

قال في المختصر: " وإن تأوّلواْ فهدر". فإذا كان المتأول لا يضمن الأموال والدماء، فكيف تبطل شهادته؟! والله أعلم.

قلت: ومن نحو هذه المسألة في أن المتأوّل لا تبطل شهادته؛ ما ذكر في مسائل الشهادة من الدر النثير: في مسألة رجل جرى عمل قاضي بلده بإعمال شهادته، المرة بعد المرة فاتهمه بعض الناس بتهمة .... إلى آخر جوابه.

ثم قال فيها ابن هلال: قلت: قوله: إلا أن يقلّد منها القول بأن ذلك ليس بإكراه بيّن لأن القدوم على أمر مباح عند فاعله لا يوجب فسقه، وهو مقتضى قول الشيخ ابن أبي زيد: رحمه الله: في مُكري الأرض

1- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق ج359/08 ط الأولى: 1994دارالكتب العلمية

2- مختصر خليل باب : إن أتلف مكلّف ص320

يجزي بما يخرج منها، بأنه لا يُجَرَّح بذلك إلا إن علم عدم الجواز، إما لأنه مذهبه أو قلد /ظ08ط/ مانعه وبه فسر مطلق[1]سحنون بجرحته، وتبعه ابن رشدفي نوازله، فقال: إن فعل ذلك جاهلاً أو متأولاً بما جاء فيه من الخلاف فلا يجرح، وإن فعله معتقداً عدم جوازه جرح به، وتأمل مسألة الشارب اليسير الذي لا يسكر من النبيذ. ثم قال بعد ما ذكر: نص السماع وشرحه وغير ذلك قال: والقدوم على مباح عند فاعله لا يوجب فسقاً فانظره. والله أعلم.[2] قاله مُحَمَّد عبدالعزيز بن مُحَمَّد[3] البلبالي.

47- [نموذج في التزكية]

ثم وجدت بخط الشيخ: الحمد لله يعرف شاهدُه فلاناً بن فلان أتم معرفة، وأنه يجتنب الكبائر ويتّقي في الغالب الصغائر ويشتغل بما يعنيه بهذا عرفه اهـ.

48- [شهادة المُصلح بين الناس]

مسألة في مسائل القضاء من نوازل أبي العباس أحمد السّوسي[4] في الكلام في شهادة المتوسط بين اثنين بعد أن تكلم بعض الفقهاء في إبطالها،[5] ووقع الحكم بذلك وتكلم شيخه أبو العباس سيدي احمد بن سليمان

1- زاد في النسخة ط"قول" بعد مطلق

2 - الدر النثير ج245/2

3 - زاد في النسخة ط "عبد الرحمن" بعد مُحَمَّد

4- أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن مَحمّد السوسي السملالي الشهير بالعباسي تقدمت ترجمته

5قال ميارة في شرح التحفة :عند قول الناظم : ..... وحيثما التهمة حالها غَلب . وأدخلت الكاف : شَهَادَة المصلح بَين النَّاس لِأَنَّهُ يتهم على إتْمَام فعل نَفسه، وَكَذَلِكَ شَهَادَة الْخَاطِب أَو السمسار إِن تولى العقد كل مِنْهُمَا وإلاّ جَازَت .

الرّسموكي[1]، وذلك في مسألة صلح وقع الحكم بإبطاله، ثم عرض على الشيخ المذكور فصحّحّ الصّلح ما نصه: وأما شهادة المتوسط بين الناس بالصلح[2] المشار إليها بقوله:

شهادة المصلح بين الناس قد روى الجواز العُتقى[3] بها اعتمد

صوبه اللخمي حافظاً ولو شرط كتمه لها كما حكواْ

فتمام بيانها في الحطاب[4]، وابن مرزوق و الطخيخي.

49- [من يزكّي الشّاهد، وبم يثبت العرف؟]

وسئل الشيخ عما يظهر**فأجاب**: وبعد فالشّاهد لا يزكّيه إلا أهل العدالة المعروفون بها، ولابدّ من كونهم يعرفونه أتمّ المعرفة.

والعرف الذي يُعتَمَد عليه في الأحكام، إنما يثبت بشهادة أهل بلد ذلك العرف اهـ.

50- [ردٌّ على مراسلة تتضمن تحذيراً، وردّاً لعارية]

رسالة: وجدت بخطه:

1- أحمد بن سليمان الرسموكي (1133هـ -1721م) المغربي المراكشي مالكي المذهب فقيه عالم بالفرائض ونحوي له مؤلفاة أهمها إيضاح الاسرار المصونة .كشف الحجاب توفي رحمه الله عام (1133هـ) بمدينة مراكش ينظر المعسول مُحَمَّد المختار السوسي الجزء 18 صفحة 330

2- المراد : أنه لا يشهد على أحد أطراف الصلح ، بما سمعه منهما حال صلحه قال أبو إسحاق : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْحَاكِمِ بِمَا سَمِعَ مِنْ الْخُصُومِ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ مَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ اثْنَيْنِ . أنظر الحطاب ج198/6

3- المراد به ابن القاسم نسبة إلى العتقاء الذين أعتقهم النبي ﷺ، في غزوة الطائف . أنظر الديباج لابن فرحون ج465/1

1-ميمون بن موسى الطخيخى أبو وكيل.له حاشية على المختصر اسمها الدرر على بعض مسائل المختصر .أخذ عن شمس الدين اللقانى وغيره.توفى يوم عرفة سنة947 هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، إلى أخينا ومحبّنا في الله الفقيه القاضي: السيد الطاهر بن المحبّ السيد الحاج مُحَمَّد عبدالعزيز الفعوني[1]، ألف سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فإنّي أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو.

وبعد: فقد وصلني كتابكم تذكرون فيه قضية ولدَيْ عبدالله بن الحاج أبي بكر، وتحذّروا[2] من الاغترار بما يظهره، مُحَمَّد من الأرسام[3]. فاعلم – أكرمني الله وإياك بتقواه، وأمّنَنَا مما نخافه ونخشاه – أنّي لم أكن اعتمد على شيء /ظ08 ت / من شهود تلك الناحية لعدم وثوقي بهم، لجهلي بحالهم، وكنت أهرب من الحكم بين من يرد عَليَّ من تلك الناحية، فإذا ألحُّواْ علي شرطت عليهم، ألاّ أحكم بينهم إلاّ بما أسمع من أفواههم، أو بما اتّفقواْ على الرضا به من شهودهم، وأمّا الأخوان المذكوران فما عندكم أكثر مما حكمت به بينهم هنالكم.

وأما الكتب التي ذكرت فليس عندي من كتبكم إلاّ جزء حاشية الشيخ مصطفى والجزء من حاشية شيخنا رحمه الله، وقد ذكرت لنا إذا قضينا حاجتنا منهم أن نبعثهما إليك فاعلم أيها المحبّ: أن ذينك الكتابين إنما حاجتنا فيهما المراجعة عند الاحتياج إليهما، وهذه حاجة دائمة فإذا كنت ياأخي: تحتاج إليهما كاحتياجنا فأنت أولى بهما منا، وإن كنت لا تحتاج إليهما كاحتياجنا ففائدة الكتب إنما هي: الإفادة بها وهي مشتركة بين الأحباب، والأجر دائم لربها بداوم الانتفاع بها، و قد ذكر ابن عطية في تفسيره: أن منعها من أهلها من الغلول[4]. نقله الحطاب. والسلام.

2- أحد علماء جورارة وتلميذ العلامة الجنتوري

3- في النسخة ت "وتحذروني" بدل وتحذروا

4- الأرسام: جمع رسم؛ الوثيقة التي يعرف بها حجة صاحبها

4- الذي في الحطاب منقول عن القرطبي حيث قال – في بيان حكم العارية – فَائِدَةٌ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : مِنْ الْغُلُولِ مَنْعُ الْكُتُبِ عَنْ أَهْلِهَا وَكَذَا غَيْرُهَا . انْتَهَى بِالْمَعْنَى.أنظره فيه ج 268/5

قلت: ماحمل عليه الشيخ كلام ابن عطيّة، استبعده الشيخ أحمد بابا[1]، وإنما فسر المنع عن أهلها بإمساكها عن صاحبها، بعد استعارتها منه، وهو واضح. انظر ذلك في شرح الشبراخيتي عند قول المصنف في باب العارية: صح وندب، لكن نسب ما ذكره الشيخ ، لابن عطية، للقرطبي[2] وكتب مُحَمَّد عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي.

51- [الاكتفاءُ بالشّاهد الواحد، في تعريف الخط]

ومما كاتب به السيد أحمد زروق بن السيد أحمد بن موسى صاحب بودة[3]: الحمد لله لا زال العمل بفاس ونواحيها مستمرّاً، بالاكتفاء بتعريف الشاهد الواحد في الخطوط اعتماداً على المرجوح من القولين فيها.

52- [غاية ما تثبت به العدالة في زمن القاضي]

وممّا وُجد بخط الشيخ في آخر جواب قد قطع تمامه، كذا إن صحّت عدالتهما بأن كانا من أفضل أهل بلدهما في الدِّين، إذ هو غاية ما تثبت به العدالة في هذا الزمان لتعذّر وجود أوصاف.....[4]رجى كتب الفقه في هذا الزمان.

1- أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن مُحَمَّد بن أقيت التكروي الصنهاجي السوداني، المعروف ببابا التنبكي، فقيه وعالم مالكي، شارك في علوم عديدة، ولد سنة 963هـ، قرأ على والده وعمه أبو بكر والعلامة بغيغ، وحاشية على مختصر خليل، ونيل الابتهاج، وكفاية المحتاج، توفي بتنبكتو سنة 1036هـ، ينظر: (الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، الحجوي الثعالبي دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط1، 1416هـ/1995م، القسم الرابع، ص109، وروضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من الحضرتين مراكش وفاس، أحمد المقري، المطبعة الملكية، الرباط، ط2،1983م، ص303-315، والإعلام بمن حل فاس وأغمات من الأعلام: 2/307-302).

2- ماذكره الابنعن أحمد بابا هو الصّواب قال القرطبي :وَمِنَ الْغُلُولِ حَبْسُ الْكُتُبِ عَنْ أَصْحَابِهَا، وَيَدْخُلُ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا .قَالَ الزُّهْرِيُّ :إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ .فَقِيلَ لَهُ :وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ؟ قَالَ :حبسهَا عَنْ أَصْحَابِهَا . تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرءان ج 262/4

3- أبوالعباس أحمد بن مُحَمَّد بن موسى الجعفري البوداوي الملقب بزروق كان فقيها حافظا أديبا تولى القضاء بفاس أخذ عن الونقالي وعن سيدي محمّد العالم الزجلاوي توفي 1245 هـ الدرة الفاخرة 24 ظ

4- وجود بياض في النسختين

53- [رجوع الشّاهد عن شهادته، إذا شُبِّه عليه]

وسئل عن شاهد مبرّز شَهد على هبة أرض بيضاء وحيازته[1]، فسأله المنازع عن وجه الحيازة فيها: هل رأيتَه /و09ط/عمَّرها الموهوب له، أو حملها على كاهله؟ فقال له: ما شَهِدت على شيء من ذلك. فأتى رجلاً وثّق له وثيقة مضمّنُها: أنّ الشّاهد المذكور شهد على نفسه أنه كَذَب في شهادته تلك، وأتى له بها ووضع إصبعه على لفظة الكذب، وقال للشّاهد: ضع اسمك فوضَعَه، فلمّا أظهر ذلك زعم الشّاهد: أنّه ما [رءا][2]ما تحت إصبعه فهل يقبل عذره ؟

فأجاب: الحمد لله، وبعد: فالشّاهد المذكور إن وقع ذلك منه؛ قبل الحكم من القاضي بشهادته، وادّعى عُذراً –كما في السؤال– فإنها تقبل شهادته، في غير تلك الشهادة التي رجع منها.

قال في كتاب الأقضية من المدونة: «وإن استقال الشاهد بعد الحكم لم يُقَل، ولا تجوز شهادته فيما يُستقبل، وإن استقال قبل الحكم وادّعى وهماً، وجاء بشبهة أُقِيل، ولا تبطل شهادته إلاّأن يُعْرَف كذبه، فيما جاء به فتُرَدُّ شهادته في هذا وفي غيره»[3] اهـ.

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: القول في هذه المسألة: «أن الشاهد إذا رجع عن شهادته، وقد كان شُبه عليه، فإن كان ذلك قبل الحكم قبل رجوعه، وجازت شهادته فيما يستقبل»اهـ[1].. المراد منه على نقل أبي الحسن في التقييد. والله الموفق.

1- في النسخة ط "وحيازتها" بدل وحيازته

2- كذا بالأصلين والصواب رأى

3- هذا النص هو بلفظه هو من التهذيبللبراذعي وقد اطلق عليه اسم المدونة تجوزاً ، قال النابغة القلاوي :

..... وبالمدوّنة في الورى دعي المدونة ، أنظر النص في "كتاب الأقضية"، ج 03، ص576، دراسة وتحقيق الدكتور مُحَمَّد سالم الشيخ، ط 1: 2002، ، وقد ورد بلفظ قريب منه في المدوّنة ولفظها: قُلْتُ :هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُقِيلُ الشَّاهِدَ إذَا جَاءَ يَسْتَقِيلُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ :أَمَّا إذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ فَلَا يُقِيلُهُ، إلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيمَا يَسْتَقِيلُ. وَأَمَّا إذَا اسْتَقَالَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى بِشَهَادَتِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُقَالُ وَلَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُ إذَا ادَّعَى الْوَهْمَ وَالشُّبْهَةَ، إلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ كَذِبٌ فِي شَهَادَتِهِ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِي هَذِهِ وَفِيمَا يَسْتَقِيلُ.

54- [الحكم بالصِّيَاح[2]، وما يترتب عليه]

وممّا وجد بخطّه مما لم يوجد أوّله. نصه: ورد القاضي له صحيح لأنه وليّ من لا وليّ له، وصياح المشتري على القاضي لا عبرة به، ولا أصل له في الشرع وكذلك صياح المدعي على من بيده ماء، او دار بوجه شبهة لا عبرة به لأن الغلة لذي الشبهة أو للمجهول للحكم. نعم لو كان الحائز لذلك غاصباً أو دالاًّ فالغلة لازمة له، وهو كراء المثل لا ما صيح به عليه، إلا إذا صدر منه ما يدل على الرضا بما يصيح به عليه، فيكون كراء، وأما إذا سكت ولم يصدر منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، فهذا يجري على الخلاف في السكوت هل هو كالإقرار أم لا؟ ذكره ابن رشد وغيره، واختار هو عدم دلالته على الرضى، وما يفعله قضاة صقع "تيجوارين" من الحكم بالصّياح مطلقاً، فهو جهل وخطأ في القياس. والله الموفق. فتنبذ أحكام من يتعاطى ذلك منهم لجهله أوجوره.

وأما ما أتلفه بحكمه ذلك، فنقل الحطاب عن البرزلي عن السيوري ما نصه: إذا باع القاضي التركة قبل ثبوت موجبات البيع، فأفتى السيوري أن بيعه /و09 ط / لا يجوز وينقض، فإن فات لزمه رد المثلي أو قيمة المقوم يوم التعدّي[3] اهـ المراد منه.

ومثل هذا لا يُجبر من امتنع من المحاكمة عنده، على ذلك نص عليه القرافي في قواعده، ورجوع الحاكم عن حكمه لا يصحّ، حتى يبيّن سبب الرجوع كما في المختصر، ولا غرم عليه إذا رجع، والفرق بين الشاهد وبينه: أن الشاهد أتلف على المحكوم عليه حقه، والحاكم حكمه صحيح لا يقبل منه الرجوع والله الموفق.

1- ابن رشد ، البيان والتحصيل،ط الثانية: 1988، د: الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ج10، ص 76

2- من خلال سياق هذه النازلة يتبين لنا معنى مصطلح "الصياح" والذي فهمته : أنه رفع المدّعي صوته بحضرة الجماعة او القاضي ، فيسكت المدّعى عليه ولا يردّ عليه ،فربما اتّخذ القاضي أو الجماعة ذلك حجة على المدّعى عليه والله أعلم

3- مواهب الجليل عند قول خليل : " وباع بثبوت يتمه "ج73/5

55- [تصرّف الجماعة في الحُبُس، قبل انقطاع النّسل]

وسئل عن: جماعة عاوضت أهل ثلث قبل انقطاع النسل، هل يقومون مقام القاضي وإن لم يكونوا عدولاً؟ وهل إن قام والد أهل الثلث، على من كان في يده أصل الثلث الواقع فيه المعاوضة، ولم يعلم برسم المعاوضة، فخاف من ثبوت الغلة فسلم، فهل إن وجد الرسم يقوم به، أم يلزمه التسليم؟

فأجاب: وبعد فالجماعة المذكورة، تقوم مقام القاضي في ذلك عند فقده، أو كونه لايعتني بذلك وتسليم الرجل المعاوض فيما عاوض فيه لازم له، ولا ينفعه جهله ولا قيام بالرسم بعد وجوده. والله أعلم اهـ.

و في السؤال كل من حضر من جماعة البلد في ذلك [الوقت][1]سوى الشاهدين الذين شهدوا على فعل الجماعة الخ... .

56- [هل يَقْدَح لعب الكُرَة؛ في الشّاهد؟]

وسئل عن: الشّاهد إن كان يلعب الكورة [2]مع الجماعة، وجعلوا لها جُعْلاً بينهما لمن غَلَب.

فأجـاب: وبعد فالشّاهد المذكور؛ تُرَدّ شهادته بما ذكر، لأن الجُعْل على ما ذكر لا يجوز، فهو من أكل أموال الناس بالباطل[3]، ولا يُعْذر بجهل اهـ.

57- [إحياء الشّهادة]

وسئل بلديّنا: السيد أبو القاسم بن السيد مُحَمَّد بن جد جدنا السيد الحاج مَحمد فتحاً بن أحمد بن أبي زيد البلبالي: عمّن اطّلع على رسم حُبُس وعَرَفَ ما تَضَمَّنَه، وعَرَفَ شهوده، وتأمّل خطوطهم وتحقّقها وعرف أنّ الخطَّ خطَّهم، وأنهم كانوا بوَسْم العدالة، هل يُعمَل بذلك كما لو لم يتلف الرسم أم لا؟

1- "الوقت" ساقطة من النسخة ط

2-كذا بالنسختين والصواب: الكرة

3- مفهومه: أنه إن كان مجانا بلا جعل فهو جائز، ولا يقدح في العدالة، وكذلك كل لهو مباح ، ما لم يشتمل على محرّم .

فأجاب: أن للشّيوخ في المسألة خلافاً ففي شرح التحفة للشيخ ميارة /ظ10ط/ ما نصه:

فرع: سئل الإمام سيدي ابو الحسن الصغير عن شهادة شاهدين، نظرا وثيقة بيد رجل يتضمّن إثبات حقّ وتحقّقا ما فيها وحفظاها، ونظرا إلى شهودها فتأمّلا خطوطهم فتحقّقا أنها خطوطُ قوم ماتوا أوعلما أنّهم كانوا بوسم العدالة وقبول الشهادة حين الوضع، واتّصل ذلك إلى أن ماتوا، ثم ضاعت الوثيقة فاستظهر صاحب الحق بشهادة هذين، فأدّيا عند القاضي حسبما وُصِف، هل يعمل على ذلك، كما [لَوْ][1] لم يَضِعْ الرسم بإحياء شهادة شهوده أم لا؟

فأجاب بقوله: سُئلت عن مثل هذا مرتين فأجبت عنه جوابين: «بأنّ القاضي يعمل على ذلك؛ إذ لا فرق بين ما تقرّر عند القاضي الآن مع غيبة الوثيقة، وبين ما تقرر عنده مع حضورها باستيفاء هذين جميع ما فيها واحياء[الشهادة][2] الواقعة فيها وهو الذي يفعل لو حضرت» اهـ. نقله صاحب المعيار بعد نحو اثني عشرة ورقة من نوازل الشهادات. ثم قال أثره: انظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره اهـ. من الكتاب المذكور بلفظه[3] اهـ.

ثم أجاب بعده، شيخ شيوخنا أبو زيد عبد الرحمن بن عمر التنلاني بقوله: ما نقله المجيب عن شارح العاصمية هو كذلك، إلا أنّه لم يبيّن معتمده في الاطّلاع على الرسم، والذي يعتمد عليه في ذلك مانقله عنابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام كما قال صاحب المعيار، وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره ، قال في مختصر البرزلي: تقدم أن الشيخ ابن عبد السلام يقول: من شرط الخطّ المشهود عليه حضوره ليشهد على عينه كالشّخص المجهول، فقول الشّهود في وثائقهم: ووقف على رسم يقتضي الملك لا يعوّل عليه، أو على أن فلاناً وصّى ونحو ذلك، وإن أريد إثبات ذلك فليشهدوا على القاضي بثبوت الرسم فيكون شهادة على حكمه[4] أهـ .

1- "لو" ساقطة من النسخة ط . والصواب إثباتها

2- في النسخة ط"الشاهدة" بدل الشهادة ، وهو خطأ

3- الاتقان والإحكام بشرح تحفة الحكام لميارة ج66/1

4- أنظر مختصر نوازل البرزلي لأحمد بن عبد الرحمن اليزلتيني القروي الشهير ب : حلولو . ص 338 ط دار بن حزم 2011م

إلا أنه لو فرضنا صحّة ذلك في النّازلة، فقد بقي شرط لا بدّ منه، وهو أن يشهدوا: أنهم لم يزالوا يسمعون : أن الذي شهدوا به حبس يُحاز بما تحاز به الاحباس، كما قاله في مختصر البرزلي، ونصه: والشهادة على الخطّ في الحبس ماضيةٌ به الشيوخ قديماً، ولا تتم الشهادة على ذلك، حتى يقولوا:لم يزالوا يسمعون أن الذي شهد فيه حبس يحاز بما تحاز به الاحباس[1] اهـ. والله تعالى أعلم

58-[هل يقبل خطاب القاضي، إذا عرف شهود الوثيقة دونه،]

وسأله أيضًا: عن رسم الشراء إن كان خاطب عليه القاضي، ثم سجل عليه أسفله شاهد أوشاهدان في فاس، وهما من أهل توات معروف خطهما دون القاضي ونص تسجيلهما: يشهد الواضع شكله عقب تاريخه المسطور أعلاه صحيح، بعد أدائه وقبوله لدى القاضي فلان، /ظ10 ت/ فهل هذا اللفظ يكفي في التّعريف لخطّ القاضي، وإن كان المعروف المذكور معه في بلدة واحدة، وليس هذا من شهادة على شهادة أو يدخل في الغرباء، أو لابدّ من تعريف خطه في توات؟ وهل وكالة ذلك الرجل يعني الرجل المذكور في الشّورى[2] المسوقة في مسائل البيوع، إن خاطب عليها أيضاً القاضي بقوله: أعلم بقبولهما بعد أداء الأول تبطل لعدم أداء الثاني، أو تصحّ لقوله أعلم بقبولهما؟

فأجاب: وأمّا ما ذكر الكاتب المذكور في شأن خطاب القاضي، فلا يكفي في تعريفه إذا كاتب لم ينسج على منوال الشّهادة الذي لا بدّ منه، ولا على منوال خطابات القضاة لو فرض كونه قاضياً فهو ملغى، ولو جرى على طريق الشّهادة في تعريف الخطّ لقبل تعريفه إن عرف خطه هو أيضاً هنا، ولا يكون من باب شهادة على شهادة فيمنع لتعذّر غيره، ولو فرض عدم تعذّر معرف هنا لتعيّن تعريفه لزوال العذر المبيح لذلك، على أني لم أر من منع ذلك ولو مع وجود معرف، فإن مذهب مالك كما لابن عبدالسلام: «قبول

2-زاد في النسخة ت "أفتى" بعد به وهو الصواب الموافق للأصل

3 -مختصر نوازل البرزلي ص 339/338

4- في النسخة ط (والله الموفق) بدل والله تعالى أعلم

الشهادة[1] على الشهادة، وإعمالها في سائر الأمور، وأما قول سيدي علي/و11ط/ ابن هارون[2]: شهادة على شهادة هبا ....الخ»[3]، فهو خاص بالتزكية ، ولذلك أصلحه ابن عاشر بقوله :

تعديل احتاج لتعديل هبا إلاّ مزكي امرأة أوغربا.[4]

وأما قبول الشاهدين، وإعلام القاضي به مع تصريحه بأداء واحد فقط، فلا يكفي في ثبوت الوكالة بهما كما هو واضح لنص الأيمة على تعين الأداء لفظاً، وأن لا يعتمد على معرفة الخط، وإلاّ كان منه لقضائكم بعلمه وذلك ممنوع، وقد نبه عليه في الدر النثير والمعيار اهـ.

59- [إعلام الشيخ وابنه الفقهاء؛ بقبول خطاب القاضي عبد الكريم بن البكري]

ومما كتبه عن إذنه: كاتبه الفقيه سيدي مُحَمَّد المحفوظ بن سيدي مُحَمَّد بن سيدي سالم، في نسخة من رسم حبس سجل عليه القاضي: سيدي عبد الكريم بن القاضي السيد البكري مانصه: وبعد: فليعلم الواقف عليه أنّ السيد "عبد الكريم بن السيد مُحَمَّد البكري"[5]، هو متولّي خطة القضاء بقرى توات ممن يجب منذ عقلنا، إلى أن توفي وخطابه مقبول، والله أعلم. وكتب عن إذن شيخه العلاّمة سيدي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر عبيد ربه تعالى مُحَمَّد المحفوظ بن مُحَمَّد بن سالم، وكتب عقبه الفقيه سيدي[6] عمر ما نصه: وشهد بما شهد

1- في النسخة ط "الشهادات" بدل الشهادة

2- علي بن موسى بن علي بن هارون المطغري ، لازم ابن غازي تسعاً وعشرين سنة، وأخذ عن الونشريسي ، والقاضي المكناسي أخذ عنه عبد الواحد الونشريسي والزقاق توفي سنة 951هـ

3- في النسخة ط "قضاء" بدل لقضائك5 - في النسخة ط "السيد" بدل سيدي6 - نفس الأمر "السيد" بدل سيدي

4- نسبه ميارة في شرحه على التحفة لعبد الواحد الونشريسي ج56/1

5- هو والد القاضي عبد الحق بن عبد الكريم ، أنظر ترجمته في القسم الدراسي ص

6- في النسخة ط "السيد"

به[1] الفقيه سيدي مُحَمَّد بأعلاه عبيد ربه تعالى عمر بن عبد الرحمن التنلاني جار الله له آمين، ومن خطه ما نقلت.

60- [استدراك كاتب الوصيّة؛ بغير شهودها]

وسأله أيضاً: عمّن أوصى بثلثه لتركة أولاده، وإلا تركة أخيه بشاهدين، ثم وجد ضرب على قوله: إلاّ من قوله: وإلاّ تركة أخيه ليوهم الشركة بين تركة الأولاد والأخ بالعطف دون الأولاد، نبه على ذلك شهود الأصل، ثم كتب شهود آخر سجل[2] الوثيقة: إستدراك: والضرب في السطر الرابع مقصود بأمر الموصي. بتاريخ أعلاه ووضعوا أسماءهم، فهل هذا الاستدراك وإن كان من غير شهود الوثيقة الأولين يكون ملحقاً لها، ويكونون كأنهم شهدوا على كل الوثيقة وتقع الشركة في الثلث؟ أو يعودون، إنما شهدوا على ما بعد الاستدراك خاصة، وعليه فحيث لم يتلفظوا بالاشهاد المعروف، لا يعمل به أولا؟

فأجاب: وأما الوصيّة الموجود الضّرب على لفظة – إلاّ – فيها ثم استدرك عليه غير شهودها، فلا يفيد ذلك الاستدراك فيه، لعروّه عن تصريح كاتبه بإشهاد الموصى له، الذي لا بُدّ منه، بل لو وقع بشهودها ما أفاد لكونه مستقلاً لم يرتبط بما قبله، بما يدخله في الإشهاد وذلك لا بد منه، وهذا أمر قد غفل عنه شهود بلادنا، لجهلهم بصناعة التوثيق ـ غفر الله لنا ولهم ـ وقد نبه على معناه صاحب الفائق[3] وذكر كيفية الاعتذار، والله أعلم.

61- [كيف يَحلف الوارث المنكر للوصية؟]

وعمن: أوصى بثلثه للمسجد بشاهد واحد، إن قلنا باليمين على الوارث المنكر، هل يحلف على البتّ على رد شهادة الشاهد وأنه ما أوصى به؟ أو على نفي العلم؟

---

1 – "به" ساقطة من النسخة ط

2- "سجل" ساقطة من النسخة ط

3- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لأبي عبد الله مُحَمَّد بن راشد القفصي لم أستطع الوصول إليه ، ولكني وجدته في المنهج الفائق ، والمنهل الرائق ، والمعنى اللائق ، بآداب الموثق وأحكام الوثائق للونشريسي ج305/2 تح عبد الرحمن الأطرم ط دار البحوث للدراسات الإسلامية الإمارات دبي 2005م

فأجاب: إنّ حلف الوارث المذكور إنما يكون على نفي العلم لقوله في التحفة:

.....وإن نّفَى فالنّفيُ للعلم كفى [1]

62- [هل تثبت الوكالة بشاهد واحد؟ وإلغاء العادة المخالفة للشّرع]

وعمّن أتى بوكالة من أمّعسكر بشاهد واحد، على تقاضي ديون، أخبر الشّاهد في الوكالة: أن قاضي البلد فلاناً (وشهوده فلانا وفلانا بمحضرة جميعهم،أشهدهم فلانٌ أنه وكل فلاناً إلى الوكالة وان الدّين الموكل بشهادة القاضي فلان)[2] فيما سلف، وشهادة العدول المذكورين، ثم وضع شهادته، ثم أوقع القاضي المذكور الإعلام عقبه، ونصه: أعلم بصحة عقد الوكالة أعلاه، كاتبه فلان ووضع طابعه بين الحمد لله وبين/و11 ط / صلى الله على سيدنا مُحَمَّد[3]. فهل يحكم بهذه الوكالة، والدّين؟ أو يكون ذلك كشاهدين؟ فلا بدّ حققوا النظر، إذ لايحلف أحدٌ من وكيل أو غيره ويستحق غيره، وكذا إن كانت الوكالة بشاهد واحد أيضاً. ومن عادة أهل الكور[4] أن الإشهاد لا يكون إلاّ بين يدي القاضي ثم أمضاه، فهل يكفي الشاهد وإن لم يعرف له عدالة ولا غيرها مع القاضي؟ ولا يكون شاهداً قاضياً.

فأجاب: أن الوكالة لا تثبت بشاهد واحد كما لغير واحد، إذ لا يمكن حلف الوكيل مع شاهده، إلاّ إن كانت بأجرة فتثبت حينئذ[5]، ويمين الوكيل وأما حكاية الشاهد لصورة النازلة، ووقوعها بين يدي القاضي وشهوده فلا تفيد، كما لا تفيد في كون الدين ثابتاً بشهادة من ذكر، لأن غاية أمره في ذلك أن يكون ناقلاً، وهو باطل /ظ12ط/هنا لأنه شاهد الأصل ولعدم عاضد، فإن النقل لابد فيه من شاهدين ليس

1- هذا عجز البيت رقم 222 من تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي ، وصدره : ومثبت لغيره ذاك اكتفى

2- (وشهوده فلانا وفلانا بمحضرة جميعهم شهدهم فلان أنه وكل فلان إلى الوكالة وان الدين الموكل بشهادة القاضي فلان) ساقطة من النسخة ت

3- زاد في النسخة ت "وآله" بعد مُحَمَّد

4- الكور جمع كورة وهي المدينة ،قال الرازي في مختار الصحاح: الْكُورَة بِوَزْنِ الصُّورَةِ الْمَدِينَةُ وَالصُّقْعُ وَالْجَمْع كُوَرٌ .ص 274

5- زاد في النسخة ط"بالشاهد" بعد حينئذ

أحدهما أصلاً، والإعلام لا يقوم مقام شاهد كما هو واضح، والعادة المشار إليها[1] واضح إلغاؤها لتأديتها لهدم الأصول، وليس هذا من الأمور المبنية على العوائد وهو جلي.

63- [من قُبِلت شهادته في محلّه للضّرورة، لاتُقبل في غيره]

وعمن: أجيزت شهادته للضرورة في بلده لكونه أمثلهم وأقلهم فجوراً فهل تجوز شهادته[2] في بلده لا في غيرها، إن كان فيها من هو أعدل منه أم لا ؟

فأجاب: أن من أجيزت شهادته في بلده لكونه أمثلهم فإنما تجوز شهادته[3] في بلده، أو فيما افتقر فيه لشهادته مما وقع ببلده ورفع لحاكم غير بلده، وأما في غير ذلك فلا، لأن شهادته إنما قبلت ببلده للضّرورة وحيث انتفت فلا. دليله شهادة البدوي[4].

64- [شهادة بعض الورثة على بعض]

وعمن شهد من الورثة: أن أخاً لهم كبيراً أخذ حين القسم برضاهم من التركة فضة محلى بها سيف ليصنع بها لأخت لهم صغيرة خلاّلة، فهل تجوز شهادتهم عليه إن أنكر؟ إن عرفوا قدرها ولو بالحزر، أو لا تجوز وإن عرفوا؟

فأجـاب: أنه لا تجوز شهادة من ذكر من الورثة بما ذكر على أخيهم، وهو بين. دليله: قوله: «ولا إن شهد باستحقاق ...الخ»[5] .

1- في النسخة ط"لها" بدل إليها

2- في النسخة ط "شهادتهم" بدل شهادته

3- أنظر بسط المسألة في الذخيرة للقرافي 284/10

4- أنظر شروح المختصر عند قوله في باب العدل حر :"ولا إن استبعد كبدوي على حضري "ص300

5- خليل بن إسحاق، المختصر، "باب العدل "، ط: 2005،، ص301 ط دار الفكر بدون تاريخ ط

65- [كتابة العدل من دون التّصريح بالإشهاد]

وعمن: بعث رسالة لرجل غائب يخبره فيها: أنه اشترى له كذا من الماء، وذلك بخط عدل، ولم يصرّح بالإشهاد وإنما قال: وكتب عن إذن فلان أو وضع اسمه، من غير ذكر شيء هل تفيد شيئاً، أم لا؟

فأجـاب: أن الرسالة المذكورة لا تفيد شيئاً مع الإنكار أو الموت لعروّها عن عقد الإشهاد، لما حكاه ابن العربي من الإجماع، على أنه لابدّ في الشهادة من لفظها[1] مع تطرق الإحتمالات للرسائل، وما كان كذلك فلا تعمر به الذمم.

66- [هل تشترط الخلطة في المُعدِّل؟]

وسأله القاضي عمّا يظهر

فأجاب: وبعد فإن لم يكن في بلد المذكورين من هو أفضل منهم في دينه وعقله ثبتت عدالتهم، لقول غير واحد: عدول كل بلد أماثله، وأما كون معدليهم من غير أهل قريتهم فظاهر[2] اللخمي: أنه لا يقبل تعديلهم، إلا إذا لم يكن في قريتهم عدول، وأما ما نقلته عن ابن عبد الرفيع، وابن غازي أصله لابن حبيب، نقله في النوادر ونصه على نقل العلاّمة ابن مرزوق: وفي النوادر: قال ابن حبيب :عن مطرف وابن الماجشون: إن عدله غير أهل مكانه، ومسجده، وسوقه، وفيهم من يقبل تعديله، فإن كان الشاهد غير مشهور بالعدالة فلا يعدل بذلك، وترك أولئك تعديله ريبة، وينبغي للحاكم أن يتثبت في أموره، وإن كان مشهوراً بالعدالة وعرف به[3] السلطان فذلك جائز، وإن عرف به غير أهل مكانه، أو يكون معدلوه أهل برازة في العدالة، وأهل خلطة به فيجوز ذلك وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ اهـ[4].

1- نقل القرافي عن ابن العربي قوله: وأداء الشهادة بلفظ الشهادة تعبد لا إدراك عند العلماء لمعناه ولا يجزي غيره عنه. بنقل الزرقاني في شرح المختصر ج289/7

2- زاد في النسخة ط "كلام" بعد فظاهر

3- زاد في النسخة ت "عن" بعد به

4-النوادر والزيادات لابن أبي زيد 277/8

فذكر مع البرازة[1] الخلطة، وأما كون هذين المعدّلَيْن مبرَّزَيْن فأنت وذلك، وأما قول الخصم في المعدلين: ماعنديماأقول فيهم. فليس إقراراً بتزكيتهم لأن كونه ليس عنده ما يقول فيهم، أعم من اعتقاده تزكيتهم لاحتمال كونهم عنده مستوري الحال والله أعلم اه.

67- [تعارض بيّنَتَيْ التّرشيد، والتّسفيه وإحداهما مجاورة]

ثم شاوره أيضاً عن: صلح حكم به، ثم قام وكيل أحد الخصمين يدّعي أنه: سفيه وأظهره بعدول بلده، فعارضه الخصم بالرشد وأثبته بجماعة ممن جاورهم من البلدان، وادّعى: أن غاية ذلك ما يمكنه لكون البلد شهوده يخافون سطوة الشرفاء ويأبوا من الأداء لذلك السبب، فلذلك طلب التّرشيد في جيرانهم.

فأجابه: وهذه[2] إذا ترجحت عندكم إحدى البينتين بمزيد العدالة فاحكموا بها، ولا تلتفتوا إلى أهل بلده ولا لغيرهم ممن جاورهم، لأن تلك القرى يعني: "أدغاغ"[3] /ظ12 ت/ و"اعباني" متقاربة كالبلد الواحد، غير أنه يحتاج لا ستفساره الشهود لغلبة الجهل عليهم. والله الموفق[4] اهـ.

68-[لماذا لا يقاس معرّف الخطّ على الشّاهد فيُتخفّف فيه؟]

ومما كاتبه به نصه: وبعد فقد وقف[5] كاتبه على ما كتبت في شرط الشاهد على الخط، لكن اعتبار الشروط في هذا الزمان عزيز في الشهود الاّ فيما شذ منهم، ويؤدي ذلك لتعطيل التعريف حيث أنه معتبر بشروطه مجرى العدالة، في كونه في[6] وقتنا يقصر على الوصف المعتبر في سالف الزمان /و13ط/ فلم أجيزت

1- البرازة أو التبريز زيادة في وصف العدالة

2- "وهذه" ساقطة من النسخة ت

3- الصواب ودغاغ لأنه هو المجاور لاعباني وهي مجموعة قرى تابعة لبلدية فنوغيل جنوب أدرار ب 30كلم

4- في النسخة ط "تعالى أعلم" بدل الموفق

5- في النسخة ط "وقفت" بدل وقف

6- "في" ساقطة من النسخة ط

شهادة الشاهد مع كونه لم يستكمل الشروط المطلوبة وجودها في الشاهد المعاصر وأبطلنا شهادة المعرّف لعروه هنا[1]، ولم نعتبر عزة وجودها في زماننا كما اعتبرناها في العدالة؟.

فكما أن لكل زمان عدوله، فكذلك المعرفون للخطوط يلاحظ[2] فيهم ما لو خط في العدول، وإلاّ فالأمر متعذر، وتعذره يؤدي إلى تعطيل فرع من فروع الشريعة، فإن قلتم ولا بد من ذلك فمن يكلف إثبات الفطانة والممارسة من المتداعين؟ والسلام.

الجـواب: وبعد فالذي ظهر لي: أن تعذر العدالة التامة في هذا الزمان لا يقاس عليها معرفة الخط ولا الفطانة والممارسة، لأن العدالة إنما تعذّرت[3] لفساد الزمان، والفطانة أمر جبلي والممارسة صناعة فكيف يقاسان على العدالة؟ التي هي أمر تكليفي تتيسر مع صلاح الزمان وتعسر مع فساده، هذا ما ظهر لمحبكم، وإن ظهر لكم خلاف ذلك فالأمر إليكم وأنتم أولى به، وأما من يكلف إثبات الشرط المذكور فلا خفاء أن الذي يكلف به المدعي كما[4] يكلف بالعدالة، والله الموفق .

69- [الترجيح بزيادة السّنِ،وبوضع اليد في تعارض البينتين]

مسأله القاضي؟

فأجاب: وبعد فقد تصفحت سؤالكم:

أما المسألة[5]الأولى: فزيادة سن الشهود من إحدى البينتين، لا يقع به ترجيح إلا إذا قيدوا شهادتهم بوقت قبل وقت معارضتها، بأن قالوا: لم نزل نسمع منذ عقلنا. فيكون من باب الترجيح بقدم التاريخ وهو معتبر

1- في النسخة ط"عنها" بدل هنا

2- في النسخة ط "بلا خط" بدل يلاحظ

3- في النسخة ط"تعذر" بدل تعذرت

4- "كما" ساقطة من النسخة ط

5- في النسخة ط"مسألة" بدون الف ولام

كما لا يخفاكم، غير أن ذلك لم يقع في الوثيقتين معاً، فاستفسروا شهود البينتين ولا تعتمدوا على الوثيقة، لأنها بغير خطهم، والغالب الجهل بمعاني ألفاظها.

– وأما الترجيح باليد فإنما يعتبر في الجائز المدعي ملكية ما بيده، ولا كذلك في النازلة، فما ظهر لكم من قسمة المدعى فيه بين المسجدين إذا لم يثبت عندكم شيء من الترجيحات المعتبرة شرعاً، صواب إن شاء الله. والله الموفق اهـ.

والسؤال وقع: على إمام مسجد، قام على إمام مسجد آخر، على نخلات حازها مسجد الثاني، وزعم الأول أنها لمسجده وأظهرا معاً شهادة سماع الخ ....

70– [هل العبرة بأداء شهود الرسم ، أو بما كتب فيه ؟]

وسئل، فأجاب: وبعد أما ثبوت العداوة بين الشهود والخصماء فهو قادح،كما نقلته عن الحطاب عن المسائل الملقوطة،[1] والله أعلم اهـ .

شورى؛ جوابها: وبعد فالجواب عما يظهر لك، مع قطع النظر عن الأرسام إذ لاعبرة بها شرعاً، وإنما العبرة بأداء شهودها لقربهم، وجهل أكثرهم بألفاظ الوثائق، فمن اعتدى على ذلك لاسيما في هذا الزمان، أتلف كثيراً من أموال الناس بغير حق، وقد اختبرت ذلك فوجدتهم يختلف أداؤهم مع ما يكتبونه أو ينقل عنهم كثيراً، فالذي أوصيك به نصحاً لك وللمسلمين، ألاّ تعتمد إلاّ على الأداء.

71– [التّرجيح بإذن القاضي]

فأما قولك فيما ترجّحت به حجة المقوم عليهم: كون ذلك وقع بإذن القاضي.

فأقول: ولو وقع بإذن القاضي فلا بدّ من الإعذار للقائم في الشّهود الذين حكم بهم القاضي ليتمه أو[2] صغره إذ بذلك يتم حكمه وإلاّ فلا. والله أعلم.

1–مواهب الجليل ج163/6

2– في النسخة ط "و" بدل أو

72- [عدم التّحديد، لا يطعن في الشهادة]

وأما طعنك[1]في شهادة مولاي مُحَمَّد، والطالب عبد الله، بعدم تحديدهما البور[2] الذي شهدا بأوليته للبيع من السعيدية، فلا يطعن بذلك في شهادتهما إلاّ إذا عجز عن تحديده، بعد أن طلب منهما ذلك إذ يمكن أن يحدّاه إذ سئلا عن ذلك، وأما ما استظهرت به من كلام صاحبي المجالس[3] والزقاقية فإنما محله فيما يحكم به، والبور المذكور لم يحتج إلى الحكم به وإنما يحكم[4] بأنه أولى بالبيع فقط، وليست الدّعوى فيه حتى يحتاج إلى معلوميتها. والله أعلم.

73- [تصرّف الأخ في مال أخيه]

وأما إجازتك فعل الأخ في مال أخيه مستظهراً كما[5] نقله البرزلي[6] عن رواية الأخوين، فقد /و13 ت/ اعتمدت على رواية شاذة، وتركت رواية المدونة التي هي المشهور، قال ـ في كتاب القسم منها –: ومن كنف أخاً له صغيراً، أو ابن أخ له احتساباً فأوصى له أحد[7] فقام فيه، لم يجز بيعه/ظ14ط/ له، ولا قسمه، وكذا لو ثبت[8]ثبوت العداوة بين الشهود والخصماء فهو قادح مع أن هذا القائم ليس في حضانة

1- في النسخة ط"صنعك" بدل طعنك

2- في النسخة ط "للبور" بدل البور

3- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام

لأبي عبد الله المكتاسي ت 917هـ ص 468ط مركز جمعة الماجد 2008

4- "وإنما يحكم" ساقطة من النسخة ط

5- في النسخة ط "بما" بدل كما

6- سبقت ترجمته

7- في النسخة ط"أحد له بمال" بدل له أحد

8- "ثبت" ساقطة من النسخة ط

أخيه[1]وإنما هو في حضانة أمه، قال الشيخ أبو الحسنعن شيخه: أن أبا مُحَمَّد صالحاً كان يقول: رواية عبد الملك هذه جيّدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيصا[2] اهـ. والله[3]الموفق.

74- [قيام المحجور بعد رشده على وليّه]

ولفظ الشورى: قام عندي السيد عبد القادر بن البركة السيد مُحَمَّد عزيز، على أخيه السيد عبد العزيز فيما باعه من أعيان تركة أبيه فيما ترتّب في ذمته من الدين، وهو الأصل المسمى بالسعدية، وقام على من اشترى شيئاً منها، وادعى القائم أن المبيع في الدّين، ليس بأولى ما يباع[4] إذ هناك أحسن، فأظهر أرساماً[5]بأربعة شهود، إثنان منهما حققا شهادتهما في الأولوية، والآخران لم يتعرضا لذلك ولم يذكروا حدود الأحسن ولا النفيس، والبيع وقع بإذن القاضي بعد ثبوت الدين ويمين من وجب عليه، وقدم القاضي من ينوب على الأصاغر، فأمعنت النظر، فترجحت عندي بينة السيد عبد العزيز .

أمّا أولاً: فلثبوت الدّيْن عند القاضي، ووجود الإيصاء وعدمه على حد السّواء، لأن مافعل غاية ما يكون ولو لم يكن إيصاؤه فكيف بوجوده.

وأما ثانياً: فشهادة من شهد أن السعيدية أولى منها بيع البور[6]، أجملا شهادتهما لعدم تحديدهم إذ ما لا يستطاع أن يحدّ، هو مجهول والشهادة بالمجهول باطلة، كما للمكناسي في مجالسه[7] وفي الزقاق[1]: شهادة معروف البينتين[2].

1- زاد في النسخة ط"وإنما هو في حضانة أخيه" بعد أخيه

2- لم أجده بهذا اللفظ في المدونة ، وإنماهو في التهذيب للبراذعي ، أنظره فيه ج 4 /203

3- "الله" ساقطة من النسخة ط

4- زاد في النسخة ط "فيه" بعد ما يباع

5- في النسخة ط"رساما" بدل أرساما

6- البور: في عرف أهل توات هو النخل الذي يغرس ولايسقى ، والعرب تسميه بَعْلاً

7- أنظر مجالس المكناسي ص 168

وأيضاً إذا فقدنا الإيصاء، ووجدنا الأخ أو غيره يفعل فعل الوصي في مال أخيه جلباً ودفعاً، ووافق فعله السّداد أجزنا فعله، عملاً بما نقله البرزلي نصه: ابن سهل روى الأخوان[3] عن مالك: في الصغار يموت أبوهم فيحضنهم أم، أو عم، أو أخ رشيد، أو أجنبي احتسب فيهم وتقدم لولايتهم، واكتنفهم بغير تقديم سلطان، أو إيصاء أب أن ينفذ لهم وعليهم ما يجوز للوصي على من أوصى إليه به من مقاسمة، أو بيع، أو ابتياع أو تزويج، أو صلح، أو إنفاق، أو حيازة صدقة منه أومن غيره ينزل منزلة الوصي في ذلك كله، وبه أقول وقاله أصبغ وهو[4] في المدونة في مربي اللقيط ... الخ.[5]

75- [رجوع القاضي عن تجريح الشّهود، والتعديل بلفظ محتمل]

وأجابه عن شورى ذكرت في الصلح: وأما حكمهم عليه بعدم سماع ماقام به، من تجريح شهود الهبة باعترافهم بالزور، لإقراره بعدالتهم بعد ذلك مع عدم الالتفات لرجوعه، فصحيح أيضاً لنص ابن الحاجب والشيخ خليل بذلك، وتصريح صاحب الشامل[6] بمشهوريته[7]، إلاّ أن ما نقلتم من كلامه غير صريح في

1- في النسخة ط "الزقاقية" بدل الزقاق

2- كذا بالنسختين وصوابه : البيتين تثنية بيت ومراده قوله فيها :

شَهَادَةُ مَعْرُوف لمعروف إن جَرَتْ على مثله والشّيْء معروفٌ اقْبَلَا

وإلّا فلا كالجرح فيه ، وكثّرن بغير عدول واجْتَهد وتأمّلاَ

3-هما في اصطلاح المذهب : مطرف وابن الماجشون .

4- "وهو" ساقطة من النسخة ط .

5- جامع قضايا الأحكام، لما نزل من القضايا بالمفتين والأحكام، نوازل البرزلي ج 39/5، 40

6- هو ا قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري :الفقيه الإمام العلامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، كان محمود السيرة طيب السريرة ، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه، وعنه أئمة منهم الأقفهسي و البساطي وغيرهم ألّف التآليف المفيدة منها ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير وله الشامل حاذى به مختصر شيخه وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وتوفي سنة 805هـ

7- أنظر مواهب الجليل للحطاب ج200،201/6

عدالتهما، وهو قوله: ليس عندي فيهم[1] ما أقول فيهما، إذ ليس ذلك من ألفاظ التعديل ولا يكتفى به في التعديل كما لا يخفى. والله الموفق.

76- [استفسار شهود التسفيه]

شورى، جوابها: لكن تنبّه لشهود التّسفيه فإن كثيراً منهم شهدوا به[2]مجملاً فلا بدّ من استفسارهم لعموم الجهل في شهود الوقت. والسلام.

77- [تعارض بينتي التّرشيد، والتّسفيه]

وأجابه عمّا يظهر، **فأجاب:** وأما ماذكرت من أن بينة الرّشد مقدمة عند التعارض، فالذي تقدم عندي العكس، وأظن أن ابن سلمون نص عليه فراجعه[3]، والله الموفق .

وأجابه ثانياً بقوله: وبعد: فالمتعيّن البحث عن التّرجيح ما أمكن، فإن تعذر فارجع إلى الأصل الذي هو السّفه، قائلاً وقد نقلناها أيضا في أول مسألة من مسائل الاستحقاق.

78- [ثبوت شهادة السّماع باللفيف]

شورى، جوابها: وبعد فأما ما ذكرتموه من شروط شهادة [السماع][4] فلا مزيد على ما ذكره الموثّقون وأصحاب الأحكام، فإذا ثبتت بينة القائم مستوفية الشروط المذكورة عندكم، فالحكم بها واجب، وأما ثبوتها باللفيف فاعلم: أن شروط العدالة المعتبرة معدومةً غالبا في هذه البلاد وفي هذا العصر، فيصار إلى أفضل

-1"فيهم" ساقطة من النسخة ط ، وهو الصواب

-2في النسخة ط "بهم" بدل به

-3 (وثائق ابن سلمون)العقد المنظم للحكام، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للفقيه العلامة الشهيد أبي مُحَمَّد عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي ت741هـ ص 523،524 ، ط دار الآفاق القاهرة تح مُحَمَّد ع الرحمن الشاغول 2011م

4- زاد في النسخة ط "السماع" بعد شهادة ، وهو الصواب إذ لا يستقيم المعنى إلا به

البلد، ولقربه إلى الاستمساك بالدين، لأن عدول كل بلد أماثله كما نص عليه غير واحد والله /و15ط/ الموفق لا شريك له اهـ. وفي الشورى[1] يكفي في السماع الخ ... .

79- [كيف ينسخ التاريخ في نسخة الرسم ؟]

ومما وجد بخط ابنه وبعد: فإذاوجد رسم بشهادة شاهدين[2]، وأريد نسخه بعد تاريخه، فإنه لا ضرر في تقييده على تاريخه الأول إذا لم يذكر في أوله نسخة /ظ14 ت/ ولا في آخره، وقيده بتاريخ كذا وإنما فيه: وشهد على إشهاده بتاريخ كذا اهـ.

80- [حضور الشّاهد التّصرف ؛ فيما شَهِد على تحبيسه]

وسئـل أيضاً: عن الشّاهد إن حضر في صلح، في أصل ثم شهد بعد: أن والدي المتصالحين: قد أقَرّا عنده أن ذلك الأصل حبس عليهما من والديهما، وادّعا النّسيان، أولم يدّعِهِ فهل يقدح فيه؟ لأنه لم يشهد على الصّلح[3] وإنما حضر فقط، أو شهد في أصل: أن فلاناً صيّره، ثم شهد عليه أيضاً بأنه قد كان أقر له بحباسته قبل، وأنه نهاه عن تصييره فأبى، فهل يقدح فيه وإن كان جاهلاً بالأحكام؟ ولأنه لم يشهد إلاّ بالإقرار فقط.

فأجاب: وبعد: فالصّلح إن وقع على وجه يحكم بأنه معاوضة، وشهد فيه الشّاهد: بالإقرار بالحبس أو حضره، ولم يرفع شهادته وهو عالم فإنه يقدح في شهادته؛ ولا يعذر بالنسيان إلاّ إن كان مبرّزاً على ما أفتى به بعض الأشياخ كما في المعيار.

وأما التّصيير المسؤول عنه فغير قادح، لوقوع النهي عنه من الشاهد، حيث الحاكم[4] يرفع له شهادته وأما الجهل[1] بالحكم، فقد ذكر البرزلي في مواضع: أنه يعذر به الشاهد[2] اهـ.

1- زاد في النسخة ط "وهل اللفيف" بعد الشورى

2- في النسخة ط "شاهديه" بدل شاهدين

3- في النسخة ط "الأصح" بدل الصلح

4- في النسخة ط "لاحاكم" بدل الحاكم

81- [شهادةالمغفّل؛ومن يُخْدَع]

وللإبن ما نصه: في الشّاهد المغفّل ومن يُخْدع وبعد: فالشاهد المغفل وممن يخدع كما أقرّ أنه لا يحسن قراءة الوثائق ولا يفهمها، وإنما يضع عليها يده بقراءة غيره لها عليه، وأدّى بأنه لم يعقل على ما أشهده المحبس، وأن وضعه على الحبس صحيح، وأن ما فيه صحيح، فتبين لي من أدائه أنه مغفّل، وأنه يخدع في الأمور الظاهرة، فضلاً عن الخَفِيَّة كما شهد به، وأنّ شهادته فيه لا يُعمل بها من قوله لم يعقل ومن عدم فهمه لمضمن الوثيقتين[3] وعدم حبسه لقراءتها اهـ. وانظر ميارة على الزقاقية عند قوله: وكثرت [4]بغير عدول.

82- [شهادة الأمّي]

قلت: ومما يناسب إثباته بهذا المحل، ماذكره في الدر النثيرفي جواب سؤال عن أمي قرئ عليه كتاب فقال: «أشهد على ما فيه أتجوز شهادته وهو لا يصف ما فيه... الخ»[5] ؟. مما نصه: وأما ما يشهد المتعاملان على أنفسهما، فليس على الشاهد أن يقرأ الكتاب ولا أن يقرأ عليه إن كان أمياً، وحسبه إذا ذكر الشهادة، أن يقول: أشهدني فلان، وفلان على ما في هذا الكتاب عنهما، وإن لم يقرأ ولا عرف ما فيه. إلاّ إن كان الشاهد من أهل العلم، فيستحسن إذا شهد على شيء مكتوب أن يقرأ لئلا يكون فيه فساد، فإن رءاه فيه نبه عليه فاستدرك فسخه قبل فواته[6] اهـ.

1- في النسخة ط "الجاهل" بدل الجهل

2- أنظر نوازل البرزلي ج4ص115

3- في النسخة ط "الوثائق" بدل الوثيقتين

4- كذا بالنسختين والصواب وكثّرن ،وتمامه : بغير عدول واجتهد وتأملا ، أنظر فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق ص 276

5- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ط2: 1988، ج10، ص29

6- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ج 2 /256

83- [من شهد بشهادتين متعارضتين]

وشـور[1] **أيضاً** نصها وبعد فالسيد مُحَمَّد بن السيد محمد بن مولاي يحيى حضر مع وكيل السيد مُحَمَّد عبد الله متخاصمين في جنان يدعي الأول: أنّه لأبيه كله، وكان هو محجور الثاني، وزعم الثاني[2] أن ليس له إلاّ ثلثـه وقد اشتريته منه، وشهد الأول بملكية أبيه مولانا عبد الرحمن، وبيد الثاني شهادة مولانا عبد الرحمن أيضاً: بأن أبا الأول تنازع مع إخوانه الذين من جملتهم الثاني، عند والدكم وأفتاهم بأن الجنان بين الإخوة إلاّ إن أثبت الأول أنه اختص به دونهم، وشهد السيد مُحَمَّد الصديق، وأخوه السيدمَحمد أنه لجميعهم، فهل شهادة مولانا عبد الرحمن تبطلها ما شهد به عن والدكم؟. وإن قلتم بإعمالها، فما حكمها مع شهادة الآخرين؟

فأجاب: وبعد فشهادة مولانا عبد الرحمن أوّلاً، معارضة لشهادته أخيراً، ولشهادة ابني سيدي عبد الله، ولا يخفى أن شهادة اثنين مقدمة على شهادة واحد، وإن لم يشهد بما يضعها كما في المختصر اهـ.

84- [القدح في الشّاهد بالصّحبة، ودخول الدار]

وشُـوورَ أيضاً نصها: وبعد فلمّا أتى مُحَمَّد العربي بن مُحَمَّد الصالح الركاني[3] بالجواب على المشورة، وهي إقرار وكيل زوجته: بأن أحد شاهدي الطلاق يدخل لداره وأنّه /ظ16ط/ صاحبه، وأنّه أيضا طلب اليمين من أبي الزوجة لدعواه عليه أن عنده شهادتين متناقضتين، من أحد شهيدي الطلاق.

ونص جوابك، وبعد : فكونه صاحبه لا يضرّ، وإن كان[4]المشهود له فكيف، والمشهود له غيره !؟ لأن مجرّد الصّاحب لايقدح، وأمّا دخول الدار فإن كان يصاحبه مُحرَّم من النظر لما لا يحلُّ؛ قدح ،وإلاّ فلا، وهذا إن ثبت أو أقر به الشاهد أو جعل [5] له الإقرار، وأما الدّعوى على أبي الزوجة فلم أجزم فيها بشيء الآن،

1- أي الإبن وهو الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني كما يفيده السياق

2- "وزعم الثاني" ساقطة من النسخة ط

3- نسبة إلى بني ركان وينطقها العامة برينكان ، أكبر قرى تسابيت يبعد عن مقر ولاية أدرار ب 60كلم .

4- زاد في النسخة ط"هو" بعد كان

5- "له" ساقطة من النسخة ت

والذي يظهر أنها من دعوى ما يوجب الجرح وهو مما لا يثبت إلاّ بشاهدين، وقد قال في المختصر:"وكل دعوى لا تثبت إلاّ بعدلين فلا يمين بمجردها"[1] والله أعلم.

ثم كتب بعده السيد عمر الأصغر[2] وبعد: فما كتبه الفقيه السيد مُحَمَّد هو الذي ظهر لكاتبه ثم /و15أ/ لما قرأنا عليه المشورة المذكورة وقلنا: لا حجّة لك فيها ادعا[3] أن له حجّة فيها، وهي قولكم فيها: أو أقر به الشاهد أو جعل له الإقرار، هل المراد الوكيل إن جعل له في الوكالة؟ وعليه إن جعل له فهل إقراره بمجرد الدخول لازم؟ أو حتى يقول صاحبه محرم من النظر لما لا يحل؟

85- [اختبار الشاهد فيدينه؛ وما يكفي في التزكية؛ والبينة البعيدة]

وأيضاً إن طلب اختبار الشّاهد في دينه وأحكام وضوئه وغسله وصلاته وسائر ما كلف به، لدعواه جهله به، يجاب لذلك أم لا؟

وهل إن قال المزكّي: إن فلاناً من أخيار الناس في الدين والعقل وممن تقبل شهادته، ولا عندنا ما نقدح في شهادته، يكون ذلك في الوقت تزكية؟

وهل إن ادعا أن له بينة في بلد كرزاز[4] على التّرجيح يؤجل لها أم لا؟

وكذا ما ذكره القرافي من: أن الخصم إذا دعاه خصمه إلى حاكم، وعلم أنه يحكم عليه بجور، لا تجب عليه إجابته إليه. فإني استشكلت قوله: «وعلم أنه يحكم عليه ... إذ كلّ مدعوّ يريد قلة الاذعان للحق يدعي هذه الدعوى في كل حاكم! »[1].

1- مختصر خليل ،ص 294 ، باب أهل القضاء عدل

2- هو عمر بن عبد الرحمن بن عبد القادر التنلاني، صاحب المهدية تلميذ الونقالي ت 1221هـ تمييزا له عن عمه سيدي عمر الأكبر.

3- كذا بالأصلين والصواب ادعى

4- دائرة تابعة لولاية بني عباس تبعد عن أدرار ب 260كلم

فأجاب: وبعد: فالإقرار القادح هو ما صَحِبه ممنوع، وأما مالم يصحبه ممنوع فلا يضر. وقد قلنا أن مجرّد الدخول، إذا لم يصحبه ممنوع لايقدح، كما هو واضح، سواء أقرّ به الشاهد أو الوكيل، جعل له الإقرار أم لا، ومرادنا بقولنا: أو جعل له الإقرار[2] جعل الموكِّل لوكيله الإقرار عنه، لأنه لو لم يجعله له لم يصح إقراره عنه بما يضره بل يصير فيما أقر به شاهداً، يعتبر فيه شروط الشهادة.

ولا يكلّف الشاهد بذكر عقيدته، وأحكام دينه، بل أداء ما شهد به فقط، وقد وقفت عليه منصوصاً وشرد عني الآن محله.

وما ذكرت في التزكية فقد وقفت على كلام لوالدي – رحمه الله – قال فيه أنه كاف.

وما ادّعاه من غيبة بينته يؤجل له بقدر ما يوصله لها ويرده.

وأما قول فلا إشكال[3] القرافي فلا إشكال فيه، لأنّه إنّما[4] أراد أنه لا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يأثم إن لم يجب، إن تحقق الجَوْر اهـ. قائلاً: وأما اليمين التي لم أجزم فيها بشيء ففيها خلاف، وإليها أشار خليل بقوله: «وكذا أنه عالم بفسق شهوده»[5] والله أعلم.

شــورى له وبعد: فترى "أحمد بن عَبُّ" وخصمه "مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله"، وذلك أن الأول بيده حبس من أبيه، عليه وعلى أخيه، عليه تضمين السيد عبد الحق[6] والثاني بيده سؤال، قد أجبت عليه من أنه لابد من إثبات خطوط شهود الحبس وعدالتهم فطلب الثاني منه ذلك، فمن المكلّف ؟

1- الفروق للقرافي: الْفَرْقُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ: قَاعِدَةِ مَا تَجِبُ إجَابَةُ الْحَاكِمِ فِيهِ إذَا دَعَاهُ إلَيْهِ ،وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ فِيهِ . ج79/4

2- "جعل له الإقرار" ساقطة من النسخة ط

3- "فلا إشكال" ساقطة من النسخة ط وهو الصواب .

4- "إنما" ساقطة من النسخة ط

5- خليل بن اسحاق، المختصر، "أهل القضاء عدل "، ص 259.

6- في النسخة ط"عبد الله" بدل عبد الحق

86-[من المكلّف بإثبات عدالة شهود الحبس؟]

فأجاب وبعد: فمن الحبس بيده[1]هو المكلّف، وتضمين سيدي عبدالحق،لم يكن فيه قبول لشهوده؛ مع ما شهد به هو في أحد شهوده، من أنه من شهود المحل، وقد علمت بأن ذلك لا يكفي في التزكية والله أعلم.

87-[أخذُ الشّاهد من أخي المشهود عليه، وقدحُه في نائب القاضي]

شورى له أيضاً: وبعد فقد كلفنا "مُحَمَّد العربي بن مُحَمَّد الصالح الركاني"، أن ياتي بترجيح الشهود الذين شهدوا عليه بالطلاق، وأجّلنا له فلم يات بشيء، سوى أن أحد الشاهدين أقرّ بأن أخي مُحَمَّد[2] العربي المذكور، أعطاه نخلة قطعها ونص شهادته: والذي في علم شاهده، وأن مُحَمَّد العربي بعثني للفقير "عبد الله بن عبد الوهاب" على شأن نخلة [تِلَّمْسُ[3]]، قال: "سيدي مُحَمَّد" هو الذي أمرني بقطعها/و17ط/ فلما تحاضروا، قال له سيدي مُحَمَّد: أنت ماطلبتها مني، ولا هي لي وإن قبضك فيها فأنا نودي له ذلك، فقال الفقير: إنا نعطيها .

هذا ما[4] أتى به ولم ندر صحته، لأنه لم يرد به عند "الفقيه السيد يحيى" الذي أمرنا بالأداء عنده، وأيضاً طلب نسخة من تعديل شهود الطلاق، فقلت له: قد قبلهم من أمرنا بالأداء عنده، وهو الفقيه المذكور، ثم طعن في السيد يحيى: بأنه لم يقبل له من شهد له، فقلت له: لابد لك من البيّنة محل[5] ذلك أو إقراره، فأجابني: بأنه أقر له بذلك في كتاب عنده. فتأملوا، هل يقتضي ذلك؟ ثم ما شهد به أوّلاً على الفقير، فهل ذلك قادح، وقد رأينا جواباً لكم عند الخصم: أن القول قول القاطع مع يمينه، فهل يتوقّف الحكم على تلك اليمين.

1- في النسخة ط "بيده الحبس" بدل الحبس بيده

2- في النسخة ط "أخا لمحمد" بدل أخي مُحَمَّد

3- تيلمسو نوع من التمر يسمى أيضا بالحميرة .

4- زاد في النسخة ط "عندي" بعد ما وهو الصواب

5- في النسخة ط"على" بدل محل وهو الصواب

ومما قدح به في السّيد يحيى: أنه شهد له شاهد بما نصّه: بمحضرة شاهده طلب "مُحَمَّد العربي"من "الفقيه السيد يحيى" شهادة يؤدّيها له لله، وردّ عليه: إن كلّفني بها الشّرع نؤدّها. وشهادة أخرى بشاهدين نصها: وبعد: كنت مع "الفقيه السيد يحيى"وكان يقصّ عليّ ما سمع من قذف "مُحَمَّد العربي" فيه ومنه :كانا يأخذان من"حميّان"[1] وامرأته التي تزوج بها؛ حيث شكت من زوجها الغائب، ليس إلاّ أنا تزوجت كذلك، فهي أيضاً عند الفقيه السيد: الحاج مُحَمَّد /ظ16أ/ بن احمد.

فهل هذا قدحٌ؟ وهل إن طلب الأجل لحجة يؤجل لها.؟

فأجاب: وبعد: فلا يقدح نصّ الشهادة المذكورة في الشاهد المذكور إذ لم يقرّ بالتّعدي، ولعله يكون متأولاً، ويدل عليه قوله: أمرني فلان. وإن أنكر هذا بعد ثبوت ذلك عندك، فكيف وهو لم يثبت؟!

وأما تعديل شاهدي الطلاق، فإن ثبت عندك بمن أقمته لذلك، لم يكن في النّسخة نفعٌ له، لأنه ثبت تعديلهما عنده لأنه قائم مقامك. وليس في كتابه ما يدل على الإمتناع؛ بل فيه: أنه اعرض عن بعض مسائله، ولعل ذلك البعض مما لا يتوقف عليه حكم. والذي قلنا: إنه[2]يلزم القاطع فيه اليمين، هو في قدر الثمر لاغير، وذلك غير قادح، وليس ذلك مما يتوقف عليه الحكم كما هو واضح، والحكم متوجه عليه؛ إن أعذرتم له وعجز، وما كتبه على السيد يحيى، لا يقدح فيه. والله تعالى أعلم.

88- [الإشهاد على نسخة الرسم]

وللشيخ بعد غيره[3] وبعد: فمسألة نسخ الرّسوم، قد وقع فيها نزاع طايل[4]؛ ووقع فيها للفشتالي ومن وافقه تشديد هايل[1]؛ وقد سئل عنها سيدي مُحَمَّد بن اليسع [2]بما نصه: وسئل عن شهود نسخوا رسم تحبيس ونحوه،

1- حميان قبيلة عربية من بني هلال مضاربهم جنوب تلمسان كان يترددون على توات تجاراً .

2-في النسخة ط "أنه" فتح همزة إنه

3- كتب على الهامش أمام مصلحه نسخ الرسوم وما وقع للفشتالي ومن وافقه فيها

4- في النسخة ط "طويل" بدل طايل

وهو مسجّل، ولم يشهدوا على القاضي بثبوت النسخة عنده، وقيامها مقام أصلها، وإنما شهدوا على النسخ؛ ومماثلة الفرع للأصل فقط فهل يعمل بهذه النسخة والحالة هذه؛ أو[3] لا ؟

فأجاب: بأن تسجيل النّسخة القائمة مقام أصلها، لابدّ فيها من شهادة الشهود على القاضي بما ثبت لديه في ذلك وليس كذالك بل إذا كان شهود الرسم أحياء حاضرين[4] والله[5] اعلم.

فكتب بعده الشيخ قضية كلامه أن نسخ الرسوم لا يفيد، الا بشهادة الشهود على القاضي بما ثبت لديه في ذالك، وليس كذالك بل إذا كان شهود الرّسم أحياء حاضرين كفى نقل شهادتهم إلى النسخة، ومقابلة الفرع بالأصل، وتنبيههم على كونها نسخة؛ كما في وثائق الفشتالي، ولا يحتاج للقاضي في ذلك[6].

وكذلك إذا كان شاهد النسخة، قوي العدالة والمعرفة واليقظة والفطنة، لما يقع في الأصل من محوٍ أو بترٍ خفي أو زيادة بما قد تتغيّر به المعاني؛ عمل على النسخة؛ كما أجاب بذلك العقباني[7]، كما في المعيار[1]. فهذان وجهان لا يحتاج فيهما إلى إشهاد القاضي، خلاف ما زعمه المجيب اهـ.

1- أنظر آخر مسألة في كتاب : الفائق في أحكام الوثائق لأبي عبد الله الفشتالي وبهامشه : غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي لأبي العباس أحمد الونشريسي من ص150إلى آخر الكتاب حيث فصّل القول فيها تفصيلا ، الطبعة الحجرية الثانية بالمطبعة الفاسية .

2- مُحَمَّد بن سعيد بن اليسع الفيلالي الرباطي له فتاوى مشهورة كان حيا 1214

3- في النسخة ط"أم" بدل أو

4- "وليس كذالك بل إذا كان شهود الرسم أحياء حاضرين"ساقطة من النسخة ط والظاهر أنها كتت في النسخة ط خطأ وهي مكررة

5- زاد في النسخة ط "تعالى" بعد والله

6- في النسخة ب "ولا يحتاج في ذلك للقاضي" بدل ولايحتاج للقاضي في ذلك

7- المقصود هو ، قاضي الجماعة بتلمسان :أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني الفقيه الإمام الحافظ المجتهد أحد الجهابذة النقاد المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد، له اختيارات خارجة عن المذهب، أخذ عن والده وغيره، وعنه جلة منهم ابنه أبو سالم وحفيده ومحمَّد بن مرزوق حفيد الحفيد، ويحي المازوني، والحافظ التنسي، والقلصادي، وأثنى عليه في رحلته،والرصاع وابن زكري والونشريسي

وقال أيضاً: قضية كلام المجيب، أن القاضي لا ينفذ حكمه إلاّ إذا أشهد عليه، ولا يكفي بمعرفة خطّه، وهو خلاف ما جرى به العمل، ثم ذكر كلام ابن المناصف وغيره في المسألة اهـ قلت وفي نوازل البرزلي: أعرف لشيخنا[2] أن القاضي إذا[3] شهد على نفسه بثبوت رسم، ثم كتب به نسخاً، فلا بد من الرفع عند القاضي، والشهادة بالثبوت ثانية، وإلاّ كان/ظ18ب/ كذباً، بل في عين كل نسخة يشهد عليه، وإن أراد عدم ذلك فيكتب أنها نسخة مما ثبت عند القاضي، ويضمّ شهادته: أنه اطّلع عليها، وتحقّق موطنها، وسبيل نقلها منه ، فنقلها منه كما يجب اهـ.[4] ماوجد.

ومن خـط الابن – في جواب له – ما نصه: وبعد السلام عليكم ورحمة الله فالنسخة إن كانت بشهود الأصل فهي كافية؛ وإلاّ فلا، إلاّ إن نسخت على يد قاض ثبت عنده أصلها. والله أعلم.

89-[كون الوثيقة بغير خطّ من شهد عليها]

ومن خطه أيضاً في جواب له، وبعد: فلا يضرّ كون الوثيقة بخط غير من شهد عليها.

90- [المشري من الجماعة، والمشتري من الواحد]

والمشتري من الجماعة أولى من المشتري من واحد.

91-[حد البور]

والتّحديد يقع بحد البور المعروف؛ ينتهي المشتري إلى الحدود المعروفة للبور. والله أعلم.

وخلق، رحل للحج سنة 830 هـ وحضر إملاء ابن حجر الحافظ وأجازه وحضر أيضاً درس البساطي له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر. توفي عن سن عالية في ذي القعدة سنة854هـ

1- المعيار ج1 /120

2- "لشيخنا" ساقطة من النسخة ط

3- زاد في النسخة ط "كان" بعد إذا

4- نوازل البرزلي "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"لأبي القاسم البرزلي 88/4

92- [دعاء الشّاهد على أحد الخصمين؛ هل يقدح فيه؟]

ومن جواب للقاضي، على شهادة "الملاّيخافي"[1]، لما شَهِد بالأرض التي تنازع عليها أهل زاوية "ملوكة"[2]، وأهل "بوزان"[3]، وشهد عليه مولانا "رشيد" صاحب "فُنُّغِيل"[4] الأشرف أنه نافس على أهل "ملوكة" بالدعاء القبيح على أهل "بوزان"، ونسبهم للظلم، والجور، وقام أهل "بوزان" بتجريحه بذلك، نص جوابه:

فالجواب: أن التّجريح لا يكون إلاّ بشاهد واحد بل ولو حصل ما شهد به من الدعاء بالقبيح، فإن تحقق ظلمهم فإنه يجوز الدعاء على الظّالم، ولو بالموت على غير الإسلام، وما جاز لا تسقط به الشّهادة، وإن لم يتحقق الظلم منهم فذلك غيبة، ولا شك انها من الكبائر، ولا تحبط الشهادة كلها إلاّ ما ياتي بعد التلبّس بها مالم يتب أو ما وقع في حين صدورها لا غير، والله أعلم.

93- [نصيحة للقاضي في اختبار حال الشهود]

ومما كاتبني به الابن: الحمد لله وحده؛ صلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله، وعلى الأحبّ في الله الفقيه سيد الحاج البلبالي ألف سلام ورحمة الله[5] /و17ت/ وبركاته. وبعد: فحيث قلّدك الله خطة القضاء كُرهاً، فلابدّ لك من اختبار حال الشهود؛ إذ هم الذين تبنى عليهم الحقوق، وبذلك يرتفع الكثير من النّزاع والشّغب، بين هؤلاء الذين يريدون من القضاة والشهود اتباع شهواتهم، فمن عرفته بالعدالة، وجب عليك الأخذ بشهادته، ومن عرفته بخلافها؛ نبذته، وأرحت الخصم من التعب فيه، ومن التبس عليك أمره، طلبت تزكيته، وراقب الله تعالى، ولا عليك في لومة لائم والسلام اهـ.

1- نسبة إلى " من لايخاف " على غير قياس ، وهو علم مركب تركيب إسناد كتأبط شرّاً .

2- قرية من قرى تيمي الشمالية وهي موطن القاضي تقع جنوب أدرار تبعد عنها ب 3 كلم .

3- قرية محاذية لملوكة .

4- مجموعة قرى مركزها زاوية سيدي عبد القادر تابعة لأدرار تقع جنوب شرق أدرار تبعد عنها ب 30 كلم .

5- زاد في النسخة ت "تعالى" بعد وحمه الله

94- [وقوع التّأجيل قبل محلّه]

وشـوور، نصها: وبعد فإن الحبيب وابن عمه الحسن تحاضرا، فالأول يدعي أنه اشترى جناناً بسقيه من أخت الثاني، بواسطة زوجها، والشّاهد بوكالتها: مُحَمَّد بن الحاج أحمد، وهو مقبول، ولم يؤدها ولا طلبت منه، وغفلنا عنها، وأجّلنا له في القدح، فتم الأجل. وبعده حضر، وطلب الأداء، فجاء وأدّى، فهل يؤجّل له في القدح أيضاً فيه ثانياً، لأن الأوّل وقع قبل وجوبه، وبما قدح فيه أنه: شهد بعدالة عبيد بن صالح؛ بأنه عدل رضوأنه أدى به قبل عندنا، وأنكر الشاهد الأداء به، وقال: إنه قد كذب في إنكاره، وادّعا أيضاً: أنّكم سألتموه عن معنى: عدل رضى، فلم يعرف له معنى، وأنه يعدّ ذلك من التّغفل، وأيضاً، الجنان المذكور بيد الحبيب، وسقيه بيد الحسن، فهل يرد الماء للجنان قبل الفصال؟ أو لا يرد الاّ بالحكم؟ وهو الظاهر لنا.

فأجـاب: وبعد فإذا كان الحسن مقرّاً بما شهد به الشاهد قبل أدائه ولم ينكره، فأداؤه لم يزد على ماكان مقرّاً به، فلا يحتاج لتجديد أجل آخر، إلاّ إذا ظهر التلوم له بما لاضرر فيه على خصمه، وأما شهادته فإن عبيد المذكور عدل رضى، على فرض عدم إنكاره لذلك، فلا يضره إن رجع لعذر يعتذر به ولم أقف على من قال: أن الراجع عن شهادته يقدح فيه، فكيف وهو ينكر ذلك !؟، وإن لم ينكره فرضاً، فإنه يسلك به مسلك تلفيق الموثقين الذي نص أئمتنا: على عدم القدح به، والتغفل إنما يقدح به في الأمور التي على مثله، لأنه قادح في جميع ما يشهد به كما هو واضح من كلامهم؛ وإنكار الشاهد أداءه بما ذكر؛ يقبل منه، وإن وقع الحكم بشهادته، فكيف وهي لم يحكم بها !؟. وقد نص على ذلك في النوادر عن ابن القاسم وسحنون[1]، وما ظهر لك في الماء هو الذي ظهر لنا والسلام اه..

95- [الأصل في الشاهد الجرح]

وسئـل عما يظهر؛ **فأجـاب**: وبعد فالأصل عند مالك والشافعي في الشاهد الجرح حتى تثبت العدالة ولا /و19ب/ سيما في زماننا هذا الذي الغالب تولية المناصب لمن ليس لها اهلاً، ولا سيما الشهادة فلا بد من إثبات العدالة لمن طلبها، ولا سيما في النازلة التي تقع شهادته فيها في غير بلده إذ لا يلزم من رضى أهل بلده بشهادته نفوذها في غيره، وتراعى العدالة المعتبرة شرعاً؛ إلاّ في محل أو زمن تتعذر فيه، فيراعى الأمثل

1- النوادر لابن أبي زيد ج351/8

فالأمثل، وقد قيل: عدول كل زمان أماثله، وليس من تعذرها، تعذرها بالبلد مع وجود عدول، بغيره من البلاد القريبة اهـ.

96- [محاولة غير مجدية، للقدح في شهود الطلاق][1]

وشوور، نصها: وبعد فسترى رسم طلاق "مُحَمَّد العربي" لزوجته "بنت مُحَمَّد عبد القادر"، بشهادة، السيد: "عبد الكريم" حفيد الشيخ "بن عمر"، والفقير "عبد الله بن وهاب"؛ كما ترى ما قدح به المُطَلِّق في الفقير[2] بشهادة السيد: "عبد الكريم بنالحسن"؛ من أنه مرة رآه قدم مع أهل الجهاز، وهم مختلطون رجالاً ونساءً ، وعادتهم يقبضون شيئًا ممن دفعوا له الجهاز، ويقدمون بالدُفّ وغيره، وقدح فيه أيضاً، فإنه قال له: هل سمعت مني الطلاق، أو إلاّ؛ ما قالت لك سيدتك؛ يعني زوجته تقله؟.

فأجابه: هي سيدتي؛ وما قالت لي نقوله.

وقدح أيضاً في الحفيد المذكور بأنه قال له: مسألتكم لا أدخل فيها، ولا أخرج، وزعم أيضاً: أن له شهادتين متناقضتين، ورام إظهارهما من وكيل الزوجة، والشهادتان المطلوبتان: قول شاهدهما في الطلاق الذي بيد الزوجة؛ بتقديم الإشهاد بتاريخ يوم الثالث من ربيع الثاني، وتاريخ الرسم إلى يوم خمسة عشر من رمضان، عام ستة عشر، وقول شهود أخر: أنه لما وقعت خصومة المذكورين بين يدي الفقيه السيد الحاج "مُحَمَّد بن أحمد"، أنها وقعت في اثني عشر من رمضان في العام المذكور.

فأجاب: وبعد فشهادة السيد "عبد الكريم بن الحسن"، بعد ثبوت عدالته عندك برؤيته قادحاً، في إختلاط النساء، إنما أن يكون الشاهد قاعداً بحيث يرى ذلك؛ فهذا يقدح في شهادته /ظ18ت/ هو؛ وإذا قعد بحيث يرى المنكر ولا يغيّره، وأما أن يكون له وقع له من غير قصد فينظر حينئذ للشّاهد، أما أن يكون تقدم النساء مع رجال؛ كما هو الغالب في العوائد؛ فلا يضرّ؛ أو يكون[3] أو معهن فينظر لحاله، هل يعرف؛ أن ذلك ممنوع؟. فيقدح فيه، أو لا؛ فلا.

1- أنظر بداية فصول هذه النازلة في رقم 84،85،87

2- "الفقير" ساقطة من النسخة ت

3-بياض في النسختين

وقبض الشيء لا يقدح، وأما شهادة "عبد المؤمن[1]"فلا بد فيها من معاينته لما ذكر، فيقال فيها، ما قيل في الأول، وما نقل عنه من القول لا يقدح؛ إذ يحمل على أنه قاله على وجه التبكيت، كما لا يقدح ما نقل عنه ثالثاً، لإمكان اختلاف الأحوال في الأزمنة والأمكنة، وما قيل فيمن تقدم، يقال في شهادة غيرهما، وما قدح به في الحفيد غير قادح، والله أعلم اه.

ولما قرئ ما بأعلاه على "مُحَمَّد العربي" طلب نسخة من ذلك، فمكنت إليه فكتب عليهما الغير إن حضور الشّاهد المذكور في الجمع المحتوي على الرجال والنساء في الأعراس قادح في الشهادة، وزعم أيضاً أنه قيل له: إن الشّاهد بالرؤية المذكورة لا يضرّه ذلك ولا يلزمه تغييره لعدم قدرته على ذلك.

فأجاب: وبعد: فما قاله الغير، من أن مجرّد حضور الشاهد المذكور قادح، وأطلق معترضاً على ما كتبناه؛ فقول صدر منه من غير تأمّل ولا وقوف على ما قاله الأئمة؛ فقد قال ابن رشدكما في حاوي البرزلي: أن مرتكب المحظور جاهلاً، أو متأوّلاً غير قادح، والقادح هو ارتكابه مع العلم بالنّهي، قصداً لارتكاب المحظور، فأين هذا عن قوله الذي رماه جزافاً؟! وقد نقل أيضاً نحوه عن ابن الحاج[2]، وهذا معتمدنا في جوابنا[3].

وأما شاهد الرؤية، فيجري فيه ما قلنا في جوابنا الأول من التفصيل بإجمال القليل المذكور غير صحيح، بل لو قصد حضور تلك المجالس، وهو يعلم المنع؛ وجعل ينظر في النساء؛ لقدح في شهادته، وأي مانع منعه عن البعد عنها إن لم يقدر على تغيير المنكر؟ وأي سبب ألجأه وغلبه على حضورها؟ إذ كان يجب عليه البُعد عن مجالس المنكر حيث كان[4] لا يقدر على تغييره؛ نعم لو حصل له ذلك فجأة بمحل ضيّق بحيث لا

1-في النسخة ط عبد الله وهو الصواب إذ لم يتقدم في النازلة من اسمه عبد المومن

2- أطلق هذا الاسم على مجموعة من العلماء ، والمراد له هنا : أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي الشهيد ، مفتي قرطبة وقاضي القضاة في العهد المرابطي ، ولد بقرطبة كان أديبا فقيها محدثا إنتهت إليه الفتوى بالأندلس ، وتولى التدريس بجامع قرطبة الكبيرممن أخذ عنه عياض ، ولن بشكوال وغيرهم قتل شهيدا في صلاة الجمعة سنة 529هـ أنظر ترجمته في بداية نوازله المطبوعة بتحقيق أحمد شعيب اليوسفي 2018بتطوان .

3- مراده نوازل البرزلي المسمى : جامع مسائل الأحكام ، لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أنظر المسألة فيه ج221/4

4- " كان" ساقطة من النسخة ت

يقدر على التنحي عنه لعذر، لكن أي /ظ20ط/ مانع يمنعه من غضّ بصره قبل الرؤية، لأن الغالب عدم خلوّ المحلّ عن أصوات النساء أو الزفن، وفارق[1] بين رؤيته ورؤية شهود الزنا؛ فإن شهود الزنا وقع لهم ذلك فجأة ولم يقصدوا محل الزانين للرؤية؛ إذ لو قصدوا محله كالديار المعروفة للبغايا، ما قبلت شهادتهم للتجسس، بخلاف هذا؛ فإنه قصد محل هذا المنكر، إن لم يكن وقع له فجأة كما قلنا؛ ورؤية شهود الزنا، وقعت لتمام الواجب، وأي واجب على هذا ؟. والله أعلم.

97- [استئجار المرأة للرجل هل يُقدح به]

وفي خ[2] عند قول المختصر في الإجارة: "صحت الإجارة"، بعد ذكره: حكم استئجار المرأة لتخدُمَه، مانصه: وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى؛ من النّكاح. وسئل: عن المرأة العزبة الكبيرة؛ تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها، ويناولها الحاجة، هل ترى له ذ لك حسناً؟ فقال: لا بأس به؛ وليدخل معه غيره أحبّ إليّ، ولو تركها الناس لضاعت. ابن رشد: وهذا على ما قال أنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها، ويناولها الحاجة؛ إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور31] وذلك الوجه والكفّان على ماقاله أهل التأويل، فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها؛ أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن من نفسه فقد روي أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ... الحديث[3]..الخ أنظر تمامه فيه[4] اهـ.

وفي النكاح والطلاق من نوزال البرزلي: ما يقتضي أن العدل الواحد إذا فعل ما لو رفع للقاضي لم يفعل غيره أنه ينفذ نصه، وسئل عمن تاتي ببراءة بشهادة بيدها ...الخ.

1- زاد في النسخة ط "ما" بعد وفارق وهو الصواب

2- كذا بالأصلين والصواب ح بالمهملة إشارة للحطاب

3- الحديث أخرجه البخاري : أ ن صفية جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد رقم الحديث 3101

2 -سقطت من النسخة ط

4- أنظر مواهب الجليل للحطاب، -فرع استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيتهج394/5

98- [ادّعاء الشّاهد الخوف من المشهود له]

وسئل عمن شهد بشهادة، وادّعا أنه خائف من الذي شهد له بها؟

فأجاب: بعدم البطلان، وكذا إن حكم له؛ وادعا أنه خائف من الذي شهد له بها.

فأجاب: بعدم البطلان وكذا، إن حكم له وادعى ذلك إلا إن قال: إن فعلت كذا فإني خائف.

99- [بطلان بعض الشهادة]

وسئل، عمن شهد على خطوط شهود أربعة، وزكّاهم، ومن جملتهم صهره، هل تصح شهادته فيما[سوى][1]صهره؟ .

فأجاب: إن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطلت كلها، ومن لا تجوز شهادتك له، لاتزكّيه اهـ

100- [تعديل الصّهر الشاهد على خط صهره]

وسئل عمن شهد بشهادة وتوفي، وشهد آخرون على خطّه، وعدّلوه ثم عدل المعدلون آخرون، وشهدوا بممارستهم، وبنات المشهود على خطه في عصمتهم، هل تجوز تزكيتهم، وممارستهم التي /و19ت/ شهدوا بها على من شهد بخط الميت المذكور أبي البنات المذكورات؟

فأجاب: وبعد فما ذكر لا يقدح في شهادة الشهود المذكورين؛ لبعد التهمة والله أعلم اهـ

101- [ثبوت العرف بشاهد،ويمين]

وسئل، الإبن عن: العرف هل يثبت بشاهد ويمين؟

فأجاب: أنه يثبت بشاهد ويمين إن آل إلى المال، والله أعلم.

102-[طُرُوُّ العمى على الشاهد، وخطابات السيد عمر الأكبر]

وسئل عمن: شهد بشهادة، ثم عمي، هل يشهد على خطّه كالميت أو منزلة الحياة ويكون كمن نسي شهادته فيعمل بها، على ما به العمل بعد الإشهاد على خطه؟، وقد نظر الخرشي في ذلك، وكذا خطابات السيد عمر الأكبر على الرّسوم، هل يعمل بها، ويعذر للقائم فيها فقط، أم لا؟

فأجاب: وبعد فلم أقف على من صرح بحكم النّازلة لكن الذي يظهر من كلامهم: عدم العمل بشهادته إذا لم يذكرها، لأنه إذا كان الخلاف في إعمالها في البصير المتحقق لخطه؛ فالأعمى الذي لم ير خطه أولى؛ لضعف الشهادة على الخط من أصلها. وقد قال الزرقاني«في الحاضر إن أنكر خطه، وشهد به شاهدان – أن الظاهر عدم العمل بها، والأعمى لمالم يعرف خطه، صار كالمنكر له، ولأنهم شرطوا في المشهود على خطه،كونه ميتاً، أوغائباً، وهذا ليس واحداً منهما»[1] والله أعلم.

وأما الثانية: فالذي جزم به أبو زيد الجنتوري[2]: إعمال الرسوم/و21ط/ المخاطب عليها من العدل، ونحوه في الدرر المكنونة، قال وبه جرى العمل، ابن رشد: إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده ...الخ. ثم قال أبو زيد[3]: وقد علمت أن إعلام القاضي؛ كإشهاده على ما به العمل

103- [شهادة الإبن لأبيه؛ في الوكالة]

ومما كتبــه: الحمدلله، قال مُحَمَّد بن عبد الحكم: قال أصحابنا: شهادة الأب لابنه: أنه وكل فلاناً جائزة، وكذلك الإبن لأبيه والجد والجدة وأحد الزوجين لصاحبه، فأما على أن أجنبياً وكل أحد هؤلاء فلا يجوز، لأن الشهادة في هذا له ويستوجب بها قبض المال، والشهادة له أنه وكل غيره شهادة له اه[4]..

1- شرح الزرقاني على المختصر ج341/7

2- أحد العلماء الذين درسوا عند الفقيه عمر بن عبد القادر التنلاني،له النوازل المشهورة ، تخرج على يديه جمع من العلماء من بينهم الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني، وشرح عى مختصر خليل من بداية الكتاب إلى باب النكاح، توفي رحمه الله عام:1160هـ. انظر: (النبذة في تاريخ توات وأعلامها، عبد الحميد بكري، ص:103).

3- المراد به الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني

4- أنظر النوادر لابن أبي زيد ج306/8

104- [من يزكي الشاهد؟]

وأجـاب أيضاً: الشاهد لا يزكيه إلاّ المبرز وهو المشهور بالعدالة عند الناس لقلة أمثاله.

105- [شهادة القريب لقريبه:في الوكالة]

وأجـاب أيضاً: بما نصه: إذا لم تصحّ شهادة القريب على توكيل أجنبي لقريبه الذي لا تجوز شهادته له، كما في النوادر فأحرى ألا تصح بما يوجب إثبات الشيء الموكل عليه، وله فيه نفع اهـ.

106- [أداء الشهادة بالفهم]

ومن البرزلي من مسائل الضرر، قلت: ما ذكر أن الشاهد لا يشهد إلاّ بما تيقن فواضح، ولم يرد على هذا الاستشهاد بالفهم، وفيه خلاف، هل يعمل بها، ويشهد كسائر الشهادات؛ أو يؤديها فهماً كما تحمل ويعمل بها؟[1]

وقال في الوصايا: إلاّ أن يقول شهود الوصية: فهمنا من الموصي، إخراج ذلك من الثلث، فيرجع إلى ما عندهم.

قلت: هذا الخلاف في شهادة الفهم، وقد مر فيها اختلاف وفي الجواب الذي قيل قلت للبرزلي، وفي نوازل القضايا والشهادات، قلت: ذكر ابن رشد في البيان:«فيها ثلاثة أقوال، هل يعمل عليها وتنقل تحقيقاً أو بالفهم أو لا يعمل عليها وتكلم في التنبيهات عليها، عند قوله في آخر الأقضية، وفهم القاضي عنهما»[2] اهـ.

وفي مسائل الطلاق من الدر النثير:- بعد كلام -"وفي اعمال شهادة الشهود بما يظهر لهم من قصد المشهود عليه وإرادته خلاف، أجازها هنا' وفي سماع أصبغمن كتاب التدبير، وزاد أصبغ: أن للشاهد أن

---

1 - أنظر نوازل البرزلي ج 444/4

2- عياض السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، "كتاب الأقضية"، ط1: 2011، د: ابن حزم، ج:03، ص:1611

يثبت الشهادة بذلك. ولم يعملها في رسم الكبش من سماع يحيى، من كتاب الأيمان بالطلاق، قلت: وبالعمل بشهادة الفهم حكم ابن عبد السلام رحمه الله، وكان ذلك في مال عظيم، وهو عندي مقتضى ما أفتى به الشيخ العلاّمة أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي[1] رحمه الله ، فإنه سئل: عمن شهد عليه؛ وهو بحال مرض ملتزم الفراش، أنه قيل له: أتعطي للجامع شيئاً الخ ".[2]

107- [اشتراط التّبريز في شهود التعديل]

وسئل عمّا يظهر، فأجاب: وبعد: فالتبريز[3] في شهود التعديل، هو قول سحنون، قال المتيطي: وعليه أكثر أصحاب مالك، وبه العمل، وعنه أن شهود التعديل؛ كسائر شهود الحقوق اهـ. على نقل ابن عرفة.[4]

قلت: وعلى القول الثاني جرى عمل قضاة هذا الزمان، وإلاّ لتعطلت الحقوق المتوقفة على التعديل؛ لاستواء الناس غالباً في سائر البلدان، لاسيما بلادنا هذه، فالتبريز فيها أغرب من العنقاء، والله أعلم اهـ.

1- ابن لبّ:هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لبّالغرناطي ،إمامها ومفتيها وعالمها الفهامة، له درجة الاختيار في الفتوى أكثر المواق من النقل عنه في شرح المختصر وقال: نحن على فتاويه في الحلال والحرام. أخذ عن القاضي المعروف بابن بكر وبه تفقه وأبي جعفر الزيات وأبي مُحَمَّد بن سلمون والناصر المشذالي وابن عبد الرفيع وأبي مُحَمَّد بن البراء والتاج الفاكهاني وعنه من لا يعد كثرة منهم أبو زكرياء السراج ،والمنتوري وقاسم بن علي المالقي، والإمام الشاطبي ،ومُحَمَّد بن عاصم، وابنه أبو يحيي بن عاصم ،وأخوه أبو بكر، وأبو القاسم بن سراج، والإمام الحفار، وابن بقي، ولسان الدين ابن الخطيب، ومُحَمَّد بن جزي ، توفي سنة 782 هـ.ينظر: الديباج المذهب 139/2، شجرة النور الزكية 331/1

2- هنا انتهى النقل من الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ، لابن هلال السجلماسي، وتمامه ...ترى شاهدين قد حضرا ، فقال كم أعطي ؟ فقال له أحد الشاهدين : تعطيه الثلث ، فقال نعم ، وكتب بذلك رسماً ، فأجاب : الأمر متوقف فيه على ما فهمه الشاهدان عند تحمل الشهادة ...الخ أنظر تمامه فيه ج238/1.

3-التبريز من برز أي فاق أصحابه فضلا وعدالة متقدما في ذلك عليهم وأصله من تبريز الخيل في السبق . أنظر البهجة في شرح التحفة باب الشهود

4- المختصر الفقهي لابن عرفة ج255/9

108- [ثبوت الموت بالسّماع]

وسئل عما يظهر، فأجاب: وبعد فلا يخفى/ظ20ت/ثبوت الموت بالسماع بشرطه: من بُعد البلد ولم يَحُدُّوا للبُعْدِ حَداً لكن يؤخذ من كلامهم، أن المراد به ما لا يمكن معه حصول الشهادة على البتّ، وذلك مختلف، وهل يشترط فيه طول الزمان كغيره ، وهو ظاهر كلام غير واحد، ومال إليه أبو علي بن رحال؟، أو يشترط فيه عدم طوله ؛ كضرر الزوجين ، وذلك كالعشرين سنة ، قاله بعض من لقيه ابن عرفة وصوبه هو، ونقل عن شيخه ابن عبد السلام: ردها فيما فوق ثمانية أعوام في ظنّه، والطول والقصر يعتبر يوم الحكم بها [1].

وأما شهادة المذكورين، فيعمل بها، إن شهدا على استفاضة بالبلد الذي مات به، كما لابن مرزوق، وإن تواتر لديهم الخبر وقطعا به، كانت شهادتهما شهادة بتّ، حيث حصل لهم العلم، كما في ابن مرزوق أيضاً، وسماع "تجرارين" معمول به إن استفاض عندهم الخبر لكثرة /ظ22 ت/ الطارئين "قال اللخمي إن سمع بموت غائب ببلد كذا أوقتله أو أسره بإن استفاض ووقع به العلم لكثرة الطارئين"[2] حكم بها ...الخ[3]، ولا يشترط اتفاق أهل تجرارين كلهم على السماع إلاّ إذا حصلت ريبة ولا يلتفت إلى من شهد بالسماع بحياته، وأما من شهد بالبت فيعمل بقوله، إن رءاه بعد الذين شهدوا بسماع موته، وكان عدلاً وتكون شهادته ريبة وأي ريبة اهـ.

وأجاب بعده السيد عمر بصحته قائلاً: وأما البعد المعتبر في صحة شهادة السماع بالموت؛ فقد نص الشيخ عبد الباقي: أنه أربعون يوماً [4]اهـ

1- المختصر الفقهي لابن عرفة ج 9 /371 .

2- "قال اللخمي إن سمع بموت غائب ببلد كذا أوقتله أسره بإن استفاض ووقع به العلم لكثرة الطارئين" هذه الجملة ساقطة من النسخة ط .

3- أنظر نقل اللخمي في التاج والإكليل للمواق ج503/5 .

4- أنظر الشرح المذكور عند قول المصنف ...وسماع ... موت ببعد إن طال الزمان حيث قال :عمل بشهادة سماع على (موت) لشخص إذا مات (ببعد) أي ببلد ذي بعد كأربعين يومًا كبرقة من تونس.ج 345/7

وفي المشورة: أن "أبامُحَمَّد بن يحيى بن موسى"، و"مُحَمَّد عبد العزيز" شهدا لما كانا مسافرين في النوايل[1]، والرجل الميت بها؛ سمعا بموته عندهم، وأخبروا به خبراً حصل به العلم فهل تكون بتاًّ؟ بل تكون بتاًّ لقولهم: ومات ببعد، وأما ما قرب أو[2] ببلد الموت، فإنما الشهادة على البت، وإن كان سببها السماع، أنظر [ابن][3]النجيب وابن غازي على ذلك وعلى الطول في السماع، هل يشترط؟. وابن سلمون في التوارث ونوازل ابن لب[4] على قوله: هل سماع تجارين عامل بشرطه في الموت بناحية الصحراء، وفي وثائق ابن عرضون، مانصه: تنبيه ينبغي للعدل أن يجتنب إشهاداً بموت غائب، بتعريف من عرفه فقد يكون بلغه ذلك بلاغاً غير موثوق به، فيشهد بثبوته ثم يقدم فتكون فضيحة ...الخ.[5]

وفي تبصرة ابن فرحون: لابدّ في شهادة السماع على الموت أن يقول الشهود: أنهم سمعوا سماعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم؛ أن فلان بن فلان الفلاني يعرفونه باسمه وعينه، توفي في يوم كذا من شهر كذا، في وقت كذا، ولا يستغنى عن تاريخ اليوم الذي مات فيه، من جهة من يوارثه ليعرف بذلك من مات قبله ومن مات بعده، ومن وثائق الجزيري ومن إملائه بعد كلام ما نصه: ثم أراد إثبات ذلك بلفيف الناس، وبمن لا ترضى شهادته. فقلت له: إن اللفيف لم يجر به عمل عندنا. ولو فرض جريانه به عندنا، فقد شرطوا فيه كون الشهود لا يعرفون بجرحة، وكون الشهادة: فيما تتعذر فيه العدول من الأمور التي تدعوا الضرورة فيها لذلك، كالأماكن التي لا توجد فيها العدول اهـ[6].

1- قبيلة من القبائل العربية الهلالية الكبيرة في وسط الجزائر يعرفون بأولاد نايل .

2- في النسخة ط سقطت أو

3- ساقطة من النسختين والصواب إثباتها

4- أنظر نوازل ابن لب السماة : تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ج 2 ص111،112تح حسين مختاري ، هشام الرامي ، بإشراف أ د مصطفى الصمدي ط 1 دار الكتب العلمية 2004بيروت لبنان .

5- وجدت هذا النص في تبصرة ابن فرحون أنظره فيه ج 281/1

6- تبصرة ابن فرحون ج432/1

109- [الإجمال في الشهادة]

ومن جواب له: وبعد فشهادة السيد "خالد" غير عاملة إذ لم يعيّن فيها الورثة الذين وكّلوا أوّلاً الموكلين فيحتمل توكيل جميعهم أو بعضهم؟ وهل شهد بالتوكيل، أو وقف على رسمه؟، وهل شهود التوكيل عدولٌأولا؟ وهل حضر الورثة التّسليم ؛ أو سلّم الموكّلون دونهم[1] ؟ وهل رضوا بالتسليم أو لا؟ وما كان من الشهادة بهذا الوصف لا يعمل به اهـ.

110- [تعلل الخصم بالمرض عن حضور الجلسة، وشكواه من مشير القاضي]

ومما كاتبني به السيد عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي[2]، نصه: وعلى سيدنا ومفيدنا، الشيخ سيدي الحاج، السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد ورد على خديمك لذيذ خطابك بالأمر بالحضور لدى[3] مجلسك لإكمال المخاصمة، ولم يمكنني ذلك؛ لأني لم أصح من مرضي، فضلا عن أن يكون فيّ ما يقدر على الترداد لمجالس الشرع، وإذا صحوت حضرت إن شاء الله، وقد بلغني أن الفقيه السيد مُحَمَّد قد أفتى: بأن شهود التزكية، لايشترط فيهم التبريز الى غير ذلك، مما أفتى به في قضية "تيم[4]"[5]، وعند الله الملتقى وليت شعري هذه الفتوى التي أفتى بها، هل كان يفتي بها قبل الآن؟، أم هي من بنات اليوم !؟.

وما الذي أفتى به في قضية "أبي شامة الكنتاوي" مع خصمه /و21ط/ "الحاج سالم بن الحاج عبد الرحمن "، حيث صرّح معلناً غير مستتر باشتراط التّبريز تبعًا لما قاله غيره و أفتى به الجم الغفير، والملأ الكثير، من

1- في النسخة ت "دونه" بدل دونهم

2- هو الفقيه سيدي عبد الله ابن أبي مدين تقدمت ترجمته

3- في النسخة ط "إلى" بدل لدى

4- في النسخة ط "تيمي" بدل تيم

5- مجموعة قرى بأدرار ،تجمعها بلدية تيمي أولاد أحمد .

المتقدمين والمتأخرين، وهذا الذي علمناه من فتاويه فيما لايعد من مسائل؛ إذ هو مذهب مالك رحمه الله، وكيف يحلّ للمقلد أن يحكم في نازلة لزيد بحكم[1]، فإذا وقعت لعمرو حكم بنقيضه !؟

ففي ابن عرفة:/و23ط/ قال سحنون: «ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته، قد تجوز شهادة الرجل ولا تجوز عدالته، لايجوز في التّزكية إلا المبرّز الناقد الفطن الذي لايخدع في عقله ولا يستزل في رأيه، ولا ينبغي لأحد أن يزكّيَ رجلاً، إلا رجلاً قد خالطه في الأخذ والعطاء وسافر معه ورافقه

قال مطرِّف بن عبد الله: لا يجوز في الجرح والتّعديل إلا العدل المنقطع". [2]ابن رشد: هذا مما لاخلاف فيه.»

ومعنى قول مطرف: إنما هو إذا لم ينص على الجرحة ماهي. ثم قال ابن عرفة: ولما ذكر المتيطي قول سحنون: أن شهود التعديل لا يكونون كشهود سائر الحقوق، قال: عليه أكثر أصحاب مالك وبه العمل[3].

مع أنه مما يشترط في شهود التزكية: أن يكونوا معروفين. وقد علم إختلال ذلك في الطالب عبد الله فإنك سيدي- أكرمك الله – لم تعرفه.

ففي كتاب اللقطة من المدونة: «إن شهد قوم على حقّ، فعدّلهم قوم غير معروفين وعدّل المعدّلين آخرون، فإن كان الشّهود غرباء جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد لم يجز؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة[4]»[5].

1- "بحكم" ساقطة من النسخة ت.

2- أي العديم النظير

3- المختصر الفقهي لابن عرفة ج 255/10

4- "على عدالة" ساقطة من النسحة ط

5- ابن عرفة، المختصر الفقهي، "باب في المروءة"،

وربما يعتلّ المفتي المذكور: بأنّه إن لم يتبع ما أراده ضاع الحق. فيقال له: إن اتبع هذا ضاعت حقوق؛ إذ لو جازت تزكية كل شاهد، لاتّسع الخرق على الراقع، فإن كثيرا من الشهود يكتفون بالتزكية بالظاهر، ويغترّون بنزاهة المتلبسين ممن ليس من الله في شيء، وقد قال الإمام مالك[1] ﷺ: من مضى خير ممن بقي. والذي لا إله غيره لو كان الحكم والقضاء بيد المفتي المذكور، ما حضرت مجلس خصم أبداً ولقلت لكل منازع لي كائناً من كان، إذا كان من أولئك الجانب: دونكم فالخصام بين يدي الله؛ لأني آيس من العدل، ولكن الحمد لله الذي جعل هذا الأمر بيدك، فيأخذ الحق الضعيف الحقير من عباد الله، لمن لا يجد ناصراً غير ربه مثلنا، فنسأل الله تعالى: أن يسددك ويرشدك الى ما فيه رضاه، ويحمد المرء إذا انفرد في قبره عقباه، والسلام على سيدنا ورحمة الله وبركاته. من خديمك الفقير الحقير عبد الله بن أبي مدين لطف الله به[2]. اهـ كلامه.

وسئل: عن شرط الممارسة في الشاهد على الخطّ؛ من يطلب بإثباتها، أو يكل أمرها إليه؟

111- [إشتراط الممارسة في الشهادة على الخط]

فأجاب: أنه لايقبل قول الشاهد على الخط أنه ممارس كما هو واضح؛ بل يشهد به غيره، بأن يعتمد على علمه بتكرر ذلك الخط على الشاهد، وهذا عندي أنه يشترط إذا لم يكن الشاهد به مبرّزاً في العدالة وإلا قبل إن كان ذا يقظة، والله أعلم.

112- [الكشط في التاريخ]

وسئل عن: كشط وقع[3] في لفظ[4] من التاريخ؟

1- سبقت ترجمته.

2- زاد في النسخة ط "آمين" بعد لطف الله به

3- "وقع" مكررة في النسخة ت

4- زاد في النسخة ط "رجب" بعد لفظ وهو الصواب بدليل ما ياتي في الجواب .

فأجاب: وبعد فالذي عندي أن ذلك لا يضر؛ لوصفه بالفرد فهو كالإستدراك؛ إذ لا يوصف بالفرد من الشهور إلا رجب، والله أعلم.

113- [الإعتماد، في اختبار الشّهود؛على مقدّم القاضي]

وسئل عما يظهر؟

فأجاب: وبعد فالذي قدّمتَه لاختبار الشهود، لك الإعتماد عليه وهو غاية ما يمكن. قال في النوادر: "وكل ما يبتدي القاضي السؤال عنه والكشف من الأمور، فله أن يقبل فيه الواحد"[1]، ولا يلتفت لما يريده الخصم، وما علمت من العدالة في شاهد فلا تلتفت فيه غيرك، وإذا قلّت العدالة في القضاء؛ فالشهود مثلهم، وأين المبرزون الذين يريدهم الخصم!؟. فاجتهد وامض ولو راعيت الخصوم ما أنفذت حكماً والله أعلم.

114- [حضور المشهود عليه؛ لأداء الشهادة]

وسئل: هل يتوقّف أداء الشاهد لشهادته، على حضور من شهد عليه؟

فأجاب: أنّ المسألة ذات خلاف كما في النّوادر، و يظهر من كلامه: عدم التّوقُّف على حضور الخصم في القول الأرجح؛ لأنه نسبه لابن القاسم، ونقل عن ابن الماجشون: أنه الذي عليه العمل عندهم، إلا أن يكون ثمَّ موجب بحضور الخصم؛ بحسب ما يظهر للحاكم[2]، وأما طلبه[3]لإحضار وكيل؛ فغاية ما يؤجل له في ذلك ثلاثة أيام /ظ24ط/ ولا يجاب لأكثر من ذلك والله أعلم.

1-النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج 60/8 .

2- النوادروالزيادات على المدونة لابن أبي زيد باب الحكم على الغائب ج 202/8 .

3- زاد في النسخة ط "من الأجل" بعد طلبه

115- [عدول كل زمن أماثله]

ومما أجاب به: وبعد فالذي ظهر لك /ظ22ط/ في أمر الشهود؛ هو الذي ظهر لي، وأنّه إن اتفق أهل بلد على نصب شاهد للشّهادة بينهم، ولم تظهر فيه ريبة، فإنّ شهادته تمضي فيما بينهم؛ إن لم يكن فيهم أعدل منه، ولا تمضي على غيرهم من أهل القرى، إن قدح فيه الخصم؛ إلا بتزكية، فإنّ ترك إشهاد شاهد البلد لإشهاد[1] غيره بلا سبب ريبةٌ، وقد نصب أهل كل قرية من قرى "تِيمِّي" وغيرها شهوداً ؛ لبيعهم وأنكحتهم فلتمض عليهم شهادتهم، والآتي بشهادة غير شهود بلده ريبة.

قال الدّاودي[2]: كل موضع لايستطاع فيه على العدول، فليقبل فيه شهادة أحسنهم، واحتج على ذلك بعضهم بقوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ٨٢﴾يوسف ، وقد نقل في المعيار أوائل الشهادات ما يدل على ما قلناه، وكذا ابن فرحون في الباب الرابع والأربعين من تبصرته[3].اهـ.

116- [الإعتذار عن حضور مجلس القاضي بالمرض]

وسئل عن: إتمام نص النوادر الذي رآه السائل في جواب له، ونصه: القاضي يقول لك: إن كنت مريضا فابعث شاهدين يشهدان أنك مريضٌ؛ وإلا فاخرج فخاصم...الخ.

فأجاب: وأما نص النوادر الذي أشرتم له، فهو في باب جامع في سيرة القاضي من الجزء الثاني من كتاب آداب القضاة منها، ونصه:" وأتاه – أي سحنون – قوم فذكروا له: أن لهم في يد رجل حوانيت، وأنه غلبهم عليها فأعطاهم طابعاً، فلم يأت معهم وقال: أنا مريض، فأمرهم ان يعودوا إليه ببيّنة تشهد على عصيانه إن عصا، فذهبوا إليه، فاختفى في داره، وقيل لهم: إنه مريض، فصاحوا على باب داره؛ من حيث يسمع: هذا طابع القاضي، أخرج إلينا، فلم يجبهم بشيء فتايد[4] فيه أياماً ليختبر مرضه ثم بعث اليه رسولاً فدخل

1- "البلد لإشهاد" ساقطة من النسخة ط

2- هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي، من مؤلفاته : شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري ، توفي بتلمسان رحمه الله سنة 440هـ. انظر: (شجرة النور ص 110-111)

3- التبصرة لابن فرحون ج487/1

4- كذا بالنسختين ، والذي بالأصل فتأنّى وهو أوضح

عليه فقال له: القاضي يقول لك: إن كنت مريضا فابعث[1] بشاهدين يشهدان أنك مريض؛ وإلا فاخرج فخاصم... الخ.[2]

وإذا كان لايقبل قول مدعي المرض؛ مع أنه لم يحضر مجلس القاضي بعد، فكيف بمن حضره، وضرب له الأجل[3]، ولم يأت بحجة !؟. ومراده حمل لحكم عنه، ولو جوّز هذا؛ لكان قلّما يتم حكم على ملدّ أصلاً وذلك بديهي البطلان. اهـ.

117- [بيعُ ملك المَيِّت في الدَّيْن]

وسئل عمّا يظهر؛ فأجاب: وأما من باع عن ميت في دين عليه؛ من قاض أو جماعة ملكاً له، وفي ورثته صغير أو غائب، فلا يضرّ خلوّ رسم الشراء من تسمية الذين ثبت بهم الدَّيْن؛ مع ثبوت الدَّيْن بحضور شهوده، أو صحّة أرسامه ؛ لأن المقصود من تسميتهم تمكّن الغائب من حجّته، فلو لم يسمّهم الحاكم لكان ذلك موجبًا لبطلان حجته، وذلك خلاف ما ثبت له الشرع، فحيث عرفوا كما ذكر لم يفت المقصود الموجب لإبطال الحكم؛ ذكره في نوازل القضاء من المعيار في آخر جواب للمازري[4] والله أعلم.

118- [طلب الخصم، تزكيّة القاضي]

وراجعه سيدي والدي في مسألة أهل "شروين"[5] المذكورة في مسائل الحبس بقوله: وبعد فالخصم طلب تزكية القاضي السيد "الحاج مُحَمَّد الجوزي"[1]؛ وعدالته فهل له ذلك؟. والفقيه السيد "الحاج مُحَمَّد بن أحمد" [2]

1- بياض في النسخة "ت" و "ط"

2- النوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد ج132/8

3- زاد في النسخة ط "وتم" بعد له الأجل

4 - المعيار المعرب للونشريسي ج1/ 116

5 - دائرة تابعة لولاية أدرار تبعد عنها 170 كلم

زكى شهود الحبس، وطلب خصمه؛ إن صحت شهادته، أن يزكيهم من حين وضع شهادتهم، إلى أن ماتوا، وقدح فيه الخصم بأنه من غير بلدهم، وأن ذلك الوقت كان صغيرا، فهل إذا صح عنده تزكيتهم بالسماع المفيد للقطع يشهد به أو لا؟. وقد ذكر الخصم أن الفقيه المذكور ولد عام ثمانية وخمسين وتاريخ الحبس عام خمسة وستين؛ فانظر ذلك ولك الأجر.

فأجابه: عن إملائه وبعد: فالقاضي المذكور: هو المتولّي الحكم في تلك البلاد كلها، والمشهور فيها فيحمل[3] على العدالة حتى يثبت جوره؛ وإلا اتّسع الخرق على الرّاقع، وكثر الهرج، ولم ينفذ رسم أصلاً /و25ط/ منه ولا من غيره؛ وتعديل الفقيه المذكور كاف؛ إذ قد يثبت التعديل بالسماع[4] وهو غير جاهل، لكن لابدّ أن تثبت عنده عدالتهم؛ بالوجه الذي اعتمد عليه من وقت تاريخ الحبس، ولا يضرّه كونهم؛ في غير محل سكناه؛ لفرض ثبوت عدالتهم عنده بالسماع، ولا يشترط في شهادة السماع في التعديل؛ أن تفيد الشاهد القطع، لعدم اشتراط الأئمة ذلك فيها؛ والله أعلم

119- [من حيل القضاة]

ومما كاتبه[5] به: وعلى الأحب في الله السيد "الحاج مُحَمَّد بن عبد الرحمن"[1]، ألف سلام ورحمة الله تعالى وبركاته /و23ت/ وبعد: فاعلم أنه سيرد عليك الحبيب، وخصماؤه؛ يريدون الفصل، وذلك بعد أن تكلّموا

1- هو الفقيه الحاج مُحَمَّد الجوزي (الحفيد) بن مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجوزي(الجد) أخو القاضي مُحَمَّد عبد الكريم التّلاوي ، أخذ عن أخيه ثم ارتحل للشيخ مُحَمَّد بن أحمد الراشدي فأخذ عنه و استجاز الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني فأجازه ، وله حاشية على المختصر ورحلة حجية منظومة كان حيّا سنة 1277هـ عبد الرحمن الجوزي .ذاكرة الماضي في سيرة أولاد القاضي .

2- هو الفقيه الحاج مُحَمَّد بن أحمد الراشدي المطارفي، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني ،والونقالي إلا أنه لازم الونقالي أكثر ،وخلفه في مجلس درسه ، ثم ارتحل لبلده فتولى القضاء والتدريس والفتوى ، ومن أجلّ من أخذ عنه مُحَمَّد الجوزي (الحفيد) . توفي 1212 هـ الشيخ سيدي مَحمد الونقالي وجهوده في التربية والتعليم . أحمد بن مُحَمَّد بن حسان .ط دار الهدى

3- كلمة فيحمل ساقطة من النسحة ط والصواب إثباتها

4- كلمة السماع ساقطة من النسخة ت والصواب إثباتها

5- المكاتب هو الشيخ مُحَمَّد بن الرحمن التنلاني ، للقاضي مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي .

بين يدي، وقدحت في الحبس الذي قام به أولاد الحاج، لما في تاريخه من الكشط والإصلاح من غير اعتذار، مع أنّي لا أعرفه فيه قبل، لكن لما شهد لهم شاهد الحيازة بعام وأصلحوه بعام ، أو لتكون الحيازة بعده وقد أدّى لي بذلك، فَفَرّوا مني لذلك؛ كعادة من لا يريد الحق، ثم لُقِّنوا أن يشهد لهم شاهد الحيازة به، فشهد لهم على ما قيل لي، وقد ظننت أنه افتعلها، فإذا وردوا عليك، فأحضر ذهنك، وأمرهم بإتيانه للأداء، وتزكيته بمبرّزين، وسله بتؤدة فإنه يخبرك: أنه كان يعرف المُشْهِدة له ويخالطها، و يَسْتَقِرُّ في دارها؛ وهي غير محرمة له، وذلك مما يقدح في شهادته. مع ما كنت كتبت فيها مما بيد حامله، وإنما نبّهتك على هذا غيرة على الإسلام، فإنه ظهر لي من الخصماء، قلّة المتابعة للحقّ وعدم الانقياد له، إلا ما وافق هواهم، وأَحْضِر شاهدَيْن عند أدائه، ليشهدا على ما يقوله، وقد شاورني حامله، إذا أراد خصمه، سيدي عمر يعني ابن عبد الرحمن التنلاني[2]، فدللته على اختيارك لعلمي بأنك أعلم منه، والسلام.

120- [قَدْحُ الزوج في شهود الطلاق][3]

وشـاوره بما لفظه وبعد: فلما حضر لدينا "مُحَمَّد العربي بن الطالب مُحَمَّد"؛ و"مُحَمَّد الحسن بن باب أحمد" وكيلاً عن زوجة الأوّل متداعيين فيما تعلمانه، وجعلنا الفقيه: "السيد يحيى" واسطة بالنظر لمن أتى منهما بحجة لمعرفة بشهود بلدهما، ومن له عدالة لثقتنا به ولا معرفة لنا بغيره، بل لم يوجد الآن، فكان من الأمر أن ثبت عنده الطلاق بشهادة الفقير، والسيد" مُحَمَّد عبد الكريم"، وأَدَّيا [4]عنده؛ حسبما ذلك برسمه، وقبلهما، ثم لما قبلهما، طلب الخصم تزكيتهما من غيره، فقلنا له: لا احتياج إليها، وساعفناه؛ وأمرنا للفقيه[5] المذكور بذلك، فزكّاهما من هو مقبول عنده، ثم أجلنا للزوج ثمانية أيام للقدح، فلم يات بشهادة مؤدّاة عند المذكور، وتَقَوّل فيه قولاً كثيراً؛ من أنه امتنع من أن يسمع من شهوده؛ إلى غير ذلك، وأتى بشهادة ادّعى: أنها من

1- هو القاضي الشيخ مُحَمَّد بن الرحمن البلبالي (سيد الحاج)

2- أي صاحب المهدية .

3- أنظر بداية فصول هذه النازلة في المسألة رقم 84،85،87، 96

4- زاد في النسخة ط "به" بعد وأديا

5- "الفقيه" ساقطة من النسخة ت

أحد الشاهدين المزكين لأحد شهود الطلاق؛ من أنه لا علم له بشروط التزكية، بل عاينه في المسجد، ولا علم فيه بشروط الوضوء والغسل والتوحيد، فقلنا له:لم نحتج إلى هذا، وإنما يكفينا قول الفقيه المذكور، وأما طلب التزكية إنما: هو منا موافقة لغرضك؛ فهل قولنا ذلك صحيح أم لا؟ وإن قلنا بعدم صحته، فما أتى به من الشاهد على التزكية المذكورة؛ من القول يقبل[1] المذكور؛ بلا أداء عند الحاكم، ودعواه: أنه أبى أن يسمع منه بلا بينة، وطلب مني أن أكاتب الشهود بالأداء عندي؛ فساعده الشرع لذلك؛ مع استيطانهم في بلاد "اتسبيت "[2]، وبعد رفعهم؛ لا معرفة لي بهم أم لا، ثم أتى أيضاً بشهادة؛ تنسب لذلك الشاهد الذي يشهد بالتزكية أداء، ثم رجع كما ذكرنا أولاً؛ ونصها: أقر لديّ شاهده الفقير "عبد الله": أنه أتى ب"عائشة بنت السيد مُحَمَّد عبد القادر" بوفق أبيها، والفقيه سيدي "يحيى" ليعرّف بها للفقيه المذكور ...الخ أعني لما أرادت أن توكّل السيد الحسن أعلاه /ظ26ط/ بالأداء عند الفقيه، فهل إن قدرنا ثبوت ذلك يقدح ذلك في الشاهد الآتي بها ؛ أو حيث لم نعرف ما أتى به من الشهود؟. ونحن جعلنا بينهما الفقيه المذكور واسطة، فمن لم يؤد عنده ويقبله فلا نلتفت إليه، ثم إنه أيضاً رجع إلى وكالة الزوجة على خصمه الوكيل المذكور، فكتب له السيد" المهدي"؛ الذي هو أحد شهودها، أنه لم يعرف المرأة، وإنما عرّفها له الفقير المذكور من غير أداء، هل ذلك إبطال لشهادة سيدي المهدي؛ أم لا؟

وأتى أيضاً بشهادة على الفقير المذكور، أحد شهود طلاقه منقولة عن الولي سيدي "سعيد البوداوي[3]"؛ أنه يعرف الفقير المذكور: وقّافاً على متاع أولاد سيدي "عبد الرحمن أبي فلجة"[4]، وأنهم يجعلون معه أميناً وقت الحصاد للزرع، أو القطع للتمر، وتارة يعزلونه ويقدّمون غيره، وسمع سماعاً فاشياً مستفيضاً: أنه هو المقدّم في

1- "يقبل" ساقطة من النسخة ت

2- دائرة تقع جنوب أدرار تبعد عنها بحوالي 60 كلم

3-هو الولي الصالح سيدي سعيد بن عومر أخذ عن الشيخ سيدي الكبير مولى الوهبات صاحب زاوية كرزاز ، دفين قصيبة سيدي سعيد ببودة .

4- مؤسس زاوية كرزاز،وحفيد الشيخ سيدي أحمد بن موسى له أوقاف بقصر بني ركان

خبر الأعراس، ودفع الحوائج، وصلح النساء مع الرجال ،ب"بني ركان"[1]، فهل في هذه/ظ24أ/الشهادة ما يقدح في الفقير المذكور، أم لا؟

ثم إنّه[2] أيضاً تنَصَّل، وأراد الرجوع إلى الحكم الذي حكم له به الفقيه السيد[3]"مُحَمَّد بن أحمد المطرفي"، فقلت له: قد أبطله الفقهاء، ومن جملة بطلانه أن الزوجة لم توكّل على خصومتك أحداً مع ما نسبت، فقال: إنها محجورة أبيها، فإن لم توكّل؛ فقد سمعت وعلمت بأن أباها وكيل عليها ولم تتكلم، فذلك رضى منها، مع أن أباها، هو المتولّي جميع شؤونها والمانع لها. فهل هذا القول يسمع منه أولا؟

ثم إنه طلب مني أن أكاتب السيد "بن يحيى بن السيد بن الحاج"، أن يقدم مع الفقيه السيد" يحيى" ليختبره في دعواه التي ادعا بها عليه؛ من أنه امتنع من سماع شهاداته إلى غير ذلك وأمره أيضاً أن أخاطب الشهود: من عنده شهادة له يؤديها له، هل يجب على ذلك أم لا؟

فأجاب: ما فعلته مع سيدي يحيى صواب لا يتأتى غيره، وما قدح فيه بالدعوى؛ لا يُقبَل ولا تُكَلَّف بالكتب لمن يقف عليه ولا للشهود، وقدح من ذكر في الشهود وغيرهم ممن لم يوافقه غير خفي، فلا تلتفت له فقد ثبت هروبه من الحق وعدم الإنقياد له وقوله في السيد يحي صحيح موافق لقول الأئمة فما أتاك من غيره فلا تلتفت له[4]، والأداء من تسابيت[5] لا يُطلب، بل صار كالمستحيل في هذا الزمان من نحو بودة[6]، وإقرار الشاهد بما ذكر غير قادح مع عدم معرفتك للشاهد به بل ولو عرفته؛ لإمكان صرفه لأمر لاقدح فيه؛ إذ مجرد إقراره بما ذكر لا قدح فيه، وما قدح به في الوكالة يقبل لكنه لا بُدّ من أداء شاهده إن قرب، وما

1- أكبر قصور تسابيت، يقع شمال البلدية ويبعد عنها بنحو 12 كلم

2- "ثم إنه" ساقطة من النسخة ط

3- "السيد" ساقطة من النسخة ط

4- "فقد ثبت هروبه من الحق وعدم الإنقيادله وقوله في السيد يحي صحيح موافق لقول الأئمة فما أتاك من غيره فلا تلتفت له" هذه الجملة ساقطة من النسخة ط

5-

6- سبق تعريفه

ذكره عن السيد "سعيد" لايقبل؛ إذ لا قدح بالعزل، وخبر الأعراس قد كتبنا فيه ماهو عندك، والرجوع للذي ذكر لا يمكن منه، وهذا عين اللّدَدِ وعدم الانقياد، وما قاله في شأن الزوجة لا يسمع، إذ الوكالة لا تثبت بمثل هذا؛ كما نص عليه الأئمة، وقد نصوا على القدح فيها بالإرسال، فكيف بهذا ؟ واحكم بما أراك الله. والسلام.

وكتب أسفله سيدي عمر صاحب المهدية: وبعد فما كتب أعلاه هو الذي ظهر لكاتبه والله أعلم.

121- [ثبوت الحقّ بشاهدٍ واحدٍ، وآخر على الخطّ]

ووجد بخط الابن: في حقّ لرجل على آخر بشاهد واحد، ثبت خطه لغيبته بشاهد واحد مانصه: وبعد فالخط ، قد ذكر سيدي مُحَمَّد بنّاني: ما يفيد ترجيح ثبوته بالشاهد الواحد واليمين[1]، وهو الذي دل عليه عمل فاس اليوم، وعليه فيحلف الغريم ثلاثة أيمان، يميناً لتصديق شاهد الخط، ويميناً لتصديق شاهد الحق، ويمين القضاء للغائب، ويستحق اهـ.

122- [إلتزام الجماعة شهادة جماعة أخرى]

وسئل عن جماعة التزمت شهادة ذوي فلان على أنفسهم، واعترفوا بعدالتهم، وأن[2]من لم يرض من علماء الوقت بقبول شهادتهم فشريعته وحكمه وفتواه مرفوعة عليهم.

فأجاب: إن كان الشّهود /و27ط / الملتزم قبول شهادتهم عدولاً لا قدح فيهم، أو كانوا هم أفضل من غيرهم ديناً، ليس بالبلد من هو أفضل منهم؛ فما عقده أهل بلادهم لازم؛ ليس لأحد منهم ردّه، وإن كان فيهم قدح، أو كان بالبلد من هو أعدل منهم، فلا يلزم ذلك؛ إلاّ من ألزمه نفسه ولم يرجع عنه، وأما العلماء فلا مدخل لهم في قبول شهادتهم ولا في ردها، وإنما ذلك للخصم فإذا لم يقبلها الخصم لموجب لم يكن للعالم إكراهه على قبولها.

1- قالالبناني في حاشيته على الزرقاني :وأما كون الخط لا يثبت إلا بعدلين على المعتمد دون الشاهد واليمين ففيه نظر بل المعتمد هو ثبوته بالشاهد واليمين. أنظره فيه عند قول خليل في باب : الحر عدل ، او كتاب ببعد ج 338/7

2- "أن" ساقطة من النسحة ب

123- [إقرار الشّاهد بعداوته للمشهود عليه]

وسئل والده الشيخ أبو زيد عما يظهر.

فأجاب: إنّ إقرار الشّاهد بعداوته للمشهود عليه هو مسقط لشهادته.

وأما قوله للقاضي: إن المشهود عليه أراد قتله فهو أيضاً؛ كالإقرار بالعداوة لما ذكره ابن مرزوق في شرحه لقول المختصر: «كقوله تتهمني وتشبهني بالمجانين...الخ»[1]، وأنه إذا سمى ما قال له المشهود فإنه يبطل شهادته، وكذلك إذا قال ذلك على وجه مطالبة حقه فيه مع أن محل كلام المختصر، إذا قال ذلك بعد أداء شهادته؛ كما في النقل، ومفهومه أنه إذا قال ذلك قبل الأداء؛ سقطت شهادته ولو كان شاكياً، والله أعلم. والمعتبر في حال الشاهد يوم كتب شهادته إن مات أو غاب.

124- [شهادة البخيل]

وسئل، فأجاب: أن الرجل المذكور لا تبطل شهادته بعدم إعطائه ماله لأقاربه إذ لا يجب عليه ذلك، وصلة الرحم لا تتعين في إعطاء المال، والبخيل الذي تردّ شهادته هو المانع للزّكاة.

125- [شهادة الشاهد على نفسه بالكذب]

وسئل، عن شاهد مبرّز شهد على هبة ومن جملة ما شهد به: حيازة أرض بيضاء فقام رجل ينازع في الهبة، وأتى للشاهد وقال له /و25ط/ كيف شهدت بحيازتها؟ ولم تر الحائز عمّرها! أم كيف حازها؟ فقال له: ما شهدت على ذلك، فأتاه بوثيقة كتب فيها شهادة الشاهد على نفسه: أنه كذب في حيازة الأرض البيضاء، ووضع أصبعه على لفظة الكذب وقال له: ضع اسمك أسفل الوثيقة؛ فوضعه، فهل تبطل شهادته؟ وهل يقبل قوله: أنه منعه من قراءته؟

فأجاب: أن الشاهد المذكور؛ إن وقع منه ذلك قبل حكم القاضي بشهادته، وادّعى عذراً كما في السؤال، فإنها تقبل شهادته في غير تلك الشهادة التي رجع منها، قال في كتاب الأقضية من المدونة: «وإن استقال

1- خليل بن إسحاق، المختصر، "باب العدل حر ص 300

الشاهد بعد الحكم لم يقبل، ولا تجوز شهادته في ما يستقبل، وإن استقال قبل الحكم، وادعى وهماً وجاء بشبهة أقيل، ولا تبطل شهادته، إلا أن يُعْرَف كذبه في ما جاء به، فتُرَدّ شهادته في هذا وفي غيره»[1].اهـ.

وقال ابن رشد في البيان: تحصيل القول في هذه المسألة: «أن الشّاهد إذا رجع عن شهادته وقد كان شُبِّه عليه، فإن كان ذلك قَبْلَ الحكم، قُبِلَ رجوعه وجازت شهادته في ما يُستقبل»[2] اهـ. المراد منه على نقل أبي الحسن[3] في التقييد والله الموفق.

126- [امتناع الشاهد من التّحمل لبعض الناس، وسقيه من فقارة غيره بلا إذن، وتمكينه المتنازَع فيه لأحد الخصمين]

وسئل الإبن: عن الشاهد هل يَقدح فيه إبايته من تحمل الشهادة لبعض الناس دون بعض؟، وسقيه غرسه من فقارة غيره بلا إذنه؛ ومن أرباب الفقارة يتامى وأحباس؟

وهل إن أودع عنده متخاصمين ثمراً مثلاً حتى يقع الحكم به لأحدهما، فمَكّنه لأحدهما بغير إذن الآخر هل يقدح فيه ذلك أم لا؟

فأجاب: إن لم يكن بالبلد غير ذلك الشاهد فإنه يتعين عليه حملها، فإن إمتنع بلا عذر كان قدحاً فيه، كالأداء وكذا إن تعمّد الزّور.

1- المدونة لسحنون ج13/4

2- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، "كتاب الشهادات"، ط2: 1988، د: الغرب بيروت، ج: 10، ص: 76.

3- علي بن مُحَمَّد بن عبدالحق، أبو الحسن، ويعرف بالصُّغير الزرويلي، الفقيه المحصل، أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا أيام حياته. تفقه على ثلة من شيوخ عصره: منهم الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، لازمه طويلا وانتفع به، وعليه كان اعتماده،وعنه مُحَمَّد بن حسن اليحصبي، والقاضي أبو البركات المعروف بابن الحاج، وغيرهم اعتكف على قراءة تهذيب البراذعي، فصار إمام وقته في فقه المدونة، والقَيّم عليها حفظاً وتفقهاً، والمستقل برياستها، كان يحضر عليه نحو مائة نفس، ويقعد على كرسي عالٍ يسمع البعيد والقريب على انخفاض كان في صوته، وكان يفتح ما ينيف على الثمانين كتاباً يعرضها حفظاً عن ظهرقلب.له تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي،وفتاوى أو نوازل الزرويلي ، ولابن غازي على تقييده : إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة ، توفي – رحمه الله- بمدينة فاس سنة (719 هـ)، وكان من المعمرين؛ عن مائة وعشرين سنة.

وأما السقي فإن كان مما يغتفره الناس عادة، من أخذ الماء في الظروف يعني لسقي الغرس لم يكن قدحاً؛ وإلا قدح فيه.

وإن مَكَّن ما بيده لغير من ثبت له غرمه، ولا يقدح فيه بذلك إن تأوّل.

127- [من شَهِد على فِعل نفسه]

وسئل أيضا عمن: شهد أن فلاناً خالع زوجته[1]، وأنه الذي مكن له الخلع من يده ؛ بعد أن أجاب غيرُه أن شهادته باطلة لشهادته على فعل نفسه؟.

فأجاب: بطلان شهادة /ظ28ط/ الشاهد ليس لما ذكر؛ بل لكونه مخاصماً له.

128- [شهادة الإبن على خطّأبيه]

وللإبن مجيباً عمّا يظهر: وبعد فالجواب أن شهادة الرجل على خط أبيه، حكى فيها أبو الحسن قولين، وأجراها على حكم شهادته مع أبيه هل واحدة أو شهادتان[2]، وإذا كان كذلك فالقول الذي به العمل إنما شهادتان هو الذي به العمل واقتصر عليه في التحفة فيترجح بذالك جواز شهادته على خط أبيه[3]. اهـ.

وله في جواب آخر: وقد نصّوا على أن الولد لايشهد على خط أبيه فالصهر كهو، إلاّ أني لم أقف على نص فيه. أهـ. وذلك لما سئل عن الصهر، فأجاب بما ذكر.

1- "زوجته" ساقطة من النسخة ط . والصواب إثباتها .

2- أنظر الدر النثير على أجوبة أبي الصغير لابن هلال ج2ص 292 .

3- "حكى فيها أبو الحسن قولين وأجراها على حكم شهادته مع أبيه هل واحدة أو شهادتان، وإذا كان كذالك فالقول الذي به العمل إنما شهادتان؛ هو الذي به العمل واقتصر عليه في التحفة، فيترجح بذالك جواز شهادته على خط أبيه" ساقطة من النسخة ط .

قلت: وفي الزرقاني عند قول المصنف في الشهادات: أو على حكمه. نصه: «فتلغى؛ لأن فيه تزكية له فيها، وكذا على خط أبيه، على ما نص، لأن فيه شهادة بتعديله، وبحث فيه عج: بأن الواقع في الشهادة على خطه ليس إنشاء شهادته، ولهذا افتى ابن ناجي بجوازها[1]» اهـ .

وقد قال الإبن المذكور في جواب غير ما ذكر: أن الشيخ مصطفى شهر الجواز، على أن صاحب الدر النثير إقتصر على المنع نصه: والإحياء لايكون بواحد ولا يحيي أحد شهادة أبيه. هكذا في الشهادات، ومثله في نوازل الدعاوى والحيازات ونصه: وأما إن كان أحد الشاهدين على الخط ولد المشهود على خطه، فهو كما لو شهد على شهادة أبيه، وقال أصبغ: شهادته غير عاملة، وكذا قال سحنون؛ إلاّ أن يكون مبرّزاً اهـ.

129- [من يزكي الشّاهد، ومتى ينفع الإسترعاء]

وسئل الشيخ عما يظهر.

فأجاب: أن المزكّي للشّاهد لابد أن يكون من أهل بلده، وممن يخالطه ويعرف ظاهره وباطنه، ولا يعتبر إلا وقت أدائه للشهادة لاقبل ذلك ولا بعده.

وأما الاسترعاء فلا ينفع إلا إذا كان على شيء معين، ويذكر السبب الذي لأجله استرعى عليه، وإذا ثبت أن الشاهد يخاف من المشهود له، ويساعفه لما أراد منه حقاً كان أو باطلاً؛ فلا تجوز شهادته له والله أعلم.

130- [شهادة اللّفيف]

وفي مسائل الحبس من جواب له ما نصه: وأما شهادة اللفيف فلا تعتبر على المشهور اهـ.

131- [التّخصيص، والتّفسير، والتّقييد بعد الأداء]

ومنه أيضا ما نصه: وفيه أيضاً – أي المعيار–: أن تخصيص العموم، وتفسير الإجمال، وتقييد الإطلاق يقبل من الشاهد بعد أداء شهادته ولو لم يكن مبرّزاً اهـ[1]..

1- الزرقاني، شرح الزرقاني، "العدل حر "، ط1: 2002، ج: 7، ص: 296.

132- [شهادة الشّاهد بما يجهله]

مسألة: من الشهادة بما /ظ26ط / يجهله الشاهد وجدتها بخط الإبن في نسخته من شرح التاودي للتحفة عند قولها في فصل من مسائل الشهادات:

ولـم يحقّق عند ذلك العَدَدْ

.....

ونصه: ولم يحقق: في الأول من ابن سهل في موضعين أن الشاهد يستنزل الى ما لا يشك فيه[2].

133- [كتابة الشّاهد شهادة طلاق زوجته، ومكثه معها]

مسألة: هل يظنّ به القدح في الشهادة؛ فيمن قيم عليه عند القاضي بعقد تضمن الشهادة فيه على نفسه: أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً لا تحلّ له بوجه، وفلانة هي التي كان تزوجها ومكث معها نحو أربعة عشر عاماً، فوقف القاضي على ما شهد به في العقد فأنكره، فشهد شهود أن العقد بخطّ يده فأعذر إليه في ذلك، وادّعى أن عنده ما يسقط به شهادته، فأجله القاضي فعجز، وحكم عليه بإمضاء الطلاق، هل يجرح بذلك، ويفسخ ما انعقد من النكاح، بشهادته مع شاهد آخر أم لا؟ لما في المسألة من الخلاف.

أجاب فيها ابن رشد لقاضي مراكش "موسى ابن حمّاد[3]" لما سأله كما ذكره في مسائل الطلاق من الدر النثير بما نصه: إن كان العقد الذي قيم به عليه؛ ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن الدفع في ذلك، فالذي أراه وأتقلده مما قيل فيه: أن يفرق بينهما، فهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة، ولا يكون ذلك جرحة لاسيما إن كان ممن نظر في العلم وسمع الأحاديث[4] فيه تسقط شهادته، إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة أن لا يتزوجها؛ وهو يعتقد أن ذلك

1- المعيار المعرب للونشريسي ج 205/1

2- أنظر الشرح المذكور ج101/1 مخطوط بيدي نسخة منه .

3- في المطبوع ابن أحمد والصواب ابن حماد كما هنا .

4- هذه الجملة ساقطة من النسخة ط"لا سيما إن كان ممن نظر في العلم وسمع الأحاديث" .

لايحل له جرأة على الله عز وجل، إذ لو أقر بما تضمنه العقد ابتداء. وقال: إنما تزوجتها بعد أن حلف بطلاقها البتة أن لا يتزوجها على هذا الوجه وأنه إنما أنكر اليمين[1]؛ لأنه اعتقد ذلك يسوغ له لاختلاف أهل العلم في ذلك، فإنه يعذر فيما فعله، ولا يكون/و29ط/ ذلك جرحة، لاسيما إن كان ممن نظر في العلم وسمع الأحاديث، وإذا احتمل أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة: أن لا يتزوجها على هذا الوجه، وأنه إنما أنكر اليمين مخافة إن أقرّ بها أن يفرق بينهما على المشهور، لم يصح أن يجرح بأمر محتمل؛ لاسيما إذا كان على ما وصف من الشهرة في الخير والتبريز.

وأما إن لم يثبت العقد الذي قيم عليه به؛ إلا بالشهادة على أنه خطه، فلا يحكم عليه به إن أنكره، ولا يفرق بينهما؛ وإن عجز عن الدفع فيمن شهد أنه خطه، لأن الشهادة على الخط لاتجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حدّ على ما نص عليه ابن حبيب وغيره، ولو أقر أنه كتبه وزعم أنه لم يكتبه عازماً على إنفاذ ذلك على نفسه بل لينتظر، ويستشير، وأنه لم ينفذه على نفسه، لصدق على ما في المدونة وغيرها[2] اهـ. المقصود منه ولم يتعقب في شرحه [3]عدم القدح في الشهادة المذكورة فانظره.

134- [نسخة الرسم هل تقوم مقام الأصل؟]

مسألة: في إفادة نسخ الرّسُوم، وقيامها مقام أصلها وجدتها بخط الإبن نصها: وفي السفر الخامس من المعيار: **وسئل** سيدي قاسم العقباني[4] عن رسم: شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه، وأعلمته قضاة أُخَر إذا نسخ من أوله إلى آخر الاعلامات فيه. وقال من قابل النسخة: قابلها بأصلها من ألفاها سواء وعاين الإعلامات الواقعة عقب الأصل، فعلم أنها بخط كاتبها الواقع عقب الرسوم، هل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل؛ أو لم يعدم أم لا؟

1- هذه الجملة ساقطة من النسخة ط"على هذا الوجه وأنه إنما أنكر اليمين"

2-الدر النثيرعلى أجوبة أبي الحسن الصغير لابن هلال ج226/1

3- مراده شرحه على التهذيب المسمى بالتقييد .

4- سبقت ترجمته

فأجاب: إذا كان شاهد النسخة قوي العدالة والمعرفة واليقظة والفطنة؛ لما يقع في الأصل من بشر خفيّ، أو زيادة مقحمة بما تتغير به المعاني، عمل على النسخة إن كان الأصل يصح نسخه، وأما ما [1]لا ينسخ؛ كرسوم الدين، وكالوصية، وكالتدمية، فهذا لا ينبغي العمل فيه على النسخة؛ تقية أن يتقاضى الحق بالأصل؛ فيتكرر التقاضي بالنسخة؛ بإسقاط أو بمعاوضة ثم يطالب به اهـ[2]. من خطه.

135- [تعيّن أداء الشاهد الحاضر]

ومنـه أيضاً: في مسألة تعين الأداء على الشاهد الحاضر ما نصه: اعلم أنه: يتعين على الشاهد أن يذهب لأداء شهادته عند القاضي فيما دون مسافة القصر، ولا يحل له الامتناع من ذلك؛ لغير عذر بين، ولا للقاضي الاكتفاء بنقلها عنه، أو برؤية خطه المتضمن لشهادته، أو بكتبه لفظة أديت في أحد أطراف الرسم، ولا أعلم في ذلك نص خلاف.

أما تعين الأداء بالمشافهة؛ فيما دون مسافة القصر، فهو نص الكتاب العزيز، قال تعالى:﴿ وَلَا يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ البقرة282،ومعناه /و27ط/ بالإجماع: فيما قرب لا فيما بعد، وهو من تخصيص عموم القرآن بالإجماع.

وفي المقدمات: إن دعي أن يشهد بما علمه، واستحفظ إياه، فإن ذلك واجب عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ البقرة282 وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ 283البقرة، [3]﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾الطلاق 2 [4]

1- انظرها في الدر النثير ج225/1

2- المعيار المعرب ج168/10

3- زاد في النسخة ط"وقوله تعالى"

4-المقدمات الممهدات لبيان ماقتضه رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لامهات مسائلها المشكلات لابن رشد الجد ج281/2 تح: محمد حجيالناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنانط1 -1988 م

وفي المختصر: «وتعين الأداء من كبريدين، ثم قال: لا كمسافة القصر»[1]. ابن مرزوق وأما أداء ما تحمل الشاهد من الشهادة فهو متعين عليه؛ أي فرض عين، إن كان مكانه قريباً من المحل الذي يؤدي فيه الشهادة، كما لو كان منه على بريدين فأقل؛ وإنّما تعين لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ البقرة283 وظاهر كلام المصنف؛ أن الأداء من المسافة المذكورة؛ متعين على الشاهد مطلقاً، وتبع في هذا ابن الحاجب وابن شاس ، وفي نقل المتيطي: أن ذلك مقيد؛ بما إذا لم يكن في موضع الشاهد؛ أمين للقاضي أو حاكم، وظاهر نقل النوادر: موافقة المصنف؛ لأنه إنما جعل الأداء عند الثقة في المسافة البعيدة اهـ. ونص المتيطي /ظ30ط/المشار له قوله: إن كان الشاهد على بريد أو بريدين من القاضي، وليس للقاضي في موضع الشاهد ثقة يشهد عنده، أو حاكم، فعلى الشاهد الوصول إلى القاضي حتى يشهد عنده ...الخ.

وفي النوادر[2]؛ من كتاب ابن سحنون عن أبيه؛ في الشهود يدعون إلى أداء الشهادة في غير البلد، فيقولون: يشق علينا الهبوط إلى الحاضرة، فيعطيهم المشهود له دواب، أو ينفق عليهم؛ فإن كان مثل: البريد والبريدين وهم يجدون الدواب والنفقة؛ فلا يأخذواْ ذلك منه، فإن فعلواْ؛ سقطت شهادتهم، ولو كان على مثل: ما تقصر فيه الصلاة، مثل جبالنا وسواحلنا كستين ميلاً ونحوها، لم يشخص الشهود لمثل ذلك، وليشهدواْ عند من أمره القاضي في ذلك البلد، ثم يكتب، بما يشهدواْ عنده إلى القاضي. وكذلك في المجموعة [3]اهـ. وفي المواق؛ ما نصه: ابن رشد؛ القريب الذي يلزم الشاهد الإتيان لأداء شهادته قسمان؛ قريب جداً: تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب، هذا لا يضر الشاهد؛ ركوب دابة المشهود له؛ وإن كان له دابة، ولا أكل طعامه. وغير قريب جداً تكثر فيه النفقة ...الخ[4] .

وفي ابن سلمون ما نصه: ويلزم الشاهد أن يأتي لأداء الشهادة، إذا كان من موضع الآداء؛ على بريدين فأقل، ثم ولا يلزمه الأداء من أبعد من ذلك. قال: وتنقل شهادة الشاهد من حيث لايلزمه الأداء، وقيل:

1- خليل بن إسحاق، المختصر، "باب العدل حر " ص 304دار الفكر

2- سبق تعريفه.

3- النوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد ج320/8 .

4- التاج والإكليل للمواق ج233/8 .

لاتنقل الشهادة؛ إلاّ أن يكون الشاهد على مسافة اليومين والثلاثة[1] اهـ وقوله وتنقل ...الخ. نحوه نقله ابن مرزوق عن الباجي.

وأما كون القاضي لا يحلّ له الاكتفاء بنقل الشهادة عنه لغير عذر؛ في محل يلزمه الأداء منه؛ فلأن من شرط صحة النقل: الغيبة، وإلا لم يصح، وما لا يصح من النقل حينئذٍ لا يجوز. كما في ابن مرزوق وغيره. وما لا يجوز؛ لا يحل للقاضي الاعتماد عليه في قضائه. ففي المختصر: «إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه»[2]. ابن مرزوق: وأما إن كان الأصل المنقول عنه حاضراً صحيحاً؛ لامانع يمنعه من أداء الشهادة؛ فلا يجوز نقلها عنه؛ لأن تركه الأداء مع تمكنه منه؛ ريبة. ولأنه لو حضر عند القاضي لتبين للقاضي من أحواله؛ ما ترد به الشهادة، أو لأنه لا يؤديها كما أداها اهـ.

وفي ابن سلمون: ولا تسمع –أي الشهادة – على الشهادة؛ إلا بموت الأصل، أو مرضه[3]، أو بعد مكانه من محل الأداء، ومن تمام شهادة النقل أداء ناقلها عنه [4]اهـ .

وفي التبصرة: إعلم أن الشهادة على الشهادة، لا تسمع إلاّ بموت الأصل، أومرضه، أو غيبته بمكان لا يمكن الأداء منه؛ لأن النقل إنما أبيح مع الضرورة ولا يباح مع غيرها[5] اهـ .

وأما عدم اكتفاء القاضي؛ برؤية خط الشاهد المتضمن للشهادة، فهو واضح لأنه: إن لم يشهد عليه غيره؛ بل اكتفى بمعرفته هو له، كان من باب قضاء القاضي بعلمه، وذلك منهي عنه؛ في غير التعديل والتجريح. قال في المختصر: «ولا يستند لعلمه إلا في ...الخ»[6]. ابن مرزوق: قال ابن يونس: لا يحكم أحد بعلمه؛

1- وثائق ابن سلمون ص613 .

2- خليل بن إسحاق، المختصر، "أحكام الشهادة" ص: 304.

3- زاد في النسخة ط "أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه ....الخ ابن عرفة شرط النقل تعذر أداء الأصل ، وتعسره ؛ كموته ، أومرضه" بعد أو مرضه .

4- انظر وثائق ابن سلمون(العقد المنظم للحكام ، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام) ص604 .

5- تبصرة ابن فرحون فصل في الشهادة على الشهادة ج436/1 .

6- خليل بن إسحاق، المختصر، "باب أهل القضاء عدل . ص298 .

لأنه ﷺ،لم يحكم في المنافقين بعلمه[1]. قلت: ولقوله ﷺ: (البيّنة على المدعي ....الخ)[2] وقوله ﷺ: (لو كنت راجماً بغير بينة رجمتها) [3]. ثم قال ابن يونس: إلا الجرح والتعديل. وقال ابن المواز[4] عن ابن القاسم وأشهب: لا يقضى بذلك في حد ولا غيره. وقاله مالك، ولا أعلم بين أصحابه فيه اختلاف[5] ...الخ .

وإن شهد على خطّ الشاهد غيره، كان من /ظ28ت/ القضاء بالشهادة على الخط، وهو ممنوع هنا أيضاً؛ لفرض قرب المشهود على خطه، والقضاء بالشهادة على الخط مشروط فيه بعده أو موته. قال في المختصر: «وخط شاهد مات»[6]، أو غاب ببعد. وفي النوادر؛ قال: ابن الماجشون في الميت، أو المريضأو /و31ط/الغائب، يشهد على خطه، فأما المريض: فإنه يسأل عنها وينقل قوله. وأما الغائب والميت؛ فلتشهد على معرفة كتابهما وإن لم يشهداك ويقضي به. وكذلك في المجموعة.[7]

ابن مرزوق وفي البيان: اختلف في حدّ الغيبة: التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد؛ عند من يجيزها؛ فقيل: ما تقصر فيه الصلاة وهو قول ابن الماجشون. وقال ابن سحنون عن أبيه: البعيدة ولم يحدّ، وحكي ابن مزين عن اصبغ : أنها كإفريقية من مصر، أو مكة من العراق[8] اهـ.

1- لم أجد شرح ابن مرزوق، ولكن أنظر المسألة في الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج 961/2 .

2- البخاري رقم 2514. مسلم رقم 1711.

3- البخاري رقم 6855. مسلم رقم 1497.

4- أبو عبد الله بن إبراهيم الاسكندري، المعروف بابن المواز، الإمام ؛ ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها؛ توفي بدمشق سنة 269هـ. ينظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب، ط1، د ت: 167/4، والديباج: ص331-332، وشجرة النور الزكية: 68/1).

5 - في النسخة ط "خلافا" بدل اختلاف

6- خليل بن إسحاق، المختصر، باب العدل حر ص303

7- النوادر والزيادات ج263/8

8- البيان والتحصيل لابن رشد ج440/9

ابن سلمون: وقدر الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد الغائب مسافة القصر، وقيل مثل مكة من العراق اهـ[1] .

وفي آخر مجالس المكناسي ما نصه: شهادة الشهود على التسجيل، القاضي إذا أوقع القاضي خطه يكتب الشاهد: شهد على إشهاد من ذكر بما فيه عنه، هذه شهادة على الخط مع أن يبين موضع جلوس القاضي وموضع جلوس الشهود ما غايته أن يكون أو يعين خلفة وهذا مما لا يقوله أحد فالشهادة على الخط في هذا المقدار ...الخ.[2]

وأما عدم اكتفائه بكتب لفظة: أديت في طرف الرسم؛ فمن وجهين.

أحدهما: ما مرّ في عدم الاكتفاء برؤية خطه المتضمن للشهادة؛ إذ ذاك باب واحد.

ثانيهما: إن كتب هذه اللفظة في طرف الرسم؛ لا يسمى أداء عرفاً؛ إذ هو كما لابن عرفة ونقله عنه المواق وابن هلال: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به[3]. لأن إعلام: مصدر أعلم؛ إذا أوصل العلم والعلم بالشيء؛ لا يحصل بالكتابة، لأنها لا تفيد إلا الظن، كما لابن فرحون. إذ طرق العلم محصورة في أربعة،[4] كما لابن رشد وغيره، والكتابة ليست منها، وما لا يوصل العلم ولا يحصله لا يكون أداء. فالكتابة لا تكون أداء، ولأن القرافينصّ على: أن الأداء يكون باللفظ[5]. وهو صريح في كلام غيره كما مر، ووجه صراحته التفرقة [6]بين بعيد المسافة وقريبها؛ إذ لو كان يكتفي بكتب لفظة أديت؛ لما كان

1- وثائق ابن سلمون ص611

2- أنظر مجالس المكناسي (مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام في ما أفتاه المفتون وحكم به الحكام من الأوهام) ج 824/2

3- المختصر الفقهي لابن عرفة ج377/9

4- تبصرة الحكام الفصل الثاني في أقسام مستند علم الشاهدج243/1

5- أنظر الفروق للقرافي الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ وَالْمِائَتَانِ : بَيْنَ قَاعِدَةِ اللَّفْظِ الَّذِي يَصِحُّ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ بِهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا بِهِ ج57/4

6 – زاد في النسخة ط "في الأداء" بعد التفرقة

لتقييد تعين الأداء على الشاهد بالقرب فائدة، فإن كتب لفظ أديت لا مشقة فيه على الشاهد، ولو كان بينه وبين محل القاضي ما بين أقصى المشرق وأقصى المغرب.

وفي نوازل النكاح من المعيار: وسئل المازري: عمن ولّاه قاضي بلده على المناكح؛ فأتته امرأة للتزويج، وتحضره بطلاقها من زوجها كان لها بشهادة شاهدين، وهو يعرف أنه خطهما. فهل يكلفها إحضار الشاهدين إليه؛ أو يكتفي برؤية خطهما في شهادتهما، والوقوف عليه ومعرفته، لصعوبة الحضور عليهما؛ ولأن العادة لم تجر عندهم بذلك؟

فأجـاب: لا يكتفي في ذلك برؤيته خطهما؛ لأنهما قد يحضران فينكران الشهادة، فيكونان أحق بإنكراها منه؛ بإثباتها، والشهادة على الخط مختلف فيها، وقد يضرب على الخطوط، والاقتصار على هذا المنع الذي ذكرنا فيه، من القوادح كالاقتصار في النقل من شاهدين حاضرين مع عدم عذرهما في الحضور لمجلس القاضي، فإن ذلك مما يستراب، وقد يحضران فينكران أن النقل عنهما، فلم يجز النقل عنهما في حضورهما؛ لما فيه من الاسترابة، فكذلك هذا مع ما أشرنا إليه فيه [1]اهـ. وقد كررها في نوازل القضاء أيضاً اهـ. ما وجدت بخط الابن رحمه الله، وانظر في في مسائل الصلح جواز شهادة المصلح بين المتخاصمين والدلال والخاطب، في جواب سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي بخط الابن.

136-[استفسار شهود الإسترعاء، هل هو حقّ للقاضي أو المشهود عليه]

ومن نوازل الشهادات من المعيار ما نصه: وسئل سيدي قاسم العقباني عن استفصال شهود الاسترعاء هل هو من حق القاضي أو من حق المشهود عليه؟

فأجاب: الاستفسار لاحق للمشهود عليه فيه؛ وإنما الحق والنظر فيه أهلية الضبط لما يذكره الشاهد ووجهه مسألة الشاهد /ظ32ط/ في هذا أن يقال له: ما عندك في كذا ويذكر له الذي فيه الاحتمال، فإن أجاب بما رفع الاحتمال كفى، وإلا استجد الحاكم أو الذي يبينه في ذلك من أهل /و29ت / المعرفة السؤال عما بقي فيه[2] إشكال. وأما كون الشاهد أدى بغير[1] حضرة عدلين، فيتلافى القاضي جبر هذا المعنى بأن يسأل

1- أنظر المعيار ج 107/10 بتغييرطفيف في بعض العبارات

2- في النسخة ط "عليه فيه" بدل بقي فيه

الشاهد أن يذكر ما شهد به، عند مرضيين في الدين والمعرفة، وأن يزاد الشاهد في هذا الوجه على السؤال بم شهدت في كذا أكثر، والحق فيه للحاكم، وهذا ما قد يتقي الحاكم في بعض النوازل من إنكار الشاهد بعد القضية منه أن يكون شهد، فيلحق الحاكم في هذا ريبة بل وقد قيل أنه يغرم المال الذي فُوت بقضائه؛ الذي لم يظهر له مستند[2] إلا بزعمه، وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً ؛ فيسد باب التهمة والأخذ بالأحوط أولى، وبهذا يستبين لك أن لا حق للمشهود عليه؛ من أهل الإستطالة أو من أهل الدّعارة ومن لا يتحاشى قول السوء فإنه لا محالة يؤذي الشاهد فكيف يصحُّ أن يسوغ حضوره مع الشاهد؟ مع وصية مولانا الواسع الجود بقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ البقرة 282هذا وأجاب عن المسألة الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم اليزناسي[.....][3] : الإستفصال الذي يبيحه القضاة؛ لا أدري مستندهم في ذلك بل المفهوم من الفقه عدمه لاسيما وما يتحيل به الشهود؛ من سؤاله عن أشياء تغلطه؛ ولابد وهذا من الفساد في الأرض. القاضي يسأله عما يتوقف عليه الحكم مما عسى أن ينتفع به أحد الخصمين. ووجه ابن رشد –رحمه الله– عدم اختبار الشاهد فقال: إن كان عدلاً؛ فاختباره لا يجوز، وإن كان غير عدل فشهادته لا تجوز. وعلى المعنى جاءت الروايات: أن الدابة لا تجعل في جملة دواب، كما جاءت: أنه لا يسأل عن الوضوء. وبالله التوفيق.[4]

137– [هل تقبل شهادة شهود الحُكْم، عند قاض آخر؟]

مسألة: وإذا شهد شاهدان عند الحاكم في حقّ؛ فحكم بشهادتهما، ثم أشهدهما على ذلك الحُكْم؛ ثم شهدا عند حاكم آخر، فإنّ للحاكم الآخر؛ قبول شهادتها؛ في رواية يحي عن ابن القاسم[5]، وروى غيره:

1- في النسخة ط "بدون" بدل بغير

2- "مستند" ساقطة من النسحة ط

3- بياض بالنسختين ، وبالأصل : أحد أعلام فقهاء المغرب ،بما نصه

4-المعيار المعرب للونشريسي ج10/173،172 مع اختلاف يسير في العبارة .

5- سبقت ترجمته

أنّ ذلك لا يجوز؛ لأن في شهادتهما جرًّا إلى أنفسهما، قال بعض الموثقين: رواية يحي أصح لأن العدول لا يتهمون اهـ. من معين الحكام[1].

138- [شهادة ناظر الوصية]

وفيه أيضاً، مسألة: إذا شهد شاهدان على وصية، وأحدهما هو الذي جعل له الموصي النظر؛ فإن استعفى هذا الشاهد، وامتنع من قبول ذلك؛ جازت شهادته، ثم إن رءا القاضي بعد ذلك إعادته أعاده إلى النظر اهـ.

139-[طُرُوُّ العداوة بعد التّحَمل]

وانظر في نوازل الوصايا من هذه النوازل؛ إذا كان الشاهد؛ يذكر شهادة شهد بها؛ ثم عاداه المشهود عليه؛ أن ذلك لا يقدح في شهادته، لقول اللخمي: وقبولها أخف؛ إن كانت قد قيدت، كما نقله عنه ابن فرحون في تبصرته[2]، أو أحسن؛ كما لصاحب الذخيرة عنه أيضاً والذي في التبصرة في ابن شاس، وانظر ما لابن عرفة وغيره في المسألة.

140- [القائم على المَدين الغائب، هل يأخذ النّسخة أم الأصل؟]

مسألة: في نسخ رسم الدين على الغائب، سئل عنها الشيخ أبو زيد[3] الجنتوري نصها:

وسئل عن الغريم: إذا كان له دين بذمة رجل غائب غيبة بعيدة أو متوسطة؛ فذهب للقاضي أن يأخذ نسخة من رسم الدين، ويقوم لمديانه بها، أو يترك هنا الأم، أو يبعثها له مع وكيله؛ فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: في مختصر المتيطي؛ لابن هارون[1]: في رجل له دين على غائب؛ يريد الشخوص إليه يقتضي منه دينه؛ فيأتي للقاضي برسم الدين؛ يأخذ منه نسخة، ويخبره: بأنه يريد السفر إليه /و33ط/وأنه خاف من

1- كتاب لابن عبد الرفيع لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع الربعي التونسي ت 734هـ لم أتوصل له .

2-التبصرة لابن فرحون ج 269/1

3- "ابو زيد" ساقطة من النسخة ت

آفات الطريق؛ على رسم الدين وإتلافه؛ لئلا يضيع حقه، فيأذن: بأخذ النسخة على يد شاهدين؛ فيذهب بالأصل ويترك الفرع بيد القاضي، أو ثقة أمين؛ أو يأخذ الفرع ويترك الأصل، فذلك يجوز، والعلة بعدم الجواز بغير مشاورة القاضي؛ ليَلَّا يتكرر الحق على المديان؛ ولذلك لا تعطى النسخة من رسم الدين، والوصية، والتدمية، إلا بمشاورة القاضي وتسجيله على ذلك بشروطه وبهذا جرى العمل والفتوى على ذلك عند الموثقين والله أعلم اهـ . جواب الجنتوري رحمه الله ونفعنا به

141-[الشهادة نوعان:أصل،واسترعاء]

ومما أجاب به عن شورى ما نصه: تنبيه، قال الغرناطي في وثائقه ...[2]إلى أن قال: والثاني أن المطلوب لا يجب توقيفه عليها؛ قبل ثبوتها ولا الإعذار إليه اهـ قوله: ولا الإعذار إليه؛ أي قبل ثبوتها، والمراد بالاسترعاء: الاسترعاء المقابل للأصل، لا الاسترعاء المصطلح عليه؛ لأن الشهادة قسمان أصل، واسترعاء. فالأصل شهادة المتعاقدين على أنفسهما؛ بالتبايع، والتناكح أو نحوهما ومنه /ظ30ت/ هذا الاسترعاء العرفي، وأما الاسترعاء المقابل للأصل؛ فهو: شهادة بما في علمهم من عسر وترشيد ونحوهما[3]، انظر شرح الزقاقية،[4] وانظر شرح العاصمية لابن ناظمها في أول فصل الشهادات؛ قال في أثناء كلامه: ومن فروق الأصل عن الاسترعاء؛ أن الأصل يسأل عنه، ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقرّ، أوينكر، ولا يسأل المقدم عليه عن الاسترعاء، ولا يوقف عليه حتى يثبت فيسلم أو يدفع اهـ. ومن هنا تعلم أن كلام الغرناطي في الاسترعاء المقابل للأصل، وقد ذكر الشبرختي أن الاسترعاء المصطلح عليه لا يثبت إلا بشاهدين والله أعلم اهـ.

1- عبد الحق بن مُحَمَّد بن هارون السهمي الصقلي ، إمام فقيه حافظ، تفقه بشيوخ القيروان، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وجزء في ظبط ألفاظ المدونة ،مات بالإسكندرية سنة 466هـ.(الديباج: 36/1)

2- نقاط ساقطة من النسخة ط اي هناك حذف

3- انظر وثائق الغرناطي(الوثائق المختصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي) ص 228 ، بتحقيق إبراهيم بن احمد السهلي ط 1، 2011 الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

4- أنظر فتح العليم الخلاق،لميارة،حيث فرق بين نوعي الاسترعاء وسمى أحدهما الاستحفاظ ص 476،477،478

142- [شهادة السّماع في القتل]

وسئـل عن السماع الفاشي: أن فلاناً قتل فلاناً.

فأجـاب: يُثبت مع القسامة، وأنه لابد فيه من الطول؛ كسائر ما يجوز فيه السماع سوى ضرر الزوجين اهـ.

143- [الشّاهد على الضرب بعد الانفصال]

وسئـل الابن: عمن: رأى رجلاً مضروباً بعصى من جماعة كانوا يتخاصمون[1] مع جماعة أخرى، ووقعت بينهم مضاربة بالعصا، إلا أنه لم يحضر للمضاربة؛ بل رءا ذلك بعد الانفصال، ورءا كل فرقة راجعة إلى بلدها. وشهد ءاخرون: أنه صح بعد الضربة، وأنه كان يتصرف تصرف الصحيح بعدها؛ فهل إذا شهد غيرهم: أنه مات منها؛ تفيد شهادته أم لا؟ مع مسائل أخرى.

فأجـاب عن الأولى: أن شهادة الشاهد إن كان عدلاً ؛ لوث[2]، توجب القسامة؛ على ما ذكروه في مسئلة: من رُئيَ خارجاً من قرية؛ فوجد فيها مقتولاً بإثر خروجه، وفي مسئلة الخشبة، المذكورتين في النوادر وغيرها، ولا يشترط أن يشهد: بأن جرحه؛ سبب موته؛ بل لو شهد به؛ ما قُبِلَ منه؛ لأنه غموس، كما في النوادر[3].

وأما شهادة العدول المذكورين؛ فمما يقدح في القسامة، ففي مختصر ابن هارون[4]: ومن تمام الشهادة أن يشهد عدول: أن الجريح لم يفق من جرحه ـ في علمهم ـ إلى أن تُوفي، ثم بعد ذلك تكون القسامة اهـ. ونقله المواق عن المتيطي[5]، ونحوه في وثائق الغرناطي وذكر أنه: لا تجوز التدمية عند عدم ذلك، وعدم أداء

1- في النسحة ط "يختصمون" بدل يتخاصمون

2- هو القرينة القويّة على الاتهام .

3- النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج79/14 .

4- سبقت ترجمته.

5- التاج والإكليل للمواق ج355/8

الشاهد المذكور؛ ما تقدم لديه من الشهادة؛ يقدح في شهادته؛ لأنه ترك واجباً وإذا سقطت لذلك، بقي الخلاف في كونه لوثاً يوجب أولا؟. وبالثاني قال ابن القاسم؛ وهو قول الإمام في المدونة، وأما الذين عدلوه؛ فإن كان ذلك عند القاضي فاختلف هل يكتفي بتعديلهم إن لم يطل كسَنَة عند ابن القاسم أو لا يكتفي به وإن قرب؟ وهو قول سحنونوبه العمل قديماً وحديثاً، كما قال ابن عرفة؛ وعليه فلا بُدّ من تعديلهم الآن؛ ولا سيما إن كان تعديلهم الأول عند غير القاضي، ولا يزكي الشاهد؛ إلا أهل بلده، أو من يعرف ظاهره، وباطنه، بمخالطته له حضراً، وسفراً، أو بمبايعته له، أو من اشتهر عنده تعديله؛ حتى صار مقطوعاً به.

والشاهد باللدد؛ لا بدّ من أدائه به إن كان قريباً، ولا فرق بين فقيه وغيره، واللدد المنهي عنه: المشار له بقوله تعالى: ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِے قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ٢٠٢﴾البقرة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الرجال إلى الله /ظ34ط/ الألد الخصم)[1]، قال العلقمي[2] فيه: الألدّ: الشديد اللدد، أي الجدال وقال البخاري: هو الدائم في الخصومة، قال شيخ شيوخنا: ويحتمل أن يكون المراد الشديد الخصومة؛ فإن الخَصِم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة اهـ.

قلت: وقال في المصباح: لمن يلد لَدَداً، من باب تَعِب اشتدت خصومته اهـ. كلام العلقمي.

والشاهد الذي شهد بالضرب، لا بُدَّ من تعيينه الفريق؛ إن لم يشهد على معين منفرد، وإن لم يعين فهو كمسألة: من قتل ودخل في جماعة وجهل، والحكم فيها: أن يحلف كلٌّ، فمن حلف برئ، وغرم الناكل الدية، وإن نكلواْ أو حلفواْ كلهم غرموها جميعاً.

وأما شهادة السماع بالقتل، فلا تفيد، إلا مع طول الزمن؛ إلا إن أفادت القطع اهـ.

1- البخاري رقم 2457. مسلم رقم 2668.

2- مُحَمَّد بن عبد الرحمن، بن علي ابن أبي بكر الشيخ الإمام العلامة شمس الدين، أبو عبد الله العلقمي القاهري الشافعي،كان أحد المدرسين بجامع الأزهر، أخذ عن السيوطي واللقاني وله حاشية حافلة على الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي، وحاشية على الجلالين توفي 961هـ . الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة المؤلف: نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزيِ تح: خليل المنصورالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1/ 1997م

144- [نظر الشيخ إلى المتجالة، ونقش اسم الإنسان في الخاتم]

وممّا سـأل به الابن أباه الشيخ أبا زيد؛ ما نصه:

وعن المتجالة في قول الرسالة: ولا في النظر إلى المتجالة؛ عطفاً على قوله: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج [1]، هل يقيد بما إذا لم يكن الناظر فيها مثلها في الشيوخة ؟ كما قال بعض الطلبة؛ أو لا يُقيّد بذلك؟ بل لا فرق بينه وبين غيره إلا وجود اللذة. كما هو ظاهر إطلاقات الشيوخ.

وعمن نقَش في الخاتم اسم إنسان أيجوز أم لا؟

فأجـابه: وأما المسألة الثانية؛ فلم أقف الآن على من قيد كلام الرسالة بما ذكرت، وأظن أني وقفت عليه مقيّداً، والعلة في منع النظر؛ وجود اللذة أو مظنتها، وإنما جاز النظر إلى المتجالة مطلقاً /و31ت / أو مقيّداً لعدم وجود اللذة وعدم مظنتها، ولعل من قيد بما ذكر؛ راعى مظنتها في الشيخ مع العجوز، وليست العلة وجود اللذة فقط؛ بل كذلك مظنتها، وإلا لجاز النظر إلى بدن الشابة من غير عذر ولا لذة، ولا قائل به فيما علمت، وإنما اختلفوا في النظر إلى وجهها، وكفها فقط؛ من غير لذة، وذلك أن هذا الحكم وهو حرمة النظر معلل بمظنة اللذة. والقاعدة عند الأصوليين: (**أن الحكم إذا علل بمظنة؛ فلا يتخلف بتخلفها**)[2]. مثاله: القصر والفطر في السفر الطويل؛ معلل بمظنة المشقة، فإذا وجد شخص لا مشقة عليه في ذلك؛ لتيسر أسباب الراحة عليه؛ فإنه: يباحان له مع عدم المشقة، ولا ينتفي الحكم بعدمها.

وأما نقش اسم الإنسان في الخاتم؛ فجائز وأقوى دليل عليه: نقش خاتم النبي ﷺ فقد صح أنه نقش فيه، مُحَمَّد رسول الله، والله أعلم اهـ.

1- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني باب جمل من الفرائض ...ص 153 ط المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية نشر دار رحاب

2- ينظر في التعليل بالمظنة:الفروق للقرافي(الفرق98)154/4.وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.الشوكاني.الناشر : دار الكتاب العربي.الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.274/2.مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص274.

145- [الوصيّ يبيع مال اليتيم مرّتين]

وفي نوازل ابن لب ما نصه:

وسـئل عن: امرأة وصي على محجورين، باعت قطيع أرض بثمن؛ قبضته لهما، وكتبت رسماً بذلك بشهادة على كمالها، ثم بعد أيام قام على المشتري رجل؛ ادعى: أن القطيع ملكه بشراء من الوصي المذكورة قبل تاريخ ذلك الشراء بأيام، واستظهر في ذلك بشهادة شاهد واحد، ذكر أنه زوج المرأة الوصي وذكر أن المرأة الوصي؛ قامت مع المشتري الأول طالبة تصحيح بيعها، وكان بثمن معلق على الحلول لم تقبضه.

فأجـاب: بأن في المسألة نظراً يتعلق بالمرأة الوصي، وبالشاهد وبالشهادة وبالمشهود له وهو المشتري الأول، وبالمشهود عليه، وهو المشتري الثاني.

فأما ما يتعلق بالمرأة الوصي: فأن يسأل عن وجه ما فعلت، وعن عذر بيّن في العقدين؛ الذين عقدت فإن ذكرت عذراً؛ وإلا أدِّبت بالاجتهاد، على تقديمها على المشتري الثاني؛ بأن عقدت ما ليس بعقد، وأخذت منه ثمناً بغير حق.

وعلى المشتري الأول: بأن باعت عليه ملكه؛ بغير إذن، وقد نص الفقهاء على أن كل متعد في نفس، أو مال فعليه الأدب وقد قال بعضهم: يؤدب كل من أخذ المال، وفتح أبواب الخصام، وسبب أسباب النزاع.

وأما ما يتعلق بالشاهد: فإنه ينظر؛ هل كان عالماً بالبيع الثاني؛ حين عقدته الوصي؛ أم لا؟ /و35ط /.

(فإن ثبت علمه به باعترافه أو بينة وسكوته؛ حتى قام به من قام، فتلك جرحة فيه؛ على اختلاف بين، إلا أن يثبت أن الشاهد، زوج للوصي البائعة ـ كما ذكر ـ فإن ثبت ذلك، ثبتت الجرحة ، فلا بد لأن الزوج راع على زوجه؛ ﴿ فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته﴾[1] فلما تركها للتعدي، ولم يزجرها، كان متعدياً مثلها؛ فإما كذب في البيع الأول؛ وإما تعدى في الثاني، والغالب على الزوج علمه؛ بما تعقده زوجه من بيع، أو شراء؛ لاسيما في الأملاك، والغالب أيضاً أنه يقدر على منعها من التصرف؛ فيما تحت يدها.

1- البخاري 893

ثم إن القضاء بالشاهد مع اليمين، مختلف فيه بين أهل العلم؛ فقد منعته الحنفية، وأجازته المالكية لكن قال مُحَمَّد بن عبد الحكم: إنما ذلك في الشاهد العدل، البين العدالة، حمل على التفسير للمذهب، وقد كان القاضي بن بكر، هنا لا يفعل ذلك؛ إلا مع شاهد مبرز، ولا يأخذ به مع غيره وأما إن ظهرت ريبة في القضية، فإن كان الأخذ بذلك مؤدياً إلى فسخ عقد ثابت الصحة، كما في هذه المسألة فلا وجه للأخذ بذلك حينئذٍ؛ ثم بتقدير ثبوت الزوجية، وإن الزوجة كانت قائمة بتصحيح بيعها الأول، مع المشتري منها كما ذكر، فالحكم ألاّ تقبل شهادة الزوج لزوجه؛ لأنه يكون شاهداً لصحة فعلها، واستقامة دعواها، والزوج متهم بالميل إلى زوجته ومسارعته في هواها؛ هذا إن لم تكن شهادته تجر نفعاً لها، بدخول مال بيدها. فإن كانت كذلك زاد وجه آخر لمنع قبول الشهادة، وشهادته هنا مؤدية إلى قبضها الثمن المعلق على الحلول، وقبض المال تتعلق به الأغراض في الجملة فاجتمع في المسألة الوجهان، وقد ذكرهما القاضي عبد الوهاب؛ علل بهما منع شهادة الشاهد لزوجه، فكيف يستقيم مع هذا كله، إن ظهر ثبوته الأخذ بالشاهد واليمين، وفسخ العقد الثابت الصحيح /ظ32ت/

وأما الشهادة في مثل هذه النازلة إن صح قبولها بموجبه الشرعي، فكيفيتها: أن يشهد بأنه حضر في يوم كذا من تاريخ كذا موطن المتعاقدين، واستوفاه في البيع المذكور بالثمن؛ على قدره، وصفته، وتلقى منهما إشهادهما بذلك؛ إن كانا قد أشهداه، وإن لم يحضر للموطن فيشهد بأنه سمع اعتراف كل واحد منهما؛ هذه بأنها: باعت، وهذا: بأنه اشترى مع ذكر الثمن وقدره وصفته؛ لأن ذلك أحد أر كان العقد. نص على هذا ابن حارث وغيره في شهادة الشاهد أنها: لا تقبل جميلة حتى يفصّل، ويذكر الحضو، أو الاعتراف، واستثنى ابن رشد[1] من هذا الأصل، الشاهد المبرز العالم بوجه تحمل الشهادة؛ لأن محمل شهادته على الكمال؛ لعلمه بذلك، ثم يضيف الشاهد في مثل هذه النازلة إلى ما تقيد، أن يقول أنه يعلم القطيع المذكور مالاً وملكاً لفلان بسبب ما ذكر، ولا يعلم له فيه إقالة ولا بيعاً ولا تفويتاً بوجه من الوجوه، واتصل كذلك في علمه، إلى أن ذكر له أن البائعة فلانة؛ باعته أيضاً مرة أخرى من رجل آخر، ولا يعلم لها وجهاً يسوغ بيعها، ثم يذكر معرفة الشاهد لمن ذكر على ما وصف، وأنه يحوز الموضع المذكور، ثم يجاز الموضع على الشاهد على العادة في الحيازة؛ على شهود الاسترعاءات؛ إذ لا بد من تبيين الموضع حتى يظهر أنه الذي انعقد فيه المتبايعان، ويفسخ القاضي البيع الثاني فيه على بصيرة.

---

[1] سبقت ترجمته.

وأما المشهود له: وهو المشتري الأول، فيتعلق به اليمين مع الشاهد على العادة، واليمين الاستحقاقية: أنه ما باع ولا أقال ولا وهب، ولا فوت بوجه من وجوه التفويتات في ذلك، ولا أذن في البيع الثاني لمن عقده، ولا سوغه ولا سلمه ولا رضيه، فبهذا يتم له الاستحقاق في النازلة، ويتعلق به حكم آخر؛ وهو: أن ينظر فإن كان حاضراً وقت البيع الثاني، عالماً به؛ ولم يقم فيه بالنزاع والاعتراض مع تمكنه من ذلك، ومرت أيام وهو ساكت، فالبيع له لازم والملك للمشتري الثاني واجب، ولا مقال للأول؛ إلا في زيادة الثمن على الثاني على ثمنه، إن كانت زيادة يأخذها وهي حسبه، وعلى هذا يزيد في يمينه المذكورة تلك الزيادة: أنه ما أذن في البيع الثاني ...الخ.

وإن كان المشتري الأول قد قام؛ وقت علم البيع، أو وقت تمكن من القيام؛ إن كان وقت البيع ذا عذر، فإن حقه متعلق بأصل الملك، وتجب تلك الزيادة في اليمين على ما وُصف.

وقد وقع في نوازل ابن سهل؛ تحرير القول في سكوت المالك على بيع ملكه، فذكر فيمن كان حاضراً وقت بيع ملكه، عالماً به، ولا عذر من القيام لحقه، ولم يتكلم، فالبيع لازم له، ولو قام بعد يوم، وقال بعد هذا: إنما له الثمن يأخذه من البائع. قال: وهذا حمل ابن القاسم وغيره.

وأما المشهود عليه: وهو المشتري الثاني، فيتعلق بجهته وظيفة هي من خطه وهي الإعذار إليه في كل ما ثبت عند القاضي في قضيته، وفي موجب ثبوته، وهو الشاهد عليه ويؤجل في ذلك على العادة، ويأخذ نسخاً من الموجبات كلها؛ تكون بيده لينظر فيها من اتى بشيءٍ؛ نُظر له فيه بما يقتضيه، وإن عجز انقطعت حجته.

فهذه جملة وظائف هذه النازلة، وقد وقفت على عقد الاسترعاء؛ في نسخة منه وعلى التقرير؛ فرأيت ذلك وحده لا يوجب حكماً؛ إذ المسألة داخلة في باب الاستحقاق؛ لأن فيها فسخ شراء بسبب شراء سابق، فلا بد من الشهادة بالمال والمِالك، منضماً إلى سببه الذي علمه الشاهد، وبانتفاء علم التفويت؛ كما ذكروا في الحيازة، ومن يمين الاستحقاق؛ على ما جرى به العمل، ومن النظر في حال المشتري الأول في علمه بالبيع الثاني، وعدم علمه، كما تقيد ذلك كله، وتبين من كلام العلماء وظهر.

ولم يظهر ـ فيما وقفت ـ لهذا الذي ذكر؛ عين ولا أثر، وعند الفقهاء: أن شهادة الشاهد بحقٍ غير عاملة؛ حتى يذكر في شهادته: انتفاء علمه بالمبطل لها، وهذا متداول في الوثائق وكتب الأحكام والنوازل والله الموفق للصواب اهـ [1]جواب ابن لب رحمه الله.

قلت: انظر ما ذكره ابن لب: في تكرر عقد البيع من الوصية؛ مع ما في نوازل المعاوضات من المعيار في 62 **ونصه:** وسئل أصبغ عن رجلين، قامت لكل واحد منهما بينة على اشتراء سلعة؛ فأرخت إحدى /و33ط/ البينتين ولم تؤرخ الأخرى.

فأجاب: الذي أرّخت بينته أولى بالسلعة؛ لأنا لو عرفنا الأول، كان عندنا أولى، فلما لم نعرفه؛ وكان أمر الواحد بيّناً؛ والآخر مشكلاً كان البيان أولى عندنا من الإشكال وأحق. قال: ولو لم تؤرخ واحدة من البينتين؛ كانت لأعدلهما بينة، وإن تكافأت البينتان تحالف المتبايعان، وكان لكل واحد منهما نصفها بنصف الثمن الذي ابتاع به، قيل له: ولا يلتفت إلى قول البائع؛ إذ قال أحدهما هو الأول قال لا يُلتفت إلى قوله. قال: وإنما ذلك إذا كانت في أيديهما جميعاً؛ وإلاّ قضي بها لمن أقر له البائع؛ لأن البائع كان يُرجع إليه؛ ويحلف المقرُّ له ما يعلم صاحبه؛ أنه ابتاع أوّلاً منه، وأنه هو الأول اهـ[2].. مافي المعيار/ظ34.)[3]

146-[استقلال القاضي،ونسخ الأرسام المتلاشية]

ومن خط شيخنا رحمه الله ما نصه : الحمد لله ، وعليك أيها الأخ الأحب ؛ ألف سلام وبعد : فاعلم : أني لا آخذ خبر أحد في أمر الشريعة ، وما ظهر لي أتّبعه لا غير ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصيّة الخالق ، وما ذكرت من الأمر الذي أشرت إليه ؛فاعلم : أنه ما منعني من الجواب ؛ إلاّ أنّي رأيت المسألة لا يليق فيها الإلحاح ؛ وإنما المطلوب المروءة ، والجود ،والسخاء ، وطيب النفس ، لا غير، وأما الحقّ إن شاء الله

1- أنظر نوازل ابن لب تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ، تح حسين مختاري ، هشام الرامي 147/2 ط دار الكتب العلمية / ط1 2004

2- انظر المعيار المعرب ج 259/10

3-كل هذه الصفحات الثلاث ساقطة من نسخة "ط" من: (فإن ثبت علمه به باعترافه أو بينة وسكوته؛ ..... أنه ابتاع أوّلاً منه، وأنه هو الأول اهـ.. مافي المعيار/ظ34ت/.)

فلا أعدل عنه لقول أحد ، ولا أشهدتُّه ، والرسم تراه عرف بخطوط شهوده وعدالتهم ، ومن ثبت عنده معرفة خط بالتواتر ؛ فله أن يعرف ولا يشترط أن يدرك صاحبه .

وأما الأرسام[1] التي تلاشت؛ فإن نسخها من له فطنة وعرف بخطوط شهودها؛ حين كانت قائمة غير ضائعة، فيُعمل بها على المشهور، وإن كان ذلك بعد تلفها، وتمزيق أسماء شهودها؛ فكالعدم. والسلام. وكتب محبكم مُحَمَّد عبدالرحمن البلبالي[2] اهـ. ومن خطه كما وجدته بيد أحد من أهل "أزقُّور"[3].

147- [لا يعمل بالكتابة مع إمكان الأداء]

وسئل السيد عبد الرحمن بن عمر عن مسألة ـ تفهم من جوابه ـ وبعد: فقد تصفحت تلك الأرسام، وقد كنت نبّهتُك غير مرة؛ على أنه لا يعمل بكتابة الشهادة؛ مع إمكان الأداء، فمن أدّى عندك أو عند من تثق بفهمه ودينه، فانظر في شهادته، ومن لم يؤدّ فلا عبرة به.

148- [تخلّف الإمام في بعض الأوقات، لا يقدح فيه]

وأما طعنكم في أحمد بن مُحَمَّد؛ بتخلّفه عن الإمامة في بعض الأيام، أو في بعض الاوقات، فقد كتبت إليك كلام ابن عرفة والقرافي في ذلك؛ وقد كتبت إليك أنه أدّى عندي، أنه كان يستنيب في غيبته في حوائجه؛ ولده وصدّقه ولده في ذلك.

149- [هل يقدح بضرب الخط؟]

وأمّا طعنكم فيه؛ بضرب الخط؛ فإني لم أقف على من نص على أنه يقدح في شهادة فاعله، وفي صحيح البخاري: (أن بعض الانبياء كان يخطّ)[4]. وأما طعنهم في سيدي سليمان بأنه: شهد في بيع الجنان، فقد

1- أي الوثائق

2- سبقت ترجمته

3- قرية بتيميمون،

4- مسلم 537

نقلت عن البرزلي ما يُخاف ذلك أن عزيزي باع طائفة من ذلك الجنان، فلا بدّ من ثبوت تاريخ التحبيس لينظر؛ هل باعه قبل التحبيس أو بعده؟ والله تعالى أعلم. وكتب عبد الرحمن بن عمر. ونص ما نقل السائل في السؤال: وأما شهادة السيد سليمان في الحبس وشهادته في بيعه، نقل البرزلي أيضاً: إن كانواْ من أهل الجهل بالشهادة؛ فهي عاملة، وإن كانواْ من أهل المعرفة، ولم يسمواْ ذلك في شهادتهم فهي باطلة، وصفة الجهل في شهود زماننا هذا مطّردة ولم يسلم منها إلا النادر منهم، علمنا الله ما ينفعنا وأزال بفضله جهلنا ...الخ. السؤال.

150-[الإرسال في الشهادة]

ومن خط الابن أيضاً في الإرسال في الشهادة؛ بعدم ذكر الإشهاد ما نصه: ومن مفاداة شيخنا الهلالي – رحمه الله – ما نصه: كتبت وكالة فيها إرسال، وهوالإجمال ببيان مستند علم الشاهد؛ بأن قال الموثق: شهد عليه بذلك من عرفه؛ بتاريخ كذا وكذا، والمتعين أن يقال: شهد عليه بذلك؛ من أشهده به وعرفه أو عرف به، لأن الأول لا يدري هل أشهده أو سمعه، يذكرها لغيره، أو سمع منالغير؟ وذلك يبطل الوكالة، كما في ابن سلمون في خصوص، وفي غيره في عموم العقود؛ التي ليست استرعاء، وهو عقود البيع والشراء والإجارات، والعطايا، والديون والوصايا، وما أشبه ذلك ... من كل ما يتلقى الشاهد علمه من العاقد، أو من العاقدين معاً، فلا بدّ أن يبيّن أنهما أو أحدهما أشهده، أو أنه حضر العقد، أو سمعه يقرّ به وتسمى هذه عقود الأصول، ويقابلها عقود الاسترعاء وهي: كل رسم لا يتلقى الشاهد مضمونه من فم المذكور فيه؛ كرسوم الملكية والرشد والسفه والعدالة وضدها، وما أشبهها مما يمليه الشاهد، فهذه صدْرُها : يعرف شهوده فلانا، ويعلمونه كذا، ووسطها ذكر المشهود به وتبيينه، وعجُزها، فمن علم ذلك قيد شهادته به مسؤولة منه في تاريخ كذا، وصدر القسم الأول اشترى، أو باع، أو وهب، أو حبَّس، أو أوصى مثلاً، ووسطه ذكر الأركان الأربعة في المعاوضات، والثلاثة في العقود وتفسير ذلك وعجزه، شهد عليه، أو عليهما أو على فلان المذكور؛ من أشهده به، أومن حضر لذلك كله وعرفه ...الخ. وهذه إشارة اهـ.

ومن خطه أيضاً وذكر بعضهم: أن في المعيار هو في آخر نوازل الأحباس عن اليزناسي ما نصه: والمذهب رد الشهادة بالإرسال؛ حيث تختلف أحكام الوجوه المحتملة وسواء الإرسال في لفظ الشاهد، أو في مستند علمه اهـ.

151- [تزكية الغائب]

وسئل، أي ـ أبو الفضل راشد ـ: عن رجل يعرفه رجل في بلده بالعدالة، والأحوال الحسنة/ظ36ت/، فانتقل هذا الرجل عن البلد، وأقام سنين، فسئل في تزكيته، ولم يبلغه عنه حال لغيره عن العدالة ...الخ.

فأجاب: أمّا أن يزكيه مطلقاً؛ كما يزكي من هو حاضر معه، يشاهده ويرى أحواله فلا؛ ولكن يخبر بعلمه فيه إلى أن غاب، وبما يبلغ عنه من تمادي حاله الصالحة، التي يعرف بها فإن فعل ذلك؛ خلص في شهادته، وقيل للمشهود عليه؛ إن كان عندك بتغير حاله ثبت فهاتِ به. قيل له: فإن غاب ثم لم يبلغه عنه حاله فقال يؤدي ما علم. فيقول: فارقته منذ كذا عن العدالة؛ ثم لم يبلغني عنه ما أسقطها. قال: وليس هو مثل من يقول: لا علم عندي من حاله. ويقول للمشهود عليه قد ثبت عدل هذا إلى أجل فأتِ بما يسقطه، قال: ويتانى القاضي في ذلك وينظر اهـ.

152- [تصرف القاضي في أملاك الغائب]

ومن حاشية المشداليعلى الوانوغي ما نصه: وأجرة السلطان يقوم منه أن غائب إذا خلف ربعاً لا نائب له عليه؛ أن القاضي يكريه، ثم هل يقبض الكراء ويوقفه له؛ أو يتركه في ذمة المكتري خوف هلاكه إذا قبضه؟؛ للشيوخ في هذا المعنى كلام والصواب: إن كان المكري مأموناً ترك، وإلا أخذ ووقف، قالوا: ويحمل الغائب على القبول ولو قدم ولم يقبل رد ميراثاً لا تضره.

153-[تصرف الزوجة وإشهادها على نفسها]

ومنها أيضاً ما نصه: قوله: وليس له منع زوجته من البيع، قال سحنون في نوازله: لذات الزوج؛ أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بغير إذن زوجها، وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك؛ لكنه لا بد أن يكون معهم ذو محرم منها، ابن رشد هذا كما قال: لأنه من حقها أن تدخل من تشهده؛ بما تريد لما يجب عليها أو يستحب؛ لأنها في ذلك كالرجل، ولا يمنعها من ذلك من شيء، والاختيار كما قال: أنه لا بدّ من محرم منها يكون معهم؛ إن كان زوجها غائباً، فإن لم يكن؛ فرجال صالحون اهـ من خط سيدي عبد الحق.

154-[معرفة القاضي بعدالة الشاهد]

وبخط أبي فارس ما نصه: ومن جواب للشيخ عن مسألة؛ ونصها: بعد الافتتاحوبعد: فإذا عرف القاضي؛ الشاهد الذي ادعى عنده شاهد بالعدالة؛ فإنه يكتفي بتعديله، ولم يبق للمشهود عليه؛ إلا الإعذار فيه، فإن وجد من يجرحه فإنه يقبل، وإلا فمعرفة القاضي إياه بالعدالة كافية اهـ.

155-[تحديدالعقار، وتبعيض الشهادة]

وأما من شهد بملك لشخص في أرض، فلابد من بيان حدودها من جهاتها الأربع، ومن شهد بملك لغيره، ثم بعد شهادته شهد بأن بعضها ملك لغيره، فهو رجوع في شهادته وكذلك إن ذكر في شهادته لايعلم منازعاً، ثم رجع وقال: قد نازعه فلان، فإنه لا يقبل ذلك، إلا من المبرّز، والله تعالى أعلم، وكتب عبيد ربه تعالى عبد الرحمن بن عمر لطف الله به ءامين اهـ من خطه رحمه الله وهذه زيادة بعد استنساخ النسخة هذه اهـ.)[1]

1- زاد في نسخة "ط" هذه الصفحات الثلاث من: (ولايشترط أن يدرك صاحبه؛ وأما الأرسام

ءامين اهـ من خطه رحمه الله وهذه زيادة بعد استنساخ النسخة هذه اهـ..

الخاتـــــمة:

لكل بداية نهاية، وهذه هي نهاية هذه الأوراق البحثية بقسمي الدراسة والتحقيق، ومما يمكن استخلاصه منهما ما يلي

- ✓ أن هذا الإقليم عرف نظام القضاء قديما، وقد ذكرنا في هذا العرض الروادالأوئل الذين تولوا القيام على هذه الخطة الشريفة منذ العهد المرابطي مرورا بالموحدين والمرينيين إلى السعديين والعلويين إلى ما قبل الاحتلال الفرنسي
- ✓ أن المنظومة القضائية عرفت استقرارا وانضباطا نسبيا منذ عهد القاضي مُحَّد عبد الحق بن عبد الكريم البكري الى وفاة القاضي مُحَّد عبد العزيز البلبالي، ويعود الفضل في ذلك إلى الحركة العلمية؛ التي ازدهرت آنذاك بالإقليم وتوفر العلماء، ومنهم أعضاء مجلس الشورى.
- ✓ أن هذه النخبة من المستشارين للقاضي حفظت لنا مشوراتهم، ووثقت لنا فتاواهم، مع غيرهم ممن عاصرهم؛ من خلال هذا الديوان الموسوم بـ: غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل. أو اختصار بـ: الغنية البلبالية، أو غنية الشورى؛ بخلاف العهود التي سبقته فلم يصلنا من آثاره إلا القليل.
- ✓ أن الفضل في حفظ هذا الموروث من القضايا والفتاوى والنوازل يعود الفضل فيه إلى تضافر جهود ثلاث أسر علمية عريقة؛ هي:

– الأسرة البكرية ممثلة في القاضي: مُحَّد عبد الحق بن عبد الكريم، وابن عمه أحمد البدوي بن المحظي البكري.

– الأسرة البلبالية ممثلة في القاضيان مُحَّد بن عبد الرحمن البلبالي (سيديالحاج)، وابنه مُحَّد عبد العزيز، وتلميذهما أحمد الحبيب البلبالي.

– الأسرة التنلانية ممثلة في الشيخين عبد الرحمن بن عمر التنلاني، وابنه مُحَّد بن عبد الرحمن، إضافة إلى جهود غيرهم كالأسرة الزجلاوية، والعمرين عمر الأكبر، وعمر الأصغر التنلانيان وغيرهم من علماء تلك الفترة.

- ✓ أن هذا العمل الجماعي في الفتوى والقضاء، أسس لتجربة رائدة جديرة بالدراسة في التصدي والتعامل مع النوازل القضائية والشرعية، وقد ظل العمل بها قائما في القضاء الشرعي بتوات، إلى أن ألغيت هذه المؤسسة بعد الاستقلال.
- ✓ أن هذا الديوان الفقهي النوازلي يبرز لنا جهود علمائنا المحليين في تلك الفترة ومدى مسايرتهم للمستجدات الطارئة،واستجابتهم؛ للوقائع النازلة من خلال فتاواهم وقضاياهم، وتتجلى فيه براعتهم، وخبرتهم في النزول بالفقه من بعده النظري، إلى المستوى التطبيقي العملي.
- ✓ كما يتجلى فيها – أي الغنية –مدى حرص المجتمع المحلي على مستوى الأفراد والجماعات على الالتزام الطوعي؛ بالشريعة الإسلامية في الفتوى والقضاء.
- ✓ أن المرجعية القضائيةالمحلية، كانت تعتمد المذهب المالكي والمعتمد من أقوال وآراء أئمته ممثلة في كتب الفقه المعتمدة كمختصر خليل وشروحه وكتب النوازل والأحكام.
- ✓ أن القضاة كانوا يستمدون مشروعية احكامهم من خلال تفويض المجتمع المحلي، او التعيين من قبل الدول المتغلبة على القطر.

هذا مايمكن استخلاصه من قسم الدراسة، وأما ما وصلت إليه في قسم التحقيق فيمكن عرضه في النقاط التالية:

- ✓ أن هذا الديوان يعتبر أهم عمل علمي محلي وصل إلينا من تلك الفترة؛ باعتبار حجمه ومضمونه؛ وأنه حقل يتسع للبحث في مختلف مجالات المعرفة المختلفة، وإن كانت الصبغة الفقهية هي المظهر العام لقضاياه؛ إلا هناك جوانب أخرى يمكن دراستها من خلاله كالتاريخ، وعلم الاجتماع،والاقتصاد،والقانون، والسياسة الشرعية، والأدبوغيرها.
- ✓ أن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا المخطوط: أنه على كثرة نسخه وتوفرها، إلا أن العمل في تحقيق بعض أبوابه أمر من الصعوبة بمكان، لأنها كانت عرضة للزيادة والإضافة؛ وذلك عائد في نظري إلى؛ أنه كان بمثابة الأرشيف المفتوح؛ يضيف إليه المتأخرون ما يرونه مناسبا، ومشاكلا للباب، مما يجعل نسبة التطابق بين النسخ؛ والتي أهم أركان عملية التحقيق أمرا ليس بالهين، فكلما قدم عهد النسخة قل حجمها، وكلما تأخرت زاد حجمها.
- ✓ أن محور الشورى في الغنية كان يدور على قطبين رئيسيين هما: الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني وابنه مُحَمَّد. وأن مشاركة غيرهم كانت بدرجات متفاوتة.

وأخيرا فلا زال هذا الديوان الجليل يشتمل على جوانب صالحة لأن تكون ميادين للبحث الأكاديمي في مختلف التخصصات العلمية ، وإني لأرجوا أن أكون قد وفقت للإجابة على أهم الإشكالات المطروحة في مقدمة هذا البحث ، وساهمت ولو باليسير في خدمة هذا المخطوط المتميز ، ولن أزعم أنني وفيت العمل حقه ، وإنما هو جسر نمده للباحثين المعاصرين يمكنهم من خلاله الرجوع لتراث أسلافهم ، وسبب نأكد به ارتباطنا وانتسابنا لهؤلاء العلماء الذين تجمعنا بهم شجرة العلم الشرعي ، جمعنا الله بهم في مستقر رحمته وأعاد علينا من بركاتهم وأنوارهم .

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: الطبعة الاولى 1422هـ.

- **أولا: المصادر:**

01- المخطوطات

- ابن عبد الكريم مُحَمَّد بن عبد الحق البكري: تقييد حول تاريخ توات وتمنطيط، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر. بدون رقم.

- ابن عبد الكريم مُحَمَّد بن عبد الحق: جوهرة المعاني في تعريف علماء الألف الثاني، خزانة أولاد القاضي البكرية، تمنطيط، ادرار، الجزائر. بدون رقم.

- ابن عبد الكريم مُحَمَّد بن عبد الحق: درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، خزانة أولاد القاضي ، تمنطيط، أدرار، الجزائر. بدون رقم.

- ابن عبد الكريم عبد الحق، الأحكام والقيد لبعض فتوى أبي زيد ، خزانة ملوكة، أدرار، بدون رقم .

- التنلاني البكري بن عبد الرحمن: الكوكب الدري في مناقب سيدي مُحَمَّد بن البكري، ملحق بمخطوط الكواكب البرية في المناقب البكرية، خزانة أولاد القاضي ، تمنطيط، أدرار، الجزائر. بدون رقم.

- التنلاني عمر بن عبد القادر: فهرسته، خزانة باعبد الله، أدرار، الجزائر. بدون رقم

- الجنتوري عبد الرحمن بن إبراهيم : نوازل الجنتوري ، مخطوط بخزانة با عبد الله ، ، أدرار، الجزائر. بدون رقم.

- المهداوي، عبد القادر، الدرة الفاخرة في المشايخ التواتية، خزانة باعبدالله، أدرار.

- الهلالي، بذرة الاخبار تاريخ توات من وادي صالح إلى عين صالح، خزانة مولاي سليمان بن علي ، أدغاغ، الجزائر. بدون رقم.

02- المصادر:

- ابن القاضي، أبو العباس أحمد، المنتقى المقصور على مأثر الخليفة المنصور، تحقيق: مُحَّدرزوق، الرباط: مكنبة المعارف، 1986.
- ابن بطوطة مُحَّد بن عبد الله، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،تحقيق: عبد الهادي التازي،الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، 1997 م،
- ابن خلدون عبد الرحمن ،كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر،ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،تحقيق خليل شحادة، دار الفكر: بيروت، 1421هـ/2000م،
- ابن خلدون عبد الرحمن بن مُحَّد، المقدمة ، تحيقيق: ابراهيم شبوح واحسان عباس ، تونس: القيروان للنشر/ الطبعة الاولى 2006.
- ابن رشد، مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1995.
- ابن سهل أبي الأصبغ عبسى بن سهل الاسدي ، الإعلام بنوازل الاحكام المعروف بالاحكام الصغرى، تحقيق: نورة مُحَّد عبد العزيز التويجري، بدون: الطبعة الاولى 1995
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: مُحَّد مُحَّد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م،
- ابن عبد البر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط 2،بيروت: دار الكتب العلمية، 1992 م.
- ابن عرفة، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف، ط1: 2014.
- ابن عسكر مُحَّد الشفشاوني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر، تحقيق مُحَّد حجي، الدار البيضاء: منشورات مركز الثراث الثقافي، ط 03، ،2003.

- ابن فرحون، أبو الوفاء ابراهيم بن نور الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تعليق وكتابة الحواشي الشيخ جمال مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية 2001.

- ابن فرحون، أبو الوفاء ابراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1996.

- ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب ، بيروت: دار صادر، الطبعة الاولى

- ابن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، "الرجوع عن الشهادة"، ط1: 2013، د: الفكر،

- ابن زيدان، مولاي عبد الرحمن، إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، الرباط: المطبعة الوطنية، ط 04، سنة 1990،

- ابن بابا حيدة، القول البسيط في أخبار تمنطيط، تحقيق:فرج محمود الجزائر: ديون المطبوعات الجامعية، 1984،

- أحمد زروق، شرح زروق على الرسالة،"باب الأقضية والشهادات"، ط2: 2006، د: الكتب بيروت،

- خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، مركز نجبويه للمخطوطات، الطبعة الاولى، 2008.

- إسماعيل باشا البغدادي، هداية العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة، استنبول، د ط، 1951م.

- البرتلي الطالب مُحَمَّد، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ط 1،تحقيق: ابراهيم الكتاني ومُحَمَّد حجي،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981 م

- البرزلي أبو القاسم ابن أحمد البلوي. فتاوى البرزلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1 2002

- التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، بيروت: در الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1998،

- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط01، سنة 2004.

- الجزنائي ، زهرة الاس في بناء مدينة فاس، تحقيق:مديحة الشرقاوي،مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط01، 2001.

- الحريري، مُحَمَّد قاسم بن علي، شرح مقامات الحريري، دار الفكر، بيروت.

- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: مُحَمَّد أبوالاجفان والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط 1، 1993،

- الطاهري مولاي أحمد، نسيم النفحات من اخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء والثقات، تحقيق: مولاي عبد الله الطاهري، غرداية: مطبعة مداد، الطبعة الثانية 2012،

- السراج، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القيسي، أنيس الساري والسارب، تحقيق: مُحَمَّد الفاسي، فاس: مطبعة مُحَمَّد الخامس، 1968.

- السعدي، عبد الرحمن، تاريخ السودان، تقديم وتعليق: حماه الله ولد السالم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى،2012،

- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي. ط1، 1419هـ - 1999م.

- الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا في مأثر موالينا الشرفا، تحقيق: عبد الكريم كريم ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون.

- القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،

- القيسي سليمان ابو المهلب هيثم بن سليمان، أدب القاضي والقضاة، تحقيق: فرحات الدشرواي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1970،

- العياشي عبدالله بن مُحَّد، ماء الموائد ، تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، أبوظبي: دار السويدي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2006، .

- المقري أبو العباس أحمد التلمساني ،نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب، تحقيق : أحسان عباس، دار صادر،الطبعة الاولى بيروت 1997.

- الناصري أحمد ، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر ومُحَّد الناصري ، دار الكتاب :الدار البيضاء ،1954م ،

- الوزان الحسن، وصفإفريقيا، ط 2،ترجمة: مُحَّد حجي ومُحَّد الأخضر،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983 م،

- الونشريسي أحمد بن يحى، المعيار المغرب والجامع المغرب من فتاوى علماء افريقية والمغرب، باشراف مُحَّد حجي، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1981،

- اليفراني مُحَّد الصغير، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي،تحقيق: هوداس وانجي: مطبعة بردين،1988م.

- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت.

- خليل بن إسحاق، المختصر، ط1: 2005، د: الحديث القاهرة.

- عبد الكريم بن أمُحَّد: الرحلة في طلب العلم (سلسة علماء توات)، تحقيق : عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر:2009.

- عياض، أبي الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه: مُحَّد سالم هشام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998.

- كعت محمود تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس، تحقيق: حماه الله ولد السالم، بيروت: دار الكتاب العربي، 2007،

- مُحَّد بن أحمد ميارة، فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزقاق تح، رشيدالبكاري، ط المكتبة العصرية، بيروت ،2011م.

- مخلوف مُحَّد بن مُحَّد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة.

ثانيا: المراجع:

01-المراجع باللغة العربية:

- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ط الثانية: 1988، د: الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة،"كتاب الأقضية"، دراسة وتحقيق الدكتور مُحَّد سالم الشيخ، ط 1: 2002،
- أبي عبد الله المكناسي، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام،ط مركز جمعة الماجد ،2008.
- الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية ط1: 2008،
- العماري أحمد ، توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب 1850-1902 ، فاس : منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 1988 .
- القرافي، الذخيرة، ط 01، 1994.

- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات.

- بعثمان عبد الرحمن القضاء في منطقة توات خلال القرن الثامن عشر، رسالة دكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية، اشراف مُحَّد بن معمر، 2016.

- بكرواي،مُحَّد العالم، تقييد ترجمة وجيزة لبعض علماء توات، خزانة آل البكري ، المنيعة،غرداية، الجزائر، بدون .

- بكري عبد الحميد، النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005

- بلعالم مُحَّد باي ، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام و الآثار و المخطوطات و العادات وما يربط توات من الجهات ، الجزائر : دار هومة للنشر ،2005 .

- بن حسان أحمد، الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية، بوزريعة–الجزائر: دار هومه، د ط.

- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1383هـ/1964م:

- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،مكتبة المثنى بغداد، 1941م.

- جعفري أحمد، أبحاث في التراث، الجزائر: دار مقامات للتوزيع والنشر، 2011.

- حاج أحمد الصديق ، التاريخ الثقافي لاقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14 هـ ، الجزائر: دار الحبر، الطبعة الثانية، 2011.

- سيدي عمر عبد العزيز ، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، الجزائر:دار هومة للنشر، 2004.

- علي مُحَّد إبراهيم: اصطلاح المذهب عند المالكية دبي: دار البحوث الإسلامية 2000.

- غيتاوي مولاي التهامي: سلسلة النواة في ابراز شخصيات من علماء توات وصالحي توات، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الطبعة 01، 2005.

- فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين 18و19 الميلاديين، الجزائر: المؤسسة الوطنية الكتاب، 1977 .

- مُحَمَّد جرادي، نوازل الزجلوي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية،إشراف: سعاد سطحي،

- مُحَمَّد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1964م

- مُحَمَّد ومصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب، ط: 1426هـ. 2006. د: الفكر دمشق،

- مقلاتي عبد الله ، موقف المغيلي من يهود توات، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد:06، سنة 2005.

- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

02-المراجع باللغة الفرنسية:

Mario vivarer, Au Sujet du Touat, Alger : librairie Michel . -Ruff,1896, p 03

03-المواقع الإلكترونية:

- مركز الدراسات والابحاث و إحياء التراث :http://www.almarkaz.ma

- مركز و البحوث و الدراسات في الفقه المالكي : http://www.alfiqh.ma.

الفهارس

فهرس الاعلام

ابن بابا حيدة 269

ابن خلدون.....10, 13, 14, 270

أحمد الحبيب البلبالي.....29, 30

أحمد المنصور الذهبي..... 15

البطيوي.....44

البكري بن عبد الكريم..... 45

التدلسي.....45

الجعفري..... 12, 30

الجنتوري.....268

الزجلاوي..... 19

العصنوني.....45, 46

العياشي.....12, 16, 271

الفشتالي.....272

المغيلي..... 45

الونقالي.....24, 25, 26

عبدالحق بن عبدالكريم..... 18, 61, 20, 282

عبد الرحمن بن عمرالتنلاني..... 30, 26, 19, 18

عبدالعزيز الفشتالي..... 12

عبد العزيز البلبالي..... 29, 28

عبد الكريم الحاجب..... 27, 19, 18

عبد الكريم بن البكري.....48

عبد الكريم بن أمُحَمَّد..... 271, 47

عبدالله بن إبراهيم البلبالي..... 23

علي بن حنيني..... 19

علي بن عمر الفودادي،.....44

عمر بن المصطفى الرقادي..... 18

عمربن عبد الرحمن..... 45

عمربن عبد القادر التنلاني..... 48, 19

عياض.....272

مُحَمَّد بن عبد الرحمن البلبالي.....282, 28, 27

مُحَمَّد بن عبد الكريم..... 27, 19, 13, 11

مُحَمَّد عبد العزيز..... 271, 27

مولاي سليمان بن علي..... 11, 26, 268

يحمد وسفيان 17

فهــرس الآيـــات

الآيــة	الصحفة
إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِے بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ١٦ الجاثية	41
إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُومِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ٤ النور	87
إِيتُونِے بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوَ اَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ٣ الاحقاف	188
ثُمَّ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٢٧ الحج	41
فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ٩٠ الانعام	26
وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضِىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِے عِلْماً ١١١ طه	41
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....١٨٤ البقرة	43
فَوَكَزَهُۥ مُوسىٰ فَقَضىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ١٤ القصص	41
وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِے كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ ٱلَّتِےٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ٨٢ يوسف	237
وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَنكَ انَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ..... ....٢ الطلاق	249
وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً ..... ٢٣ الاسراء	40
وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْاَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ٦٦ الحجر	40
وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِےٓ إِسْرَآءِيلَ فِے ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِے ٱلْاَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً ٤ الاسراء	41
وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٨٢ البقرة	249
وَلَا يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ..... ٢٨١ البقرة	249
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..... ٣١ النور	226
وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ .....٢٨١ البقرة	255

وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُۢ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ ..... ١٢ الشورى	40
...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ الاسراء	103
.....و ۖهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٢ البقرة	159

فهــرس الأحــاديث

الحديـــــــــــــــث	رقم الصفحة
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	259
أن صفية جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهومعتكف في المسجد	230
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	261
لو كنت راجماً بغير بينة رجمتها	252

فهرس الموضوعات

المقدمة:.....1

قسم الدراسة: 6

المبحث الأول:.....7

المطلب الأول: "توات" أصل التسمية وتحديد المجالين : الجغرافي والتاريخي:..... 7

الفرع الأول : أصل التسمـــية:..... 7

الفرع الثاني :المجال الجغرافي: 8

المطلب الثاني: **البعد التاريخي لإقليم توات:** 11

الفرع الأول:قبل الفتح الإسلامي.....11

الفرع الثاني:ما بعد الفتح الإسلامي.....11

المطلب الثالث: **الوضع السياسي لإقليم توات:** 13

الفرع الأول: العهد المريني: 13

الفرع الثاني: العهد السـعدي 14

الفرع الثالث: العهد العلوي:.....15

المبحث الأول: التعريف بالجامعين والمرتب:.....16

المطلب الاول:القاضي عبد الحق بن عبدالكريم بن البكري 16

أوّلاً: مولده ونشأته:.....16

ثانياً: آثاره، وتلامذته: 20

ثالثًا: وفاته.....21

المطلب الثاني: القاضي محمّد بن عبد الرحمن البلبالي (سيدي الحاج): 22

أولاً: مولده، ونشأته:.....22

ثانياً: شيوخه:.....23

ثالثا: تلامذته:.....27

رابعاً:تولّيه القضاء،واهتمامه بجمع أرشيف مجلس الشورى:.....28

خامسا : وفاته ، وثناء العلماء عليه :.....28

المطلب الثالث : القاضي مُحَمَّد عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن البلبالي 29

أوّلاً : مولده ونشأته:.....29

ثانيا: شيوخه وتلامذته:.....29

ثالثاً: إتمامه جمع نوازل الغنية: 30

رابعاً: تولّيه لمنصب القضاء:.....32

خامساً: وفاته، وثناءالعلماء عليه:.....32

المطلب الرابع: الشيخ أحمد الحبيب البلبالي (المرتّب): 34

الفرع الأل: اسمه ونسبه:.....34

الفرع الثاني: مولده، ونشأته، وشيوخه: 35

الفرع الثالث: تلامذته، وآثاره ، ووفاته.....36

الفرع الرابع : خدمته لنوازل الغنية: 37

الفرع الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه :.....38

المبحث الثالث: نبذة عن تاريخ القضاء بتوات: 40

المطلب الأول: مصطلحا القضاء، الشهادة: 40

الفرع الأول: تعريف القضاء.....40

الفرع الثاني: تعريف الشهادات: 43

المطلب الثاني : **تاريخ القضاء في توات** :.....45

الفرع الأول: مرحلة النّشوء:.....45

الفرع الثاني: مرحلة الاستقرار: 49

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الغنية:.....52

المبحث الأول : الغنية أهميتها ، ومصادرها (الجزءالمحقق) ومراحل تأليفها: 52

الفرع الاول: الأهمية العلمية لمخطوط الغنية: 52

الفرع الثاني: تحقيق العنوان ونسبته إلى مؤلفه:.....53

الفرع الثالث: أهم مصادر المخطوط: 54

المبحث الثاني: مراحل تأليف الغنية 58

المطلب الأول: الجمع الأول في عهد القاضي مُحَمَّد عبدالحق بن عبدالكريم: 58

الفرع الأول: أعضاء مجلس الشورى.....59

الفرع الثاني:آثار مجلس الشورى: 67

المطلب الثاني: الجمع الثاني: على يد : مُحَمَّدبن عبد الرحمن البلبالي،وابنه مُحَمَّد عبد العزيز 68

المبحث الثالث: منهج التحقيق،ووصف النسخ: 68

قسم التحقيق.....83.

القضاء: 83

1-[اختيار الجماعة للقاضي] 83

2 - [وجوب تمكين الرسوم من أربابها] 85

3 -[تسمية الشهود في الحكم على الصغير والغائب] 85

4-[امتناع المدين من قضاء الدَّيْن الثّابت ،بسبب الخُصُومَة في دَيْن آخر] 85

5 - [متى يُحكم بثبوت ملكية الموروث؟].....87

6 -[غلة المتنازع فيه] 88

7-[هل يُستحَقّ المبيع؛ إذا ثبت رجوع الحاكم،عن الحكم بسببه؟] 89

8 -[طلب الخصم المحاكمة، قبل أداء ماهو محقّق بذمّته].....90

9 -[عتاب في إطلاع القاضي الخصوم؛ على الشورى] 93

10 -[لا يُقوَّم على المِدين،إلاَّ بعد ثبوت عجزه] 95

11 - [هل يُنقَض حكم القاضي بأحد القولين مطلقاً؟] 95

12 -[الحُكمُ على اليتيم؛ من غير إعذارٍ لوليّه] 98

13 -[هل يجوز لأحد الخصمين؛ العدول عن المحكَّم لغيره؟] 98

14 -[لمن القول في من يُتَحاكَم عنده؟] 98

15-[على من يُرجَعُ بأعْباء الحُكم، واشتراء الحبس في حال البطلان؟] 99

16-[الإعذار للمحكوم عليه] 100

18-[استناد الحاكم إلى علمه؛ في التعديل ، والتجريح] 104

19-[رفعُ الحاكم يدَه عن بعض من تحت ولايته] 104

20 -[معنى المُعارضة] 104

21 -[متى يَحكُم القاضي بتعجيز الخَصم ؟] 105

22 -[إفتاء القاضي بخلاف حُكمه] 105

23 -[إعطاء المحكومِ عليه نسخةً من الحكم] 106

24 -[تعقُّب حكم القاضي، وكتم الشورى] 108

25 -[حكم القاضي بمجرّد تصفُّحِ الأرسام] 108

26 -[إذا وَجَد المحكومُ عليه بينةً؛ بعد الحُكم] 109

27 -[اعتبار التّكرار في الصّياح، والرّفع للقاضي] 111

28 -[حُكم المحَكَّم؛ من غير استشارة الفقهاء] 111

29 -[إبطالُ حُكم القاضي] 112

30-[مُعاوضة الحُبُس] 113

31 -[خُلُوُّ حُكْمُ المحَكَّم من الإشهاد] 113

32- [الإجبار على الصُّلح] 113

33 -[متى يُنقَض حكمُ المحكَّم؟] 114

34 - [شكوى القاضي من فقهاء زمنه] 115

35-[فتوى للمغيلي في من يقُومُ مقام السلطان] 115

36 -[خصومة في إطلاق حبس] 116

37 - [طلب المدعّى عليه نُسخَة من الرَّسم] 116

38 -[عِتَابٌ في إطلاع القاضي الخصمَ على المشاورة] 117

39 -[خطاب القاضي على الرَّسم لايعتبر حكماً] 118

40 -[أَمْرُ القاضي بالتّصَرُّف هل يعتبر حكماً؟] 118

45 -[العملُ بالنُّسخة إذا أمر القاضي بنسخها، وخاطب عليها] 119

46 -[شروط العمل؛ بماجرى به العمل] 119

47 -[متى يُمَكَّنُ المحكومُ له من المُتَنازع فيه؟] 121

48 -[هل يتكرّر الإعذار بتعدّد البيّنات؟] 121

49 -[الامتناع من حُضور مَجْلس القاضي] 122

50 -[تبرير،وعتاب ،ونصيحة ،من الشّيخ عبدالرحمن بن عمر للقاضي عبدالحق] 123

51-[العَزمُ على الحُكم مع رجوع الشّاهد] 128

52 -[الاستغناء بالشُّهْرَة ،عن ذِكْر الحدود] 129

53-[الإعذار لورثة المديان؛ وفيهم محاجير] 130

54 -[يمين القضاء] 131

55 -[ماهو الضّررُ؛ الذي يُباع لأجله مالُ اليتيم] 131

57 -[غياب الخَصم عن مجلس النُّطق بالحكم] 132

58 -[لمن يُعذَر في المشتري من الغاصب؟] 133

59 -[متى يُمَكَّن الخصم من محلّ النّزاع؟] 134

60 -[ما الحكم؛ إذا كان الوَقْف يؤدّي إلى إهْمَال الموقوف] 134

61 -[إنكار شهود القضاء] 135

62 -[زيادة القاضي في نسخة الحُكم، ونصيحة] 135

63 - [إستنادُ الحاكم إلى علمه في التّجْريح،والتّعديل] 136

64 -[هل تقوم نسخةُ الرّسم،مقام الأصل؟] 136

65 -[اليتيم المهمَل] 137

66 -[أجرة القاضي] 137

67 -[طلبُ الخصم لضامنٍ قَبْل إنشاء الخُصومة] 138

68 -[إعطاء تاريخ الرّسم للخصم] 139

69 -[طلبُ الرّفع قبلَ المخاصمة وبعدَها] 139

70 -[من يُقِيمُ القاضي؟] 139

71 -[إنكارُ الخصم الرّضا بالتحكيم] 140

72 -[محَلُّ الخِصام] 140

73 -[مباشرة تولّي القاضي للمُعَاوضات] 141

74 -[هل يُجبر الخصم على الرجوع للمُحَّكم إن بطل حُكمُه ؟،ووجوب إجابة الحاكم] 141

75 -[شَكّ شاهد الإقرار] 142

76 -[تهديد القاضي عبدالحق بالإستقالة، بعدخلافه مع الفُقهاء] 145

77 -[هل يلزم القاضيَ الكتابةُ لغيره، في تعديل البيّنة ؟] 146

78 -[ما يلزم القاضي في الحُكم على الغائب] 147

79 -[مايحتاج إليه في إثبات الدين على الغائب] 148

80 - [تَعَقُّبُ أحكام القاضي المقلِّد] 148

81 -[الفرق بين العَمَل والعُرْف] 148

81 -[مسافة العدوى، مفهومُها، وقدرُها] 149

82 -[قبول خطاب القاضي وإعلامه] 155

83 -[إنفاذ حكم القاضي؛إذالم يُقمه الإمام أو الجماعة].....156

84 -[لا بُدّ من إشهاد المحَّكم على حكمه].....156

85 -[الحُكم قبل حضور الخصم، أو الإعذار إليه] 157

86 -[مصادقة البلبالي على الحُكم] 157

87 -[مراسلة الهلالي لمُحمّد بن عبدالرحمن بن عمر التنلاني] 158

88-[الوارث يبيع مال الغائب] 159

89 -[الجماعة تتصرف تصرف القاضي].....160

90 -[اختلاف الخصمين فيمن يُتحاكم عنده، في انعدام القاضي] 161

91 -[تعقُّبٌ لحكم محَكَّم بقورارة] 162

92- [إلغاء اليوم الأول في تأجيل الخصم] 162

93- [هل يقوم المحكم مقام القاضي في عدمه].....163

94-[من بقورارة، لايلزمه التقاضي بتيمي] 164

الشهادات: 165

01-[شهادة اللّفيف].....165

02- [كيف يؤدّي شهود المِلك؟].....165

03-[الشّهادة على الخطِّ] 166

04-[شهادة البائع للمُشْتَرى منه].....166

05-[وثائق الشّراء القديمة، تدفَعُ للمشري].....166

06-[تناقض شهود الأرسام] 167

07-[زيادة الشّاهد ونقصانه؛ عند الأداء] 167

08-[الشّاهد من الجماعة].....168

09-[إنكار صاحب الخطّ، مع الشّهادة أنه خطه].....168

10-[الشّاهد الشّاك في العدد] 169

11- [شهادة من يَعرِف الأثر] 169

12- [الشّاهد على البيْع وهو يعلَم فساده] 169

13- [هل تَثْبُت العداوة؛ بقول الشّاهد: فلان عدوٌّ لفلان؟] 169

14- [طلب القاضي؛ تأدية الشّهود عند من يعرفهم].....170

15- [جواز شهادة السماع في الوصية].....170

16- [العداوة من قوادح الشهادة] 171

17- [مسألة الظفر] 171

18- [هل يلزم انتظار المدَّعَى عليه؛ ليُثبت عدالة البيّنة؟] 172

19- [نظر الشّهود للأجنبية، وشهادة مانع الزكاة].....172

20- [متى يُحتاج للتّزكية، ونسخ الشهود لرسم الحُبُس].....172

21-[تعدّد رُسوم الدَّيْن واختلافها] 173

22-[هل يثبت الوقْف بشاهد واحد؟] 173
23- [تلفُ الرّسْم، ومطالبة الشّاهد بإعادته] 173
24- [رجوع الشّاهد؛ عن رجوعه عن الشّهادة] 174
25-[متى تُعتَبرُ تزكية الشاهد؟] 174
26- [عجْزُ الشّاهد؛ عن أداءشهادته] 174
27- [تجديد التّزكية] 175
29- [هل تكفي شهادة الشاهد في الرّسم؛ عن إثبات خطه؟] 176
30-[إعتماد القاضي على خطّ قاض آخر،إذا تكرّر عليه] 177
31-[الإرسال،والتلفيق،والإجمال،في الشهادة] 179
32-[الشّاهد ينصبه أهل البلد محمولٌ على العدالة] 183
33- [شكوى الشّاهد من المشهود عليه؟] 183
34- [من الذي يُعلِم على شهادة الشهود؟] 183
35- [من تُقبَل تزكيته؟] 184
36- [ماذا يقول في التزكية؟] 184
37- [التّخفيف في شروط التّزكية] 184
38- [هل يكفي خطاب القاضي؛ في ثبوت الخط؟] 185
39- [هل تقبل شهادة السّماع في الحبُس،بعد بطلان رسمه ؟] 185

40- [هل يُقدَحُ بالدُّخول لبيوت الغير،والخَطِّ على الرمل؟ وبماذا تثبت الشّهادة؟] 187

41-[من يشهد على الخَطّ؟] 187

42- [ماذا يقول المزكّي في تزكية غير العدل؟] 188

43- [معاوضة أهل الحلّ والعقد لأهل حُبس] 188

44- [التّخفيف في شروط التّزكية] 188

45- [تزكية أهل البلدان المتقاربة، وإتيان الشّاهد مايعتقد إباحته] 189

46- [شهادة من غزى متأولاً] 191

47- [نموذج في التزكية] 192

48- [شهادة المُصلح بين الناس] 192

49- [من يزكّي الشّاهد ،وبم يثبت العرف؟] 193

50- [ردٌّ على مراسلة تتضمن تحذيراً، وردّاً لعارية] 193

51- [الاكتفاءُ بالشّاهد الواحد، في تعريف الخط] 195

52- [غاية ما تثبت به العدالة في زمن القاضي] 195

53- [رجوع الشّاهد عن شهادته، إذا شُبِّه عليه] 196

54- [الحكم بالصِّيَاح،وما يترتب عليه] 197

55- [تصرّف الجماعة في الحُبُس، قبل انقطاع النّسل] 198

56- [هل يَقْدَح لعب الكُرَة؛ في الشّاهد؟] 198

57- [إحياء الشّهادة] 198

58-[هل يقبل خطاب القاضي، إذا عرف شهود الوثيقة دونه ؟] 200

59- [إعلام الشيخ وابنه الفقهاء؛ بقبول خطاب القاضي: عبدالكريم بن البكري] 201

60- [استدراك كاتبُ الوصيّة؛ بغير شهودها] 202

61- [كيف يَحلف الوارث المنكر للوصية؟] 202

62- [هل تثبت الوكالة بشاهد واحد ؟ وإلغاء العادة المخالفة للشّرع] 203

63- [من قُبِلت شهادته في محلّه للضّرورة،لاتُقبل في غيره] 204

64- [شهادة بعض الورثة على بعض] 204

65- [كتابة العدل من دون التّصريح بالإشهاد] 205

66- [هل تشترط الخلطة في المُعدِّل؟] 205

67- [تعارض بيّنَتَيْ التّرشيد ،والتّسفيه؛ وإحداهما مجاورة] 206

68-[لماذا لايقاس معرّف الخطّ على الشّاهد فيُتخفّف فيه؟] 206

69- [الترجيح بزيادة السّنّ، وبوضع اليد في تعارض البينتين] 207

70- [عدم الحكم؛ اعتماداً على ما في الرسوم] 208

71- [التّرجيح بإذن القاضي] 208

72- [عدم التّحديد ،لا يطعن في الشهادة] 209

73- [تصرّف الأخ في مال أخيه] 209

74- [قيام المحجور بعد رشده على وليّه] 210
75- [رجوع القاضي عن تجريح الشّهود، والتعديل بلفظ محتمل] 211
76- [استفسار شهود التسفيه] 212
77- [تعارض بينتي التّرشيد، والتّسفيه] 212
78- [ثبوت شهادة السّماع باللفيف] 212
79- [كيف ينسخ التاريخ في نسخة الرسم ؟] 213
80- [حضور الشّاهد التّصرف؛ فيما شَهِد على تحبيسه] 213
81- [شهادة المغفّل ؛ ومن يُخْدَع] 214
82- [شهادة الأمّي] 214
83- [من شهد بشهادتين متعارضتين] 215
84- [القدح في الشّاهد بالصّحبة ، ودخول الدار] 215
85- [اختبار الشاهد في دينه؛ وما يكفي في التزكية؛ والبينة البعيدة] 216
86-[من المكلّف بإثبات عدالة شهود الحبس؟] 218
87-[أخذُ الشّاهد من أخي المشهود عليه، وقدحُه في نائب القاضي] 218
88- [الإشهاد على نسخة الرسم] 219
89-[كون الوثيقة بغير خطّ من شهد عليها] 221
90- [المشري من الجماعة، والمشتري من الواحد] 221

91-[حد البور].....221

92- [دعاء الشّاهد على أحد الخصمين؛ هل يقدح فيه؟].....222

93- [نصيحة للقاضي في اختبار حال الشهود].....222

94- [وقوع التّأجيل قبل محلّه].....223

95- [الأصل في الشاهد الجرح].....223

96- [محاولة غير مجدية، للقدح في شهود الطلاق].....224

97- [استئجار المرأة للرجل هل يُقدح به].....226

98- [ادّعاء الشّاهد الخوف من المشهود له].....227

99- [بطلان بعض الشهادة].....227

100- [تعديل الصّهر الشاهد على خط صهره].....227

101- [ثبوت العرف بشاهد، ويمين].....227

102-[طُرُوُّ العمى على الشاهد، وخطابات السيد عمر الأكبر].....228

103- [شهادة الإبن لأبيه؛ فيالوكالة].....228

104- [من يزكي الشاهد؟].....229

105- [شهادة القريب لقريبه؛ في الوكالة].....229

106- [أداء الشهادة بالفهم].....229

107- [اشتراط التّبريز في شهود التعديل].....230

108- [ثبوت الموت بالسّماع] 231
109- [الإجمال في الشهادة] 233
110- [تعلل الخصم بالمرض عن حضور الجلسة،وشكواه من مشير القاضي] 233
111- [إشتراط الممارسة في الشهادة على الخط] 235
112- [الكشط في التاريخ] 235
113- [الإعتماد، في اختبار الشّهود؛ على مقدّم القاضي] 236
114- [حضور المشهود عليه؛ لأداء الشهادة] 236
115- [عدول كل زمن أماثله] 237
116- [الإعتذار عن حضور مجلس القاضي بالمرض] 237
117- [بيعُ ملك الميِّت في الدَّيْن] 238
118- [طلب الخصم ،تزكيّة القاضي] 238
119- [من حيل القضاة] 239
120- [قَدْحُ الزوج في شهود الطلاق] 240
121- [ثبوت الحقّ بشاهدٍ واحدٍ، وآخر على الخطّ] 243
122- [إلتزام الجماعة ؛شهادة جماعة أخرى] 243
123- [إقرار الشّاهد بعداوته للمشهود عليه] 244
124- [شهادة البخيل] 244

125- [شهادة الشاهد على نفسهبالكذب] 244

126- [امتناع الشاهد من التّحمل لبعض الناس ،وسقيه من فقارة غيره بلا إذن، وتمكينه المتنازَع فيه لأحد الخصمين] 245

127- [من شَهِد على فِعل نفسه].....246

128- [شهادة الإبن على خطّ أبيه] 246

129- [من يزكي الشّاهد، ومتى ينفع الإسترعاء] 247

130- [شهادة اللّفيف].....247

131- [التّخصيص، والتّفسير، والتّقييد، بعد الأداء].....247

132- [شهادة الشّاهد بما يجهله].....248

133- [كتابة الشّاهد شهادة طلاق زوجته، ومكثه معها] 248

134- [نسخة الرسم؛ هل تقوم مقام الأصل؟] 249

135- [تعيّن أداء الشاهد الحاضر] 250

136-[استفسار شهود الإسترعاء، هل هو حقّ للقاضي أم للمشهود عليه؟] 255

137- [هل تقبل شهادة شهود الحُكْم،عند قاض آخر؟] 257

138- [شهادة ناظر الوصية].....257

139-[طُرُوُّ العداوة ؛بعد التّحَمل] 257

140- [القائم على المدين الغائب،هل يأخذ النّسخة أم الأصل؟] 257

141-[الشهادة نوعان: أصل،واسترعاء] 258

142- [شهادةالسّماع في القتل] 259

143- [الشّاهد على الضرب بعد الانفصال] 259

144- [نظر الشيخ إلى المتجالة،ونقش اسم الإنسان في الخاتم] 261

145- [الوصيّ يبيع مال اليتيم مرّتين] 262

146- [استقلال القاضي،ونسخ الأرسام المتلاشية] 265

147- [لايعمل بالكتابة مع إمكان الأداء] 266

148- [تخلّف الإمام في بعض الأوقات،لا يقدح فيه] 266

149- [هل يقدح بضرب الخط؟] 266

150-[الإرسال في الشهادة] 267

151- [تزكية الغائب] 268

152- [تصرف القاضي في أملاك الغائب] 268

153-[تصرف الزوجة، وإشهادها على نفسها] 268

154-[معرفة القاضي بعدالة الشاهد] 269

155-[تحديد العقار،وتبعيض الشهادة] 269

الخاتـــمة: 270

قائمة المصادر ،والمراجع 273

الفهارس 281

فهرس الاعلام 281

فهـرس الآيــات..... 285

فهـرس الأحـاديث 286

فهرس الموضوعات..... 287